

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الـ ٢٠ : 2,25 درهم - يرسل الجلول السنوي مجاناً إلى المشتركين

الإشتراك	لسنة	لسنة	لسنة اشهر
المغرب 60 درهماً	35 درهماً

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكلها الرسمية والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاها صفة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية، ويجب ان تصل التصوّص يوم الخميس على ابعد تقدير كي ينالى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرس خاص	فهرس عام
<p>فاس. - التخلّي بالمرأضة للدولة عن ثلاث قطع ارضية من الملك البلدي الخاص.</p> <p>مرسوم رقم 2.75.608 بتاريخ 3 رمضان 1395 (١٠ شتنبر ١٩٧٥) بالصادقة على مقرّر المجلس الجماعي لمدينة فاس الصادر بالأذن للمدينة في التخلّي بالمرأضة للدولة عن ثلاث قطع ارضية من الملك البلدي الخاص</p> <p>وجدة. - التخلّي بالمرأضة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.</p> <p>مرسوم رقم 2.75.621 بتاريخ 29 شوال 1395 (٤ نوفمبر ١٩٧٥) بالصادقة على مقرّر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر بالأذن للمدينة في التخلّي بالمرأضة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص</p> <p>عمالة الدار البيضاء - تزعّم ملكية قطعة ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.75.611 بتاريخ 29 شوال 1395 (٤ نوفمبر ١٩٧٥) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة تابعية للكهرباء ومساكن لموظفي محطة القطار بالمنصورية في خط السكة الحديدية الفاہسب من الدار البيضاء إلى سidi قاسم وبزرع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء)</p> <p>اقليم وجدة. - تزعّم ملكية قطعة ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.75.610 بتاريخ 29 شوال 1395 (٤ نوفمبر ١٩٧٥) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قوة 22 كيلوفولط بشارع مولاي يوسف بوجدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة)</p> <p>اقليم طرفاية. - تزعّم ملكية قطعة ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.75.600 بتاريخ 29 شوال 1395 (٤ نوفمبر ١٩٧٥) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء ملحقة للمياه بكتولمين وبزرع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طرفاية)</p>	<p>عقد القرض المبرمة بين المملكة المغربية واتحاد الابناء الدولية. - مصادقة.</p> <p>ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١.٧٥.٤٢٨ بتاريخ ٨ ذي القعده ١٣٩٥ (١٢ نوفمبر ١٩٧٥) يصادق بموجهه على عقد القرض المبرمة يوم ١٤ شعبان ١٣٩٥ (٢٣ غشت ١٩٧٥) بين المملكة المغربية واتحاد الابناء الدولية</p> <p>اتفاقية الارامية الى تعين فرض الضريبة المزدوجة والتسوية بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل ظهير شريف رقم ١.٧٥.١٣٩ بتاريخ ٢٧ شعبان ١٣٩٥ (٢٩ غشت ١٩٧٥) بنشر الاتفاقية الارامية الى تعين فرض الضريبة المزدوجة والتسوية بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل وكذا البروتوكول الختامي المضاف اليها المبرم بين ٤ مايو ١٩٧٢ بالرباط بين المملكة المغربية والملكة البلجيكية</p> <p>اتفاقية فحمان المبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية. - مصادقة.</p> <p>مرسوم رقم ٢.٧٥.٦٤٧ بتاريخ 29 شوال ١٣٩٥ (٤ نوفمبر ١٩٧٥) بالصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم ١٦ شعبان ١٣٩٥ (٢٥ غشت ١٩٧٥) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمانته القرض رقم ٦١ البالغ قدره 6.000.000 دينار كويتي والممنوح من طرف هذا الصندوق الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي صفة الاطباء «المختصين» والاطباء «المبرزين» .</p> <p>مقرّر وزير الشؤون الإدارية ، الامين العام للحكومة رقم ١٢١٤.٧٥ بتاريخ ٢٣ شعبان ١٣٩٥ (١٧ غشت ١٩٧٥) بتحويل صفة طبيب « مختص »</p>
3030	3019
3030	3020
3031	3029
3032	3029

3038	قرار لوزير العدل رقم ١١٦٩.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3033	تعيين آخر بالدفع مرسوم رقم ٢.٧٥.٦١٥ بتاريخ ٢٩ شوال ١٣٩٥ (٤ نونبر ١٩٧٥) بتعيين آخر بالدفع
3038	قرار لوزير العدل رقم ١١٧٠.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3033	تعيين آخر مساعدين بالدفع قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم ١٠٦٢.٧٥ بتاريخ ٥٤٠.٧٤ ٢٠ شعبان ١٣٩٥ (٢٩ غشت ١٩٧٥) يتم بموجبه القرار رقم ٥٤٠.٧٤ بتاريخ ٨ مايو ١٩٧٤ ال الصادر في ١٥ ربیع الثاني ١٣٩٤ (٨ مايو ١٩٧٤) بتعيين آمرین مساعدین بالدفع ونوابهم
3038	قرار لوزير العدل رقم ١١٧١.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3033	قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم ١١٩٩.٧٥ بتاريخ ٥٤٠.٧٤ ١٥ رمضان ١٣٩٥ (٢٢ شتنبر ١٩٧٥) يتم بموجبه القرار رقم ٥٤٠.٧٤ بتاريخ ٨ مايو ١٩٧٤ ال الصادر في ١٥ ربیع الثاني ١٣٩٤ (٨ مايو ١٩٧٤) بتعيين آمرین مساعدین بالدفع ونوابهم
3039	قرار لوزير العدل رقم ١١٧٢.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3034	قرار لوزير الاشغال العمومية والطاقة رقم ٥٥٣.٧٥ بتاريخ ٢٨ ربیع الاول ١٣٩٥ (٢٢ ابریل ١٩٧٥) بسحب والمطالبة رخصة في البحث
3039	قرار لوزير العدل رقم ١١٧٣.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3034	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ٥٥٥.٧٥ بتاريخ ٢ ربیع الثاني ١٣٩٥ (٤ ابریل ١٩٧٥) برفض طلب تجديد رخصة في الاستغلال والغاية هذه الرخصة
3040	قرار لوزير العدل رقم ١١٧٤.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3034	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ٥٥١.٧٥ بتاريخ ٢٠ ربیع الثاني ١٣٩٥ (٢ مايو ١٩٧٥) برفض طلب تجديد رخصة في البحث والغاية هذه الرخصة
3040	قرار لوزير العدل رقم ١١٧٥.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3034	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ٥٥٠.٧٥ بتاريخ ٢١ شنبان ١٣٩٥ (٢٢ غشت ١٩٧٥) بفرض طلب تجديد رخصة في البحث والغاية هذه الرخصة
3040	قرار لوزير العدل رقم ١١٧٦.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3034	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ٥٥١.٧٥ بتاريخ ٢٠ ربیع الثاني ١٣٩٥ (٢ مايو ١٩٧٥) بفرض طلب تجديد رخصة في البحث والغاية هذه الرخصة
3041	قرار لوزير العدل رقم ١١٧٧.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3034	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ٥٥٠.٧٥ بتاريخ ٢١ شنبان ١٣٩٥ (٢٢ غشت ١٩٧٥) بفرض طلب تجديد رخصة في البحث والغاية هذه الرخصة
3041	قرار لوزير العدل رقم ١١٧٨.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3034	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ٥٥٠.٧٥ بتاريخ ٢١ شنبان ١٣٩٥ (٢٢ مايو ١٩٧٥) بالياء رخصة في الاستغلال ١٥ جمادى الاولى ١٣٩٥ (٢٢ مايو ١٩٧٥) بالياء رخصة في الاستغلال
3042	قرار لوزير العدل رقم ١١٧٩.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3034	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ٥٤٩.٧٥ بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ (٣ يوليون ١٩٧٥) بفرض طلب تحويل رخصة في البحث الى رخصة في الاستغلال والغاية هذه الرخصة
3042	قرار لوزير العدل رقم ١١٨٠.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3035	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ٥٤٩.٧٥ بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ (٣ يوليون ١٩٧٥) بفرض طلب تحويل رخصة في البحث الى رخصة في الاستغلال والغاية هذه الرخصة
3042	قرار لوزير العدل رقم ١١٨١.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3035	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ٥٤٩.٧٥ بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ (٣ يوليون ١٩٧٥) بفرض طلب تحويل رخصة في البحث الى رخصة في الاستغلال والغاية هذه الرخصة
3043	قرار لوزير العدل رقم ١١٨٢.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3035	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ٥٤٩.٧٥ بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ (٣ يوليون ١٩٧٥) بفرض طلب تحويل رخصة في البحث الى رخصة في الاستغلال والغاية هذه الرخصة
3043	قرار لوزير العدل رقم ١١٨٣.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3035	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ٥٤٩.٧٥ بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ (٣ يوليون ١٩٧٥) بفرض طلب تحويل رخصة في البحث الى رخصة في الاستغلال والغاية هذه الرخصة
3044	قرار لوزير العدل رقم ١١٨٤.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3035	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ٥٤٩.٧٥ بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ (٣ يوليون ١٩٧٥) بفرض طلب تحويل رخصة في البحث الى رخصة في الاستغلال والغاية هذه الرخصة
3044	قرار لوزير العدل رقم ١٢٦١.٧٥ بتاريخ ١٨ شوال ١٣٩٥ (٢٤ اكتوبر ١٩٧٥) باجراء مباراة القرار رقم ٩٦٥.٧٥ الصادر في ١١ ربیع الثاني ١٣٩٥ (٢١ يوليون ١٩٧٥) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوح درجة كاتب ضبط مناز	3035	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ١٢٤٤.٧٥ بتاريخ ٢٣ شعبان ١٣٩٥ (١٧ ستمبر ١٩٧٥) بالغاية رخص البحث
3044	وزارة البريد والبرق والتليفون.	3035	مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ١٢٤٣.٧٥ بتاريخ ٢ رمضان ١٣٩٥ (٩ ستمبر ١٩٧٥) القاضي بسحب وبالغاية رخص الاستغلال
3044	قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم ١٣٠٢.٧٥ بتاريخ ٢٥ شوال ١٣٩٥ (٣١ اكتوبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين أعيان للخطوط	3036	نظام موظفي الادارات العمومية
3045	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.	3036	تصوص خاصه
3045	قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم ١١٢١.٧٥ بتاريخ ٧٥٠.٧٠ ١٢ شعبان ١٣٩٥ (٢١ غشت ١٩٧٥) بتنمية القرار رقم ٧٥٠.٧٠ ال الصادر في ٢٧ غشت ١٩٧٠ (٢٧ لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين	3036	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.
3045	قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم ١٢٨٦.٧٥ بتاريخ ٥٠٩.٦٨ ٩ شوال ١٣٩٥ (١٥ اكتوبر ١٩٧٥) بتنمية القرار رقم ٥٠٩.٦٨ ال الصادر في ١٥ يوليو ١٩٦٨ (١٥ لائحة الشهادات التي يعطى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق	3036	قرار لوزير الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية رقم ١٣٠١.٧٥ بتاريخ ١٣٠١.٧٥ ٢٩ شوال ١٣٩٥ (٤ نونبر ١٩٧٥) باجراء مباراة للوائح سلك كتاب المسؤولين الخارجيين
3045	وزارة التعليم العالي.	3036	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام.
3046	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٢٢٠.٧٥ بتاريخ ٨ شوال ١٣٩٥ (٤ اكتوبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة)	3036	قرار لوزير الدولة المكلفة بالاعلام رقم ١٢٩٥.٧٥ بتاريخ ٩ شوال ١٣٩٥ (١٥ اكتوبر ١٩٧٥) باجراء مباراة للوائح سلك اعيان السفادة
3046	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٢٢٢.٧٥ بتاريخ ٨ شوال ١٣٩٥ (٤ اكتوبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين أعيان للخدمة	3037	قرار لوزير الدولة المكلفة بالاعلام رقم ١٢٩٦.٧٥ بتاريخ ٩ شوال ١٣٩٥ (١٥ اكتوبر ١٩٧٥) باجراء مباراة للوائح سلك اعيان الخدمة
3046	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٢٢٣.٧٥ بتاريخ ٨ شوال ١٣٩٥ (٤ اكتوبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين أعيان للخدمة	3037	قرار لوزير الدولة المكلفة بالاعلام رقم ١٢٩٧.٧٥ بتاريخ ٩ شوال ١٣٩٥ (١٥ اكتوبر ١٩٧٥) باجراء مباراة للوائح سلك الكتاب (فرع الادارة)
3046	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٣٠٨.٧٥ بتاريخ ١٢ شوال ١٣٩٥ (١٧ اكتوبر ١٩٧٥) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين في المؤسسات الجامعية	3037	وزارة العدل.
3046	قرار لوزير العدل رقم ١١٦٨.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (٢٦ شتنبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط	3037	قرار لوزير العدل رقم ١١٦٨.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥ (٢٦ شتنبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط

3055	وزارة التعليم العالي - قسم التجهيز - مصلحة التجهيز - اعلان عن سمسرين
3056	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي - اعلانات عن عرض اثمان وسمسرات عماله الرباط وسلام - اعلان عن عرض اثمان
3059	مدينه فاس - اعلانات عن عرض اثمان
3060	اقليم الحسيمة - بلدية الحسيمة - اعلان عن عرض اثمان
3060	المكتب الوطني للشاي والسكر - اعلان عن عرض اثمان

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبة تواريخت ولاده ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

3061	اقليم آسفي
------	---------------------------

الاملاك العقارية

أ - مطالبات التحفظ

3069	محافظة أكادير
3077	محافظة الدار البيضاء - الشرقية
3077	محافظة الجديدة
3078	محافظة مراكش
3079	محافظة طنجة

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٤٢٨.٤٢٨.١.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ٨ ذي القعدة ١٣٩٥ (١٢ نوفمبر ١٩٧٥) يصادق بموجبه على عقدة القرض المبرمة يوم ١٤ شعبان ١٣٩٥ (٢٣ غشت ١٩٧٥) بين المملكة المغربية واتحاد البنوك التوالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بنا، على الدستور والاسيم الفصل ١٠٢ منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الأول

يصادق جنابنا الشريف على عقدة القرض البالغ قدره مائتي مليون دولار أمريكي المبرمة بالرباط يوم ١٤ شعبان ١٣٩٥ (٢٣ غشت ١٩٧٥) بين المملكة المغربية واتحاد البنوك الدولية وعلى ملحقاتها المضافة نصوصها إلى أصل ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

3047	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٢٤٩.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ١٧ شوال ١٣٩٥ (٢٣ أكتوبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة تعين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة)
3047	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٢٥٠.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ١٧ شوال ١٣٩٥ (٢٣ أكتوبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة تعين أعون للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
3048	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٢٥١.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ١٧ شوال ١٣٩٥ (٢٣ أكتوبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة تعين أعون للخدمة
3048	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٢٩٨.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ فاتح ذى القعدة ١٣٩٥ (٥ نوفمبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة تعين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة)
3048	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٢٩٩.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ فاتح ذى القعدة ١٣٩٥ (٥ نوفمبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة تعين أعون للخدمة
3049	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٣٠٠.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ فاتح ذى القعدة ١٣٩٥ (٥ نوفمبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة تعين أعون للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
3049	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٣٠٣.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ٢ ذى القعدة ١٣٩٥ (٦ نوفمبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة تعين مساعدين بكلية العلوم في جامعة محمد الخامس

3049	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٣٠٤.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ٢ ذى القعدة ١٣٩٥ (٦ نوفمبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة تعين مساعدين بالمدرسة المحمدية للمهندسين في جامعة محمد الخامس
3050	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٣٠٥.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ٢ ذى القعدة ١٣٩٥ (٦ نوفمبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة تعين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة محمد الخامس
3050	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٣٠٦.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ٢ ذى القعدة ١٣٩٥ (٦ نوفمبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة تعين مساعدين بكلية العلوم للسائدة في جامعة محمد الخامس
3050	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٣١٧.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ٢ ذى القعدة ١٣٩٥ (٦ نوفمبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة تعين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
3051	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٣١٨.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ٢ ذى القعدة ١٣٩٥ (٦ نوفمبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة تعين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
3051	قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٣١٩.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ٢ ذى القعدة ١٣٩٥ (٦ نوفمبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة تعين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

3051	قرار لوزير الشفف والشؤون الاجتماعية رقم ١٢٨١.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ٢٢ شوال ١٣٩٥ (٢٨ أكتوبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة لولوج سلك مراقبى الشفف والشؤون الاجتماعية ومراقبى الفوانين الاجتماعية فى الفلاح
3052	قرار لوزير الشفف والشؤون الاجتماعية رقم ١٢٨٢.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ٢٢ شوال ١٣٩٥ (٢٨ أكتوبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة)
3052	قرار لوزير الشفف والشؤون الاجتماعية رقم ١٢٨٣.٧٥.١٣٩٥ بتاريخ ٢٢ شوال ١٣٩٥ (٢٨ أكتوبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة لولوج سلك الكتاب التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

إعلانات وبلاغات

3053	اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام باشغال وضع قناته للتوزيع وذلك لتزويد مدينة الحاج بـالصالح للشرب وتوزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الشرف
3053	وزارة العدل - اعلانات قضائية
3054	وزارة الداخلية - و.م.ج.ت - طنجة - اعلان عن عرض اثمان
3054	وزارة الفلاح والاصلاح الزراعي - اعلانات عن عرض اثمان
3055	وزارة التجارة والصناعة المصرية والمعادن والملاحة التجارية - ادارة المعادن والجيولوجيا والطاقة - اعلان عن عرض اثمان

الاتفاقية المبرمة بين المغرب وبلجيكا بشأن تعجب فرض الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل

ان صاحب الجلالة ملك المغرب ،

صاحب الجلالة ملك بلجيكا ،

رغبة منها في تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل ، قررا إبرام اتفاقية وعينا لهذا الغرض مفاصيلها :

عن صاحب الجلالة ملك المغرب :

السيد مصطفى فارس ، وزير المالية في حكومة جلالة ملك المغرب .

عن صاحب الجلالة ملك بلجيكا :

السيد البارون زولان أنيتان ، السفير المفوض فوق العادة لجلالة ملك بلجيكا بالمغرب .

الذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام المعترف بصحتها صيغة وجوهرا ، اتفقا على المقتضيات الآتية :

I - ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل 1

الأشخاص المقصودون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص العقيمين في أحد الدولتين المتعاقدتين أو في كل منهما .

الفصل 2

الضرائب المقصودة

أولا - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل والمستخلصة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين وتقسيماتها السياسية وجماعاتها المحلية كييفما كان نظام الاستخلاص .

ثانيا - تعتبر بمثابة ضرائب مفروضة على الدخل الإجمالي أو على بعض عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على الارتفاع والمتأصلة من تفويض الأموال المنقوله أو غير المنقوله وكذا الضرائب المفروضة على مبالغ زائد القيمة .

ثالثا - أن الضرائب الحالية المطبقة عليها هذه الاتفاقية تنحصر على الخصوص فيما يلى :

I - فيما يخص بلجيكا :

أ) الضريبة المفروضة على الأشخاص الذاتيين ؛

ب) الضريبة المفروضة على الشركات ؛

ج) الضريبة المفروضة على الأشخاص المعنوين ؛

د) الضريبة المفروضة على الأشخاص غير العقيمين .

وتدخل في هذه الضرائب الاقتطاعات التكميلية والستيمات إضافية المتعلقة بالضرائب والاقتطاعات المذكورة وكذا الأداء

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعترف بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1395 (22 نوفمبر 1975) .

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ظهير شريف رقم 1395.1.75 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) بنشر الاتفاقية الرامية إلى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وإلى تسوية بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل وكذا البروتوكول الختامي المضاف إليها المبرميين يوم 4 مايو 1972 بالرباط بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :

بناء على الاتفاقية الرامية إلى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وإلى تسوية بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل وكذا البروتوكول الختامي المضاف إليها المبرميين يوم 4 مايو 1972 بالرباط بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية ؛ وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بتاريخ 6 صفر 1395 (18 يناير 1975) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الرامية إلى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وإلى تسوية بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل وكذا البروتوكول الختامي المضاف إليها المبرميان يوم 4 مايو 1972 بالرباط بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية المضافان إلى ظهيرنا الشريف هذا والمصادق عليهم من طرف المغرب يوم 20 دبيع الثاني 1394 (3 ماي 1974) .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) .

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

* *

6 - بعبارة « سلطة مختصة » :

- فيما يخص بلجيكا ، السلطة المختصة حسب التشريع البلجيكي ؛
- فيما يخص المغرب ، الوزير المكلف بالمالية او مندوبه .

ثانيا - كل عبارة ليست محددة المعنى في هذه الاتفاقية تخول لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين نفس المدخل الذي يعده لها التشريع المعمول به في الدولة المذكورة بخصوص الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص تاوياً مخالفًا .

الفصل 4

المقر الجبائي

أولا - يراد حسب مدخل هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم بدولة متعاقدة » كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة في هذه الدولة نظراً لمحل سكته او اقامته او مركزه الاداري او لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة . كما يراد بها الشركات القانونية البلجيكية ، غير الشركات ذات الاسهم . التي اختارت بخصوص ارباحها الضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين ثانيا - اذا كان شخص ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقينا في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين وجبت تسوية حالته طبقاً للقواعد الآتية :

1 - يعتبر هذا الشخص مقينا في الدولة المتعاقدة التي يتتوفر فيها على مقر دائم للسكنى ، وعندما يتتوفر على مقر دائم للسكنى قى كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أكثر م坦ة بالنسبة لمصالحه الحيوية ؛

2 - اذا تعذر تعين الدولة التي يتتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية او كان هذا الشخص لا يتتوفر على مقر دائم للسكنى في أية دولة من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

3 - اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في تراب كل من الدولتين المتعاقدتين او كان لا يقيم بصفة اعتيادية في تراب اية دولة منها ، اعتبر مقينا في تراب الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

4 - اذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين او كان لا يحمل جنسية اية واحدة منها فإن السلطات المختصة للمدخلتين المتعاقدتين تبت في الامر بالاتفاق مشترك .

ثالثا - اذا كان شخص غير ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقينا في تراب كل الدولتين المتعاقدتين اعتبار مقينا في تراب الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلية .

الفصل 5

أولا - يراد حسب مدخل هذه الاتفاقية بعبارة « مؤسسة قارة » منشأة اعمال قارة تمارس فيها المقاولة نشاطها كلا او بعضا .

ثانيا - تعتبر الاماكن الآتية مؤسسات قارة على الشخص :

- من مركز للادارة او الاستغلال ؛
- فرع ؛

الجماعي الاضافي المتعلق بالضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين .

(وتدعى هذه الضرائب بعده « الضريبة البلجيكية »)

2 - فيما يخص المغرب :

a) الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ومنخر الاستثمار ؛

b) الاقتطاع من الرواتب العمومية والخصوصية والتعمويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والامدادات العمومية والاقتناض الإيجاري ؛

c) الضريبة الحضرية والاداء المرتبطة بها ؛

d) الضريبة الزراعية .

(وتدعى هذه الضرائب بعده « الضريبة المغربية »)

رابعا - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المقبولة الممانعة التي قد تضاف الى الضرائب الحالية او تعوضها ، وتتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاعلام بالتعديلات المدخلة على التشريعات الجبائية المعمول بها في كل منها .

II - التعريف

الفصل 3

تعاريف عامة

أولا - يراد حسب مدخل هذه الاتفاقية مالم يقتضي سياق النص تاوياً مخالفًا :

1 - ا/ بعبارة « بلجيكا » المستعملة بمدخل جغرافي في تراب المملكة البلجيكية .

وتشمل كل تراب خارج عن السيادة الوطنية بلجيكا يعتبر حالاً او استقبلاً حسب التشريع البلجيكي المتعلق بالتجدد القاري وطبقاً للقانون الدولي بمثابة تراب يمكن أن تمارس فيه حقوق بلجيكا بشأن قعر البحر واعماره الباطنية ومواردهما الطبيعية ؛

ب) بعبارة « المغرب » حسب مدخلها الجغرافي ، مجموع تراب المملكة المغربية وتشمل كل تراب خارج عن السيادة الوطنية المغربية - يعتبر حالاً او استقبلاً حسب التشريع المغربي المتعلق بالتجدد القاري وطبقاً للقانون الدولي بمثابة تراب يمكن أن تمارس فيه حقوق المغرب بشأن قعر البحر واعماره الباطنية ومواردهما الطبيعية .

2 - بعبارة « دولة متعاقدة » ، « الدولة المتعاقدة الأخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية ، بلجيكا او المغرب .

3 - بعبارة شخص ، الاشخاص الذاتيون والشركات وجميع هيئات الاشخاص - الأخرى .

4 - بعبارة شركة ، كل شخص معنوى او كل وحدة تعتبر بمثابة شخص لاجل فرض الضريبة في الدولة التي يقيم بها .

5 - بعبارة « مقاولة دولة متعاقدة » و « مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالي ، مقاولة مستقلة من طرف مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين و مقاولة مستقلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى .

III - فرض الضريبة على الدخل**الفصل 6****مداخيل الاملاك العقارية**

أولاً - تفرض الضريبة على مداخيل الاملاك العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه العقارات.

ثانياً - يحدد مدلول عبارة « املاك عقارية » وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاملاك.

وتشمل هذه العبارة في جميع الاحوال التوابع وماشية مؤسسات الاشغال الفلاحية والغابوية حية كانت او ميتة والحقول التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحقوق الانتفاع بالاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالوجبات المتغيرة او الثابتة قصد الاستغلال او الامتياز في استغلال الاعراق المنجمية والينابيع وغيرها من الثروات الدفيئة في باطن الارض ولا تعتبر السفن والطائرات بمثابة املاك عقارية.

ثالثاً - تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخيل المتأصلة من الاستغلال او الانتفاع المباشر او الكراء او الاجازة الزراعية وكذا من أي شكل آخر من أشكال استغلال الاملاك العقارية.

رابعاً - تطبق كذلك مقتضيات الفقرتين الاولى والثالثة على المداخيل المتأصلة من الاملاك العقارية لاحدي المقاولات وكذا على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة احدى المهن الحرة.

الفصل 7**أرباح المقاولات**

أولاً - لا تفرض الضريبة على ارباح مقاولة دولة متعاقدة الا في تراب هذه الدولة ما لم تزاول المقايضة نشاطها في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، واذا كانت المقايضة تزاول نشاطها على هذه الكيفية وجب فرض الضريبة على ارباح المقايضة في الدولة الاخرى بمقدار ما تنسب هذه الارباح فقط الى المؤسسة القارة المذكورة.

ثانياً - اذا كانت مقاولة تابعة لاحدي الدولتين المتعاقدتين تمارس نشاطها في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها وجب ان تنسب الى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة الارباح التي كان بامكانها تحقيقها لو انهما انشأت مقاولة مستقلة ومنفصلة تمارس نشاطات مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكل حرية وذلك بصرف النظر عن تطبيق الفقرة 3.

ثالثاً - يعتبر ما يلى لتحديد مداخيل المؤسسة القارة التي تتوفى عليها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة الأخرى :

التكاليف والنفقات الحقيقة التي تتحملها المقايضة في الدولة الموجودة بها المؤسسة القارة والتي تشمل بصفة مباشرة وخاصة اكتساب هذه المداخيل والاحتفاظ بها ؛

الصوائر الحقيقة التي يتحملها مركز الادارة الفعلية للمقاولة والتي تشتبهها الخدمات المقدمة للمؤسسة القارة.

3 - مخزن للبيع ؛

4 - مكتب ؛

5 - معمل ؛

6 - مصنع ؛

7 - منجم أو مقطع أو كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؟

8 - ورش للبناء أو للتركيب تتجاوز مدة العمل به ستة أشهر ؟

ثالثاً - لا يعتبر ان هناك مؤسسة قارة :

I - اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن بضائع تملکها المقاولة او عرضها او تسليمها ؛

2 - اذا كانت البضائع التي تملکها المقاولة مودعة فقط بقصد الخزن او العرض او التسليم ؛

3 - اذا كانت البضائع التي تملکها المقاولة مودعة فقط بقصد تحويلها من طرف مقاولة أخرى ؛

4 - اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط لاشتاء البضائع المعدة لمؤسسات بيع او تحويل تابعة للمقاولة او كائنة خارج الدولة التي توجد فيها المنشأة ؛

5 - اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط للاشهر او تقصي او تقديم المعلومات أو القيام بالبحث العلمي أو الاعمال المماثلة التي تكتسي بالنسبة للمقاولة صبغة عمل تحضيري أو تكميلي ..

رابعاً - كل شخص يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى - غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل مشار إليه في المقطع 5 - يعتبر بمثابة « مؤسسة قارة » في الدولة الأولى اذا كان يتتوفر في هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله الحق في ابرام عقود باسم المقايضة ولا يطبق هذا المقتضى اذا كان نشاط هذا الشخص مقتضرا على اشتاء البضائع للمقاولة واذا كانت هذه البضائع غير معدة للبيع من جديد في الدولة الأولى .

ويعتبر على الخصوص ممارسا لمثل هذه السلطات الوكيل الذي يتتوفر عادة في الدولة المتعاقدة الأولى على مذخر من المنتجات او البضائع الجارية على ملك المقايضة ينفذ بواسطة الطلبات التي يتلقاها لحساب المقايضة .

خامساً - لا تعتبر مقاولة دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الأخرى مجرد مزاولتها بهذه الدولة نشاطا بواسطة سمسار او مندوب عام او اي وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط ان يزاول هؤلاء الاشخاص اعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم .

ولا يطبق هذا المقتضى على الوسيط الذي يعمل لحساب احدى مقاولات التأمين والذي يتتوفر على سلطات يمارسها عادة وتخوله حق ابرام العقود باسم هذه المقايضة .

6 - ان تكون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تقوم بأعمال مراقبة او تجري عليها مراقبة شركة تقسيم في الدولة المتعاقدة الأخرى او تزاول نشاطها في هذه الدولة (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة ام لا) لا يكفي وحده لاعتبار احدى الشركات المذكورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الأخرى .

الشروط ، ولكنها لم تتحقق نظراً للشروط المذكورة ، يمكن ادماجها في أرباح هذه المقاولة وفرض الضريبة عليها نتيجة لذلك.

الفصل 10

الارباح

اولاً - ان الارباح المدفوعة من طرف شركة مقيدة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة.

ثانياً - غير ان هذه الارباح يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تسدد هذه الارباح حسب تشريع هذه الدولة ، لكن الضريبة المفروضة بهذه الصفة لا يمكن ان تتجاوز 15% من المبلغ الاجمالي للارباح المذكورة. ولا تحد مقتضيات هذه الفقرة من فرض الضريبة على الشركة برسم الارباح المستعملة في الاداء.

ثالثاً - تطبق عبارة « الارباح » في هذا الفصل على المداخيل الناتجة عن الاسهم او اسهم او سندات الانتفاع او حصص المنتاج او حصص المؤسسين او حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا مداخيل الحصص الأخرى للشركة التي يعتبرها التشريع الجبائي للدولة المتعاقدة المقيدة فيها الشركة الموزعة بمثابة مداخيل أسهم.

وتشمل هذه العبارة كذلك المداخيل الممنوحة في شكل فوائد والمفروضة عليها الضريبة برسم مداخيل رؤوس أموال مستمرة من طرف الشركاء في الشركات غير شركات الاسهم المقيدة في بلجيكا.

رابعاً - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد من الارباح المقيد بدولة متعاقدة يتتوفر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة التي تؤدي الارباح على مؤسسة قارة ترتبط بها عملياً المساهمة الناتجة عنها الارباح . وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على الارباح في هذه الدولة الأخرى طبقاً لتشريعها.

خامساً - اذا كانت الشركة المقيدة في احدى الدولتين المتعاقدتين تستخلص ارباحاً او مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة الأخيرة لا يمكنها ان تقبض اي ضريبة على الارباح المؤددة من طرف الشركة خارج تراب هذه الدولة الأخرى للاشخاص الذين لا يقيمون في هذه الدولة ولا تقطع اي ضريبة برسم فرض الضريبة على الارباح غير الموزعة حتى ولو كانت ارباح الاسهم المؤددة او الارباح غير الموزعة تتكون كلها او بعضها من ارباح او مداخيل متصلة من هذه الدولة الأخرى.

ولا يمنع المقتضى السابق الدولة الأخرى المذكورة من فرض الضريبة على الارباح الخاصة بمساهمة ترتبط عملياً بمؤسسة قارة تستغل في هذه الدولة الأخرى.

الفصل 11

الفوائد

اولاً - ان الفوائد الآتية من دولة متعاقدة والمؤددة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة.

رابعاً - عند عدم وجود محاسبة مبنتظمة او عناصر أخرى تساعد على تحديد مبلغ ارباح مقاولة دولة متعاقدة ينبع الى مؤسستها القارة الموجودة في الدولة الأخرى يمكن بالخصوص فرض الضريبة في هذه الدولة الأخرى طبقاً لتشريعها الخاص ورعايا للارباح العادلة التي تحصل عليها مقاولات مماثلة من نفس الدولة تزاول نفس النشاط او اعمالاً مماثلة في ظروف مماثلة او مشابهة ، غير انه اذا ترتب عن هذه الطريقة فرض ضرائب مزدوجة على نفس الارباح وجب على السلطات المختصة في الدولتين التشاور لتجنب فرض هذه الضرائب المزدوجة.

خامسنا - ان الارباح الواجب نسبتها الى المؤسسة القارة تقدر لاجل تطبيق الفقرات السابقة ، كل سنة ووفقاً لنفس الطريقة ما لم تكن هناك اسباب وجيهة وكافية لاتباع طريقة أخرى.

سادساً - ان مساهمات أحد الشركاء في ارباح مقاولة مؤسسة في شكل شركة فعلية او شركه للمشاركة تفرض عليها الضريبة في الدولة التي تتتوفر فيها المقاولة المذكورة على مؤسسة قارة وكذا الشأن فيما يخص الارباح التي تفرض عليها الضريبة حسب تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين برسم الارباح الخاصة بمقر الشركة او اعضاء الشركات وهيآت الاشخاص.

سابعاً - اذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المتناولة على حدة في فصول أخرى من هذه الاتفاقية فان مقتضيات هذا الفصل لا تحول دون تطبيق مقتضيات هذه الفصول الأخرى بخصوص فرض الضريبة على عناصر الدخل المذكورة.

الفصل 8

الملاحة البحرية والجوية

اولاً - لا تفرض الضريبة على الارباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات المستعملة للنقل الدولي الا في تراب الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلية للمقاومة.

ثانياً - اذا كان مركز الادارة الفعلية لمقاولة ملاحة بحرية يوجد على متن سفينة فان هذا المركز يعتبر واقعاً في تراب الدولة المتعاقدة التي ترسو في مينائها. السفينة المعنية بالامر أو اذا لم يكن هناك ميناء لارسال السفينة ، في تراب الدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة فيها مقيناً.

الفصل 9

المقاولات المرتبطة فيما بينها

اولاً - اذا كانت مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين تساهم بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى او مراقبتها أو تمويلها.

ثانياً - او اذا كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة او مراقبة او تمويل مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين ومقاولة الدولة الأخرى المتعاقدة في آن واحد.

واذا كانت المقاولات في الحالتين الاولى والثانية مرتبثتين في علاقتهما التجارية او المالية بشروط مقبولة او مفروضة تختلف عن الشروط التي قد تكون المقاولات المستقلتان اتفقاً عليها فان الارباح التي تكان من الممكن ان تحصل عليها احدى المقاولات بدون هذه

٢ - ٥% من المبلغ الإجمالي للوجيبات المدفوعة من أجل الانتفاع او الامتياز في الانتفاع ببراءة اختراع او علامة صنع او تجارة او رسم او نموذج او تصميم او صيغة او اسلوب سريين . وكذا من أجل الانتفاع او الامتياز في الانتفاع بتجهيز فلاحي او صناعي او تجاري او علمي لا يشكل ملكا عقاريا منصوصا عليه في الفصل ٦ ، ومن أجل معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة في الميدان الفلاحي أو الصناعي أو التجاري أو العلمي ، ومن أجل تقديم مساعدة تقنية تتصل باستعمال الممتلكات المذكورة فيما إذا تم انجازها في الدولة المتصلة منها الواجبات .

ثالثا - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الوجيبات المقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يتوفى في الدولة المتعاقدة الأخرى المتصلة منها هذه الوجيبات على مؤسسة قارة يكون لها ارتباط فعلى بالحق او الشيء الناتجة عنه هذه الوجيبات في هذه الحالة تفرض الوجيبات في هذه الدولة الأخرى طبقا لتشريعها .

رابعا - تعتبر الوجيبات متصلة من دولة متعاقدة اذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو تقييمها أو جماعة محلية أو شخصا مقينا بهذه الدولة غير انه اذا كان المدين بالوجيبات - سواء كان مقينا في تراب دولة متعاقدة أم لا - يتوفى في دولة متعاقدة على مؤسسة قارة وقع من اجلها ابرام العقد الذي يترتب عنه دفع الوجيبات وتتحمل بهذه الصفة عبء هذه الوجيبات فان الوجيبات المذكورة تعتبر متصلة من الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة داخل ترابها .

خامسا - اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة باعتبار العمل المدفوعة من اجله يتتجاوز - بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين - المبلغ العادي المتفق عليه بين المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات الفقرتين I و 2 لا تطبق الا على المبلغ الاخير ، وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط . الزائد من الاداءات في الدولة المتصلة منها الوجيبات طبقا لتشريعها .

الفصل ١٣

الارباح

أولا - ان الارباح المتصلة من تفويت العقارات حسبما هي محددة في الفقرة الثانية من الفصل السادس تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه العقارات .

ثانيا - ان الارباح المتصلة من تفويت اموال منقوله داخلة في اصول مؤسسة قارة تتوفى عليها مقتولة لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى او من اموال منقوله تؤلف العناصر الاساسية التي يتوفى عليها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين بالدولة المتعاقدة الأخرىقصد مزاولة مهنة حرمة بما في ذلك الارباح المتصلة من التفويت الاجمالى لهذه المؤسسة القارة (ووحدتها او مع مجموع المقاولة) او لهذه العناصر الاساسية تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى المذكورة .

غير ان الارباح المتصلة من تفويت السفن او الطائرات المستقلة في النقل الدولى والمنقولات المخصصة باستغلال هذه السفن

ثانيا - غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي صدرت عنها وطبقا لتشريعها ، الا ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز ٥% في المائة من مبلغها .

ثالثا - تعنى عبارة « فوائد » في هذا الفصل مداخيل الاموال العمومية وسندات القروض سواء كانت مشحونة او غير مشحونة بضمانت رهنية عقارية او مقرونة بشرط للمشاركة في الارباح تحت قيد المقطع السابق بديون او ودائع كيما كان نوعها وكذا جميع المحصولات المماثلة الأخرى التي يعتبرها التشريع الجبائي للدولة التي تصدر عنها المداخيل بمثابة مداخيل متصلة من المبالغ المقرضة او المودعة .

ولا تشمل هذه العبارة الفوائد المشبهة بالارباح حسب الجملة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل العاشر .

رابعا - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الفوائد المقيم في دولة متعاقدة يتوفى في الدولة المتعاقدة الأخرى الصادرة عنها الفوائد على مؤسسة قارة يرتبط بها عمليا الدين او الایداع الناتجة عنه الفوائد ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على الفوائد في هذه الدولة الأخرى طبقا لتشريعها .

خامسا - تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يتكون المدين هو هذه الدولة نفسها او تقييمها او جماعة محلية او مقينا في تراب هذه الدولة ، غير أنه اذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقينا او غير مقيم في تراب دولة متعاقدة - يملك داخل تراب دولة متعاقدة مؤسسة قارة ابرم لفائدها الاقرارات المنتج للفوائد وتحتمل عبء هذه الفوائد فان الفوائد المذكورة تعتبر صادرة عن الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة داخل ترابها .

سادسا - اذا كان مبلغ الفوائد المؤداة باعتبار الدين المدفوعة من اجله يتتجاوز - بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او المدوع او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين - المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن او المدوع في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير ، وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الفوائد في الدولة المتصلة منها الفوائد طبقا لتشريعها .

الفصل ١٤

الوجيبات

أولا - ان الوجيبات المتصلة من دولة متعاقدة المؤداة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

ثانيا - غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي هي متصلة منها اذا كان تشريع هذه الدولة ينص على ذلك دون ان تتجاوز الضريبة المفروضة بهذه الكيفية .

I - ٥% من المبلغ الإجمالي للوجيبات المدفوعة في مقابل الانتفاع او الامتياز في الانتفاع بحقوق مؤلف في انتاج ادبي او فني او علمي من غير اعتبار أشرطة السينما والتلفزة .

ثالثاً - ان الاجور الخاصة بعمل يمارس على متن سفينة أو طائرة في النقل الدولي تعتبر ، بالرغم عن مقتضيات الفقرتين ^{١ و ٢} ، مرتبطة بنشاط ممارس في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمقاولة وتفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

الفصل ١٦ المحصص النسبية

أولاً - ان المحصص النسبية للارباح والتعويضات عن الاجور وغيرها من الاجور الأخرى التي يقبضها مقيم في دولة متعاقدة بصفة عضواً في مجلس ادارة او حراسة شركة ذات اسهم مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى . وكذا الشأن فيما يخص اجر احد الشركاء في شركة توصية باسمه مقيدة في بلجيكا والاجور التي يقبضها شريك مسير في شركة محدودة المسئولية مقيدة بالمغرب .

ثانياً - غير ان الاجور العادية التي يتلقاها المعنيون بالامر بصفة أخرى تفرض عليها الضريبة حسب الحالة طبق الشروط المقررة في الفصل ^٤ او الفصل ^٥ (الفقرة الاولى) من هذه الاتفاقية .

الفصل ١٧ الفنانون والرياضيون

أولاً - يقرر ما يلى بالرغم عن مقتضيات الفصول ^{٧ و ١٤ و ١٥} :
١ - ان المداخيل التي يحصل عليها المحترفون بالفرجات مثل رجال المسرح والسينما والاذاعة أو التلفزة والموسيقى والرياضة من انشطتهم الشخصية بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه الانشطة ؛

٢ - تطبق القاعدة المبينة أعلاه كذلك على الارباح المحصل عليها من طرف الاشخاص المستغلين أو المنظمين للفرجات المختلفة وعلى المداخيل المتصلة من الانشطة التي يمارسها كل شخص يساهم في تنظيم أو تنفيذ الاعمال المهنية للفرجة أو الرياضة .

ثانياً - لا تطبق مقتضيات الفقرة ^١ على مداخيل الانشطة الممارسة في دولة متعاقدة من طرف منظمات لا تهدف الى الحصول على الربح في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من طرف بعض موظفيها ماعدا اذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص .

الفصل ١٨ المعاشات الخاصة

ان المعاشات الخاصة والمعاشات والاعانات ذات الصبغة الاجتماعية والابادات العمرية المدفوعة لمقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

الفصل ١٩ الطلبة أو المتدربون أو المترمرون

ان الطالب أو المتدرب أو المترمرون الذي يقيم أو كان يقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين والذي يوجد موقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى

او الطائرات لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمقاولة .

ثالثاً - ان الارباح المتصلة من تقويت جميع الاموال الأخرى لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخل عن هذه الاموال .

الفصل ١٤ المهني الحرية

أولاً - ان المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرفة او من اعمال أخرى مستقلة تكتس نفس الصبغة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة . غير ان هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في احدى الحالتين الآتتين :

١ - اذا كان الشخص المعنى بالامر يتتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على منشأة قارة لمواصلة اعماله فان الضريبة لا تفرض في الدولة المتعاقدة الأخرى الا على قسط المداخيل الرابع للاعمال المزاولة بتدخل من المنشأة القارة المذكورة ؛

٢ - اذا كان يمارس اعماله في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال فترة او فترات « بما فيها مدة الانقطاع العادي عن العمل) يتجاوز مجموعها ١٨٣ يوماً من السنة المدنية ؛

ثانياً - تشمل عبارة « مهنة حرفة » على الخصوص الاعمال المستقلة ذات الطابع العلمي أو الادبي أو الفني أو التعليمي أو التربوي وكذا النشاط المستقل الذي يزاوله الاطباء والمحامون والمهندسوں والمعماريون واطباء الاسنان والمحاسبون .

الفصل ١٥ اجور القطاع الخاص

أولاً - ان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة الأخرى (غير المؤدلة من اموال عمومية لدولة متعاقدة او تقسيم سياسي او جماعة محلية) التي يتلقاها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدي عنه اجرة لا تفرض الضريبة عليها الا في هذه الدولة ماعدا اذا كان العمل المذكور ممارساً في الدولة المتعاقدة الأخرى . واذا كان العمل ممارساً في هذه الدولة الاخيرة وجب فرض الضريبة فيها على الاجور المقبوسة بهذه الصفة .

ثانياً - ان الاجور التي يتلقاها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدي عنه اجرة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة بالرغم عن مقتضيات الفقرة الاولى الا في الدولة الاولى وفي الحالات الآتية :

١ - اذا كانت الاجور مؤدلة عن النشاط الممارس في الدولة الأخرى خلال فترة او فترات (بما في ذلك مدة الانقطاع العادي عن العمل) لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً عن السنة المدنية ؛

٢ - اذا كانت مؤدلة من طرف مشغل او باسم مشغل غير مقيم في الدولة الأخرى ؛

٣ - اذا كانت الاجور غير ملقة على كاهل مؤسسة قارة او منشأة قارة يتتوفر عليها المشغل في الدولة الأخرى ؛

للهؤاها كذلك من الاقطاع الخاص بالمنقولات والمفروض حسب التشريع البلجيكي على ارباح هذه الاسهم او الحصص بشرط ان تطلب ذلك كتابة خلال الاجل المعين لتقديم تصريحها السنوي على ابعد تقدير . وعند اعادة توزيع هذه الارباح المفاعة بهذه الكيفية على المساهمين فيها فان هذه الارباح لا يمكن تخفيضها من الارباح الموزعة المفاعة من الاقطاع الخاص بالمنقولات ، ولا يطبق هذا المقاضي عندما تختار الشركة الاولى ان تفرض على ارباحها الضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين .

واذا كانت مقتضيات التشريع البلجيكي المعملي بموجها من ضريبة الشركات المبلغ الصافي للارباح الذي تحصل عليه شركة بلجيكية مقيمة من شركة بلجيكية مقدمة اخرى موضوع قبض يقتصر للاغفاء بموجبه على الارباح الناتجة عن مساهمات ذات قيمة معينة في رأس مال الشركة الثانية فان مقتضي المقطع السابق لا يطبق الا على الارباح التي تدفعها شركات مقيمة في المغرب تتعلق بمساهمات من نفس القيمة في رأس مال الشركات المذكورة .

4 - اذا وقع حسب التشريع البلجيكي اسقاط بعض الخسائر التي عرفتها مقاولة بلجيكية في مؤسسة قارة كائنة بالمغرب من ارباح هذه المقاولة لاجل فرض الضريبة عليها بلجيكا فان الاغفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 لا يطبق بلجيكا على ارباح فترات أخرى مفروضة عليها الضريبة ومنسوبة إلى هذه المؤسسة عندما تكون هذه الارباح قد أغيت هي الأخرى من الضريبة في المغرب نظراً لمعادلتها بالخسائر المذكورة .

ثانيا - يتوجب فرض الضريبة المزدوجة طبق الكيفية الآتية فيما يخص المغرب :

I - اذا كان أحد المقيمين بالمغرب يقبض مداخيل غير مشار إليها في الفقرة 2 بعده ومفروضة عليها الضريبة في بلجيكا وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية فإن المغرب يعفي هذه المداخيل من الضريبة غير انه يجوز له ، لتحديد مبلغ ضرائبها على باقي مداخيل المقيم المذكور ، ان يطبق نفس المقدار كما لو كانت المداخيل المقتصدة غير مفاعة من الضريبة ؛

2 - فيما يخص الارباح المفروضة عليها الضريبة وفقاً للفقرة 2 من الفصل 10 والفوائد المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 2 او 6 من الفصل 11 والوجيبات المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 2 او 5 من الفصل 12 والمقدار الاجمالي للضريبة الاجنبية المقررة في التشريع الخاص بالضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين برسم الارباح المذكورة والفوائد والوجيبات أو التشريع الخاص بالضريبة المفروضة على الشركات برسم الفوائد والوجيبات المذكورة .

خلافاً لمقتضيات التشريع المعمول به في بلجيكا فان هذه الدولة تطبق هذه القاعدة كذلك على المداخيل غير المفروضة عليها الضريبة في المغرب اذا كان الامر يتعلق بما يلي :

- الفوائد أو الوجيبات المتصلة من المغرب ما دام المدين قد استفاد من مقتضى او عدة مقتضيات من الظهير الشريف الصادر في 31 دجنبر 1960 بشأن التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات او ضمان اعادة التكوين ؛
- الفوائد المتعلقة باقتراضات اصدرتها مؤسسات متخصصة تقصد المساعدة في التنمية الاقتصادية بالمغرب .

3 - (I) اذا كانت شركة مقيمة بلجيكا تملك اسهماً او حصصاً في شركة ذات أسهم مقيدة بالمغرب ومفروضة عليها الضريبة في هذه الدولة برسم مداخيل الشركات فان الارباح المدفوعة لها من طرف هذه الشركة الأخيرة والمفروضة عليها الضريبة في المغرب طبقاً للفقرة 2 من الفصل 10 تعفى من الضريبة المفروضة على الشركات بلجيكا فيما اذا كان هذا الاغفاء يمنع عند اقامة الشركاتتين في بلجيكا . ولا يحول هذا المقتضى دون تطبيق الاقطاع الخاص بالمنقولات والمفروض على هذه الارباح حسب التشريع البلجيكي .

(B) اذا كانت شركة بلجيكية مقيدة توفر ، خلال مدة عمل شركة اسهم مغربية مقيدة مفروضة عليها الضريبة برسم مداخيل الشركات في هذه الدولة على اسهم او حصص لهذه الشركة الأخيرة جاز

لجل متابعة دروسه او تكوينه فيها لا تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الاخرى فيما يتعلق بالبالغ الآتية بشرط ان لا يتجاوز مجموعها عن سنة لفرض الضريبة 120.000 فرنك بلجيكي او ما يقابلها من العملة المغربية حسب سعر الصرف الرسمي : المبالغ التي يقبضها لسد صوائر نفقة او دراسته او تكوينه ؛ مبالغ الاجور التي يتقاضاها عن عمل تؤدي عنه اجرة ويمارس في هذه الدولة الاخرى .

IV - مقتضيات تتعلق بتجنب فرض الضريبة المزدوجة

الفصل 20

أولا - يتوجب فرض الضريبة المزدوجة طبق الكيفية الآتية فيما يخص بلجيكا :

I - اذا كان احد المقيمين بلجيكا يقبض مداخيل غير مشار إليها في الفقرتين 2 و 3 بعده ومفروضة عليها الضريبة في المغرب وفقاً لمقتضيات الاتفاقية فإن بلجيكا تعفى من الضريبة على هذه المداخيل . غير انه يجوز لها لتمديد مبلغ ضرائبها على باقي مداخيل المقيم المذكور ان تطبق نفس المقدار كما لو كانت المداخيل المقتصدة غير مفاعة من الضريبة ؛

2 - فيما يخص الارباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 2 من الفصل 10 والفوائد المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 2 او 6 من الفصل 11 والوجيبات المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 2 او 5 من الفصل 12 والمقدار الاجمالي للضريبة الاجنبية المقررة في التشريع الخاص بالضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين برسم الارباح المذكورة والفوائد والوجيبات او التشريع الخاص بالضريبة المفروضة على الشركات برسم الفوائد والوجيبات المذكورة .

خلافاً لمقتضيات التشريع المعمول به في بلجيكا فان هذه الدولة تطبق هذه القاعدة كذلك على المداخيل غير المفروضة عليها الضريبة في المغرب اذا كان الامر يتعلق بما يلي :

- الفوائد أو الوجيبات المتصلة من المغرب ما دام المدين قد استفاد من مقتضى او عدة مقتضيات من الظهير الشريف الصادر في 31 دجنبر 1960 بشأن التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات او ضمان اعادة التكوين ؛
- الفوائد المتعلقة باقتراضات اصدرتها مؤسسات متخصصة تقصد المساعدة في التنمية الاقتصادية بالمغرب .

3 - (I) اذا كانت شركة مقيدة بلجيكا تملك اسهماً او حصصاً في شركة ذات أسهم مقيدة بالمغرب ومفروضة عليها الضريبة في هذه الدولة برسم مداخيل الشركات فان الارباح المدفوعة لها من طرف هذه الشركة الأخيرة والمفروضة عليها الضريبة في المغرب طبقاً للفقرة 2 من الفصل 10 تعفى من الضريبة المفروضة على الشركات بلجيكا فيما اذا كان هذا الاغفاء يمنع عند اقامة الشركاتتين في بلجيكا . ولا يحول هذا المقتضى دون تطبيق الاقطاع الخاص بالمنقولات والمفروض على هذه الارباح حسب التشريع البلجيكي .

(B) اذا كانت شركة بلجيكية مقيدة توفر ، خلال مدة عمل شركة اسهم مغربية مقيدة مفروضة عليها الضريبة برسم مداخيل الشركات في هذه الدولة على اسهم او حصص لهذه الشركة الأخيرة جاز

V - مقتضيات خاصة

الفصل 21

علم الميز

أولا - لا تفرض على مواطنى احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة أو التزام مختلف أو يكون أكثر عيناً من الضريبة التي تطبق أو يمكن تطبيقها على مواطنى هذه الدولة الأخرى الذين لهم نفس الوضعية .

الطلب ليكون مقبولاً خلال أجل ستين يوماً من تاريخ تبليغ أو تلقي الضريبة المنازع فيها أو ابتداء من تاريخ فرض الضريبة الثانية إذا كانت هناك ضريبة مزدوجة.

ثانياً - تعمل السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة الأولى إذا ثبتت لها صحة الطلب ولم تستطع إيجاد حل مرض لذلك على تسوية المسألة عن طريق اتفاق بالمرأضاة مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لاتفاقية.

ثالثاً - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق اتفاق بالمرأضاة في تدليل جميع الصعوبات أو تبديد جميع الشكوك التي قد تترتب عن تطبيق الاتفاقية.

رابعاً - إذا ثبت أن الوصول إلى الاتفاق يقتضى بعض المخابرات والمخاوضات أحيلت القضية على لجنة مختلطة تتالف من عدد متباين من ممثل الدولتين المتعاقدتين.

خامساً - تشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بشأن التدابير الإدارية اللازم اتخاذها لتنفيذ مقتضيات الاتفاقية ولاسيما بشأن الإثباتات الواجب على المقيمين في كل دولة تقديمها لاستفادة في الدولة الأخرى من الاعفاءات والتخفيضات من الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الفصل 23

تبادل المعلومات

أولاً - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ومقتضيات القوانين الداخلية في الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية إذا كانت الضريبة المنصوص عليها فيها مطابقة لاتفاقية.

وتكتسی جميع المعلومات المتبادلة بهذه الكيفية صبغة سرية ولا يجوز تبليغها باستثناء الملزم بالضريبة أو وكيله سوى إلى الأشخاص أو السلطات المكلفة بفرض أو تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية وبالنظر في السككيات والطعون المتعلقة بها والتي للسلطات القضائية لاجل اجراء المتابعت الجنائية.

ثانياً - يتم تبادل المعلومات بصفة تلقائية أو بطلب يتعلق بحالات ملموسة، وتتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على تحديد قائمة المعلومات المقدمة بصفة تلقائية.

ثالثاً - لا يمكن في أي حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة الأولى باعتبارها ملزمة لأحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلى :

١ - اتخاذ اجراءات ادارية مخالفة لتشريعها الخاص أو لاساليبها الادارية أو لاساليب الادارية المعول بها في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

٢ - تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها استناداً إلى تشريعها الخاص أو في نطاق اجرائها الادارية العادية أو الاجراءات الادارية الخاصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ثانياً - يراد بعبارة « مواطنين » :

١ - جميع الاشخاص الذاتيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة ؟

٢ - جميع الاشخاص المعنوين وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة طبقاً للتشريع المعول به في دولة متعاقدة.

ثالثاً - ان الاشخاص الذاتيين المقيمين بدولة متعاقدة والمفروضة عليهم الضريبة بهذه الدولة يستفيدون فيها لاجل فرض الضرائب المحسوبة طبقاً لتشريع هذه الدولة الأخرى على أساس مقادير تصاعدية أو مقادير مخفضة من الاعفاءات أو التخفيضات أو الاستقطاعات أو المبالغة الأخرى المنوحة للأشخاص الذاتيين المنتدين لهذه الدولة الأخرى والمقيمين فيها نظراً لتكليفهم العائلية.

رابعاً - ان المؤسسة القارة التي تملکها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة في تراب هذه الدولة الأخرى بصورة أقل ملائمة من الضريبة المفروضة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط.

ولا يمكن تأويل هذا المقتضى بمثابة شرط يمنع أحدى الدولتين المتعاقدتين من فرض ضريبة إجمالية على الأرباح المنسوبة إلى المؤسسة القارة التي تتوفر عليها في هذه الدولة شركة مقيدة في الدولة الأخرى وهيئات أخرى يوجد مرکز ادارتها الفعلية في هذه الدولة الأخرى على أساس المقدار المحدد في تشريعها الوطني بشرط أن لا يتجاوز هذا المقدار المقدار الأقصى المطبق على مجموع أو بعض أرباح الشركات المقيدة في هذه الدولة الأولى.

خامساً - باستثناء حالة تطبيق الفصلين ٩ و ١٢ (النقرات ٦ و ١٢ و ٥) فإن الفوائد والوجبات وغيرها من الصوائر التي تدفعها مقاولة دولة متعاقدة إلى أحد المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن تخفيضها لاجل تحديد أرباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة كما لو كانت مؤداة إلى أحد المقيمين في الدولة الأولى.

سادساً - ان مقاولات أحدى الدولتين المتعاقدتين التي يوجد رأس مالها كلاً أو بعضاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوز أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها في الدولة المتعاقدة الأولى أية ضريبة أو التزام يختلف أو يكون أكثر عبئاً من الضريبة التي تطبق و يمكن تطبيقها على المقاولات الأخرى من نفس النوع في هذه الدولة الأولى.

سابعاً - يراد بعبارة « فرض الضريبة » في هذا الفصل جميع الضرائب كيفما كان نوعها أو اسمها.

الفصل 22

مسطرة المراضاة

أولاً - اذا اعتبر مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدتين ان التدابير المتخذة من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين أو من طرف كل منها تؤدي إلى الزامهم بضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الوطني لهاتين الدولتين - أن يوجه إلى السلطة المختصة التابعة للدولة التي يقيم بها طلباً كتابياً مدعماً لمراجعة هذه الضريبة ، ويجب أن يقدم

VI - مقتضيات ختامية

الفصل 26

العمل بالاتفاقية

أولاً - يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها بالريلات في أقرب وقت ممكن.

ثانياً - يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الخامس عشر الموالي ل يوم تبادل وثائق المصادقة عليها . و تطبق على ما يلى :

I - الضرائب الواجبة في الاصول عن المداخيل المتنوحة أو المؤددة ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لشهر تبادل وثائق المصادقة ؛

2 - الضرائب الأخرى المفروضة على مداخيل الفترات الواجبة عليها الضريبة والتي تنتهي ابتداء من فاتح يناير من سنة تبادل وثائق المذكورة .

الفصل 27

فسخ الاتفاقية

يبقى معمولاً بهذه الاتفاقية دون تحديد للمدة ، غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن عن فسخها كتابة للدولة المتعاقدة الأخرى على الطريق الدبلوماسي إلى غاية يوم 30 يونيو من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة عليها . وفي حالة الإعلان عن الفسخ قبل فاتح يوليو من السنة المذكورة تطبق الاتفاقية للمرة الأخيرة على ما يلى :

I - الضرائب الواجبة في الاصول عن المداخيل المتنوحة أو المؤددة يوم 31 ديسمبر من سنة الإعلان عن الفسخ على أبعد تقدير ؛

2 - الضرائب الأخرى المفروضة على مداخيل الفترات الواجبة عليها الضريبة والتي تنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة على أبعد تقدير .

وثقة بذلك وقع مفوضاً الدولتين على هذه الاتفاقية ووضعاً عليها خاتيمهما .

وحرر بالريلات يوم 4 مايو 1972 في نظيرين باللغتين الفرنسية والبريلاندية يعتمد على نصيهما معاً .

عن بلجيكا : عن المملكة المغربية :

البارون رولن دنستان ،

مصطفى فارس ،

وزير المالية بحكومة

سفير فوق العادة

صاحب الجلالة

وزير مفوض

ملك المغرب .

* *

البروتوكول الختامي

اتفق المفوضان الممضيان أسفله على المقتضيات الآتية التي تؤلف جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وقت التوقيع على الاتفاقية الرامية إلى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والتي تسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والمبرمة بين بلجيكا والمغرب .

3 - تبليغ معلومات تنطوى على سر تجاري أو صناعي أو مهني أو على أسلوب تجاري أو معلومات يكون انشاؤها مخالفًا للنظام العمومي .

الفصل 24

المساعدة على تحصيل الضرائب

أولاً - تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتبادل العون والمساعدة لتبليغ وتحصيل الضرائب المشار إليها في الفصل 2 والواجب دفعها بصفة نهائية طبقاً لتشريع الدولة الطالبة وهذه الاتفاقية بما في ذلك المبالغ الأصلية والزيادات والإضافات والفوائد والصوائر والغرامات غير ذات الصبغة الجنائية .

ثانياً - بناء على طلب من السلطة المختصة في أحدى الدولتين المتعاقدتين تقوم السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى تبعاً لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على تبليغ وتحصيل الضرائب المذكورة في هذه الدولة الأخرى بتبليغ وتحصيل الديون الجبائية المشار إليها في الفقرة الأولى والمطالب بها في الدولة الأولى . ولا تخول هذه الديون أي امتياز في الدولة المطلوب منها التي لا تلزم بتطبيق وسائل التنفيذ غير المأذون فيها بموجب مقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية للدولة الطالبة .

ثالثاً - تدعم الطلبات المشار إليها في الفقرة الثانية بنسخة رسمية من أوامر التنفيذ تشفع عند الاقتضاء بنسخة من الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المحكم فيه .

رابعاً - يجوز للسلطة المختصة في أحدى الدولتين المتعاقدتين فيما يخص الديون الجبائية القابلة للطعن أن تطلب لحماية حقوقها من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى اتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في تشريع هذه الدولة الأخرى ، و تطبق مقتضيات الفقرات من I إلى 3 على التدابير المذكورة .

خامساً - يطبق كذلك الفصل 23 (الفقرة الأولى - المقطع 2) على المعلومات المقدمة تنفيذاً لهذا الفصل إلى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها .

الفصل 25

أولاً - بصرف النظر عن تطبيق الفصل 20 الفقرة (الأولى - 3 ب) فإن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تحد من الحقوق والمنافع التي يخولها تشريع أحدى الدولتين المتعاقدتين في ميدان الضرائب المشار إليها في الفصل 2 ولا تمتد بالامتيازات الجبائية المقررة في الأوقاف الخاصة المرمرة بين الدولتين المتعاقدتين .

ثانياً - لا يمكن أن يترتب عن أي مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية الحد من فرض الضريبة على شركة مقيدة بدولة متعاقدة في حالة استرداد أسمها أو حصصها الخاصة أو بمناسبة قسمة رصيدها .

ثالثاً - لا تمتد مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمعارض الفنية عملاً بالقواعد العامة للقانون العام أو بمقتضيات أوفاق خاصة .

رابعاً - إن وزير المالية في الدولتين المتعاقدتين أو مفوضيهما يتشاروان مباشرة فيما بينهما لتطبيق هذه الاتفاقية .

البالغ قدره بعملات مختلفة ما يعادل 6.000.000 دينار كويتي و المبرم تحت عدد 61 يوم 16 شعبان 1395 (25 غشت 1975) بين هذا الصندوق والبنك الوطني للأنماء الاقتصادي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 شوال 1395 (4 نوفمبر 1975).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وعلمه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بتسليمان.

مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1214.75 بتاريخ 23 شعبان 1395 (فاتح سبتمبر 1975) بتخويل صفة طبيب « مختص ».

ان وزير انشئون الادارية ، الامين العام للحكومة ، بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛ وبناء على اقتراحات اللجنة التقنية التي قدمتها المجالس الاقليمية لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تخول صفة اطباء « مختصين » لاطباء القطاع الخاص الآتى ذكرهم : في تشخيص الامراض بالكهرباء والاشعة ؛ الدكتور عمر العراقي بالدار البيضاء ؛

في امراض القلب : الدكتور محمد الوزاني التهامي بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 شعبان 1395 (فاتح سبتمبر 1975).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : احمد بنيخلف.

وفيما يلى بيان الجهات المختصة يوم التوقيع على هذه الاتفاقية بالمساهمة في التنمية الاقتصادية بالمغرب والمشار إليها في الفصل 20 (الفقرة الاولى - 2 - المقطع 2 - ب) :

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛

صندوق التجهيز الجماعي ؛

المكتب الشريف للفوسفاط ؛

المكتب الوطني للكهرباء ؛

المكاتب الاقتصادية للاستثمار الفلاحي ؛

مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛

مكتب الدراسات والمساهمات الصناعية ؛

المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛

المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

مكتب التسويق والتتصدير ؛

مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ؛

القرض الفنلندي والعقاري بالمغرب ؛

البنك المركزي الشعبي ؛

المغرب - كيمياء ؛

شركة كوتيف ؛

الشركة الشريفة للبتروول ؛

شركة سمير ؛

شركة كوماناف ؛

شركة الخطوط الملكية ؛

شركة سبيك ؛

شركة سفيريف ؛

شركة ليهاديت ؛

ويمكن تغيير هذه اللائحة أو تتميمها استنادا الى المعلومات التي تقدمها السلطات المغربية الى السلطات البلجيكية المختصة.

مرسوم رقم 2.75.647 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نوفمبر 1975) بالصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 16 شعبان 1395 (25 غشت 1975) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض رقم 61 البالغ قدره 6.000.000 دينار كويتي والممنوح من طرف هذا الصندوق الى البنك الوطني للأنماء الاقتصادي.

ان الوزير الأول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقية المضافة الى أصل هذا المرسوم المبرمة يوم 16 شعبان 1395 (25 غشت 1975) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض

مرسوم رقم ٢.٧٥.٦٢١ بتاريخ ٢٩ شوال ١٣٩٥ (٤ نوفمبر ١٩٧٥)
بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر
بالاذن للمدينة في التخلص بالمراسلة للدولة عن قطعة أرضية
من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريفي رقم ١.٥٩.٣٥٥ الصادر في
٢٨ ذي الحجة ١٣٧٩ (٢٣ يونيو ١٩٦٠) بشأن التنظيم الجماعي ،
حسبما وقع تغييره وتميمه :
وبمقتضى الظهير الشريفي الصادر في ١٧ صفر ١٣٤٠
(١٩ أكتوبر ١٩٢١) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره
أو تميمه :
وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى ١٣٤٠
(١٤ ديسمبر ١٩٢١) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ،
حسبما وقع تغييره أو تميمه :
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وجدة خلال جلسته
بتاريخ ١٤ صفر ١٣٩٥ (٢٦ يناير ١٩٧٥) :
وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر
يوم ١٤ صفر ١٣٩٥ (٢٦ يناير ١٩٧٥) بالاذن للمدينة في التخلص
بالمراسلة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص تبلغ
مساحتها نحو خمسة وثلاثين ألفاً وثمانمائة متر مربع (٣٥.٨٠٠)
وتقع بجانب الطريق الذاهبي من عينبني مطهر إلى وجدة وتفصل
عن الملك المدعو « دومين كالفيز » العامل رسمه العقاري
رقم ١١٩٩ . وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم
المضاف إلى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلص بشمن قدره خمسة عشر درهما (٥٠٠) للمتر
المربع أي بشمن اجمالي قدره خمسة وسبعين وثلاثون ألف درهم
(٥٣٧.٠٠٠) .

الفصل الثالث

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمدينة وجدة تنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .
وحرر بالبراط في ٢٩ شوال ١٣٩٥ (٤ نوفمبر ١٩٧٥) .

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان .

وعلمه بالعاطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري .

نصوص خاصة

مرسوم رقم ٢.٧٥.٦٠٨ بتاريخ ٣ رمضان ١٣٩٥ (١٠ سبتمبر ١٩٧٥)
بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة فاس الصادر
بالاذن للمدينة في التخلص بالمراسلة للدولة عن ثلاث قطع
أرضية من الملك البلدي الخاص .

ان الوزير الاول ،
بمقتضى الظهير الشريفي رقم ١.٥٩.٣٥٥ الصادر في
٢٨ ذي الحجة ١٣٧٩ (٢٣ يونيو ١٩٦٠) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما
وقع تغييره وتميمه :
وبمقتضى الظهير الشريفي الصادر في ١٧ صفر ١٣٤٠ (١٩ أكتوبر ١٩٢١)
بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه :
وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى ١٣٤٠ (٣١
ديسمبر ١٩٢١) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما
وقع تغييره أو تميمه :
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة فاس خلال جلسته بتاريخ
١٢ صفر ١٣٨٩ (٣٠ أبريل ١٩٦٩) :
وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة فاس الصادر في
١٢ صفر ١٣٨٩ (٣٠ أبريل ١٩٦٩) بالاذن للمدينة في التخلص بالمراسلة
للدولة عن ثلاث قطع أرضية من الملك البلدي الخاص كائنة بشارع
عالل بن عبد الله بفاس وبالغة مساحتها الإجمالية نحو ستة آلاف
ومائتين وخمسة وسبعين مترا مربعا (٦.٢٩٥) . وقد رسمت حدود
هذه القطع المبينة بهذه بلونين أصفر وأخضر في التصميم المضاف
إلى أصل هذا المرسوم :
القطعة رقم ١ : يحمل رسمها العقاري رقم F/5١٥٥ وتبلغ مساحتها
الافا واحداً وعشرين مترا مربعا (١.٠٢١) ;
القطعة رقم ٢ : يحمل رسمها العقاري رقم F/5٠٣٥ وتبلغ مساحتها
تسعمائة وتسعة وسبعين مترا مربعا (٩٧٩) ;
القطعة رقم ٣ : يحمل مطلب تحفظها رقم F/1٢٧٢١ وتبلغ
مساحتها أربعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين مترا مربعا (٤.٢٩٥) .

الفصل الثاني

ينجز هذا البيع بشمن قدره خمسون درهما للمتر المربع أي بشمن
اجمالي قدره ثلاثة وأربعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون درهما
(٣١٤.٧٥٠) .

الفصل الثالث

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمدينة فاس تنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر بالجريدة الرسمية .
وحرر بالبراط في ٣ رمضان ١٣٩٥ (١٠ سبتمبر ١٩٧٥) .

الوزير الاول ،

وعلمه بالعاطف :

الامضاء : أحمد عصمان .

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري .

الجريدة الرسمية

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة ثانوية للكهرباء
ومساكن لموظفيقطار بالمنصورية في خط السكة
الحديدية الذاهبة من الدار البيضاء إلى سيدى قاسم وبنزع
ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض
(عهدة الدار البيضاء).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال
الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وببناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 22 ربیع الاول 1395
(26 مارس 1975) و 5 جمادى الاول 1395 (27 مايو 1975) في مكاتب
قيادة زناتة ؛

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر القطعة الأرضية المبينة في الجدول بعده
والمرسومة حدودها بلون وردي في التصميم التجزئي
ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال
الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وببناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 22 ربیع الاول 1395
(26 مارس 1975) و 5 جمادى الاول 1395 (27 مايو 1975) في مكاتب
قيادة زناتة ؛

المساحة	اسم وعنوان المالك أو المظنون أنه المالك	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	رقم القطعة الارضية في التصميم
مس 25 آ	السيد الطالب الحاج أحمد بن محمد بن محمد (فتحا) بشارع مولاي يوسف بالمحمدية.	الملك المدعي « مولان II » الرسم العقاري رقم 2 12749/D (القطعة 3 (جزء)).	٢

الفصل الثالث. - يفوض في حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الرابع. - يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب
الوطني للسكك الحديدية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 شوال 1395 (4 نوفمبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وعلمه بالعطاف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
الامضاء : أحمد التازي.

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قوة
22 كيلو فولط بشارع مولاي يوسف بوجدة .

مرسوم رقم 2.75.610 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نوفمبر 1975)
بإعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل
من قوة 22 كيلو فولط بشارع مولاي يوسف بوجدة وبنزع
ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض (إقليم وجدة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال
الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وببناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 24 محرم 1395
(5 يناير 1975) و 23 ربیع الاول 1395 (6 أبريل 1975)
ببلدية وجدة ؛

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول
بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم ذى المقياس 1/500
المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الجريدة الرسمية

3032

عدد 3290 - 15 ذو القعدة 1395 (19 نوفمبر 1975)

المساحة على وجة التفريغ	أسماء وعناوين المالكين أو المظنون أنهم المالكون	رسم الملك ورقم الرسم العقاري
32,50 متر مربع	<p>السادة السيدات :</p> <p>هولو فيليين كلوتيند ؟ سميت فريد أرل ؟ سميت جاسس زيموند ؟ سميت إيدوار هوار ؟ سميت أوكتافا لوسيل ؟ سميت خوانيطا إيرما ، بزاوية رفقي محمد بن يوجمة ومولاي يوسف بوجدة.</p>	الملك المدعي « انديرسون » الرسم العقاري رقم 5743

الفصل الثالث. - يفوض في حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل الرابع. - يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 شوال 1395 (4 نوفمبر 1975).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ووقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء ملحقة للمياه بـ كوليدين .
(إقليم طرفاية) .

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول
بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم . التجزئي
ذى المقاييس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.75.600 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نوفمبر 1975) بالإعلان
أنه من المصلحة العمومية بناء ملحقة للمياه بـ كوليدين وبنزع
ملكية القطعة الأرضية الالزامية لهذا الفرض (إقليم طرفاية) .

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الطهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال
الموقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وببناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 26 ربیع الاول 1395 (9 أبريل 1975) و 29 جمادى الاول 1395 (10 يونيو 1975)
بنقيادة كوليدين ؟

المساحة	اسم وعنوان المالك أو المظنون أنه المالك	رقم الرسم العقاري واسم الملك	رقم القطعة في التصميم
50 متر مربع	السيد موحيم الحاج على بن شيبة بن ناجم بشارع طانطان بـ كوليدين .	غير محفوظة	١

الفصل الثالث. - يسنن إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 شوال 1395 (4 نوفمبر 1975).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ووقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

مرسوم رقم 2.75.615 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نوفمبر 1975)

بتعيين آمر بالدفع

ان الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولابسima الفصل 64 منه :

وبمقتضى الظهير الشهير رقم 13.73.252 الصادر في 13 جمادى الأولى 1393 (5 يونيو 1973) بمثابة قانون يتعلق بأحداث مندوبيه سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وبالغاء الظهير الشهير رقم 13.62.266 الصادر في 7 ربىع الأول 1381 (19 غشت 1961) بأحداث المكتب الوطني لقدماء المقاومين وقدماء المحاربين :

ونظرا لحاجيات المصلحة

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

ان السيد محمد بنجلون ، المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، يعين آمرا بدفع مداخيل ونفقات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالريلط في 29 شوال 1395 (4 نوفمبر 1975).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يتتم كما يلى الفصل الأول من القرار رقم 540.74 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 ربىع الثاني 1394 (8 مايو 1974) :

« الفصل الأول . - يعين الموظفون »

قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 1062.75 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) يتم بموجبه القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربىع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،
بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 540.74 الصادر في 15 ربىع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

المحاسب المكلف	المحاسب	الاختصاص التربى والمالي	- اسم ودرجة النائب	الاختصاص التربى والمالي	اسم وصفة الآمر المساعد بالدفع
المحاسب المكلف	المحاسب	الاختصاص التربى والمالي	- اسم ودرجة النائب	الاختصاص التربى والمالي	اسم وصفة الآمر المساعد بالدفع

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالريلط في 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الفصل الاول من القرار رقم 540.74 الم المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) يغير كما يلى ابتداء من 24 رمضان 1395 (فاتح أكتوبر 1975) :

« الفصل الاول . - يعين الموظفون »

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1199.75 بتاريخ 15 رمضان 1395 (22 سبتمبر 1975) يغير بموجبه القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبيما وقع تغييره أو تتميمه :

اسم وصفة الأمر المساعد بالدفع	الاختصاص الترابي والمال	اسم ودرجة النائب	الاختصاص الترابي والمال	المحاسب	المحاسب المكلف
السيد نور الدين دينية ، مدير مصلحة المياه.	مجموع التراب المغربي ، السيد المهدى بنزكري ، مهندس الميكانيك ، المائية ، مديرية المياه.	نفات المكتب ، تهيئة سد سيدى شحوان على وادى أم الرياح ، إقليم سطات.	القياضة المالية بالرباط.	القياضة المالية بسطات.	القياضة المالية بالرباط.

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 رمضان 1395 (22 سبتمبر 1975).
وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
الامضاء : أحمد النازى .

وتلغى هذه الرخصة طبقاً لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم .

* *

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1150.75 بتاريخ 13 شعبان 1395 (22 غشت 1975) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 22.215 العجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وتلغى هذه الرخصة طبقاً لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم .

الغاء رخصة في الاستغلال

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1156.75 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1395 (22 مايو 1975) تلغى رخصة الاستغلال رقم 075.1 العجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية طبقاً لمقتضيات الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم .

سحب والغاء رخصة في البحث

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1153.75 بتاريخ 28 ربيع الاول 1395 (11 أبريل 1975) تعجب رخصة البحث رقم 23102 العجارية على ملك السيد محمد الراشدي طبقاً لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم .

رفض طلب تجديد رخصة الاستغلال والغاء هذه الرخصة

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1155.75 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1395 (14 أبريل 1975) يرفض طلب تجديد رخصة الاستغلال عدد 1572 المودع بتاريخ 14 يوليز 1966 من طرف شركة بنارواوايا بال المغرب . وبناء على ذلك تلغى هذه الرخصة طبقاً لمقتضيات الفصلين 56 - 57 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم .

رفض طلبي تجديد رخص في البحث والغاء هذه الرخص

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1151.75 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1395 (2 مايو 1975) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 21.0787 العجارية على ملك السيد محمد بن بيهي التوراري .

على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية الى رخص فى الاستغلال ، وتلغى هذه الرخص طبقاً لمقتضيات الفصلين 50 و 52 منظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

الفاء ورخص البحث

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1244.75 مؤرخ في 23 شعبان 1395 (فاتح سبتمبر 1975) تلغى رخص البحث رقم 23.133 و 23.134 و 23.135 العاربة على ملك السيد الشاهد الحسانى طبقاً لمقتضيات الفصل 41 منظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

سحب والفاء ورخص الاستغلال

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1243.75 مؤرخ في 2 رمضان 1395 (9 سبتمبر 1975) تسحب رخصتا الاستغلال رقم 1.608 و 1.609 العاربة على ملك السيد هونور مانفرو و تلغى هاتين الرخصتين طبقاً لمقتضيات الفصول 55 و 63 و 98 منظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

رفض طلبات تحويل ورخص البحث الى رخص في الاستغلال والفاء هذه الرخص

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1249.75 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1395 (3 يوليو 1975) يرفض طلب تحويل رخصة البحث عدد 21.364 الى رخصة في الاستغلال المودع بتاريخ 14 بيبريل 1975 من طرف السيد الكلوى المزوارى . وبناء على ذلك تلغى رخصة البحث طبقاً لمقتضيات الفصلين 50 و 52 منظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم .

* *

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1242.75 صادر في 10 رمضان 1395 (17 سبتمبر 1975) يرفض طلباً تحويل رخصتي البحث رقم 19634 و 19884 المقدمان من طرف السيد محمد المجاد الى رخصتين في الاستغلال .

وتلغى رخصتا البحث المذكوران طبقاً لمقتضيات الفصلين 50 و 52 منظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم .

* *

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1245.75 مؤرخ في 10 رمضان 1395 (17 سبتمبر 1975) ترفض طلبات تحويل رخص البحث رقم 521 و 20.522 و 21.296 و 21.297 العاربة

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم ١٢٩٥.٧٥ بتاريخ ٩ شوال ١٣٩٥ (١٥ أكتوبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لولوج سلك اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،
بناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ٤ صفر ١٣٨٣ (٨ يوليو ١٩٦٣) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة
المركزية والموظفين المشتركين بالأدارات العمومية ، حسبما وقع
تغييره او تتميمه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على القرار الملكي رقم ٣.٢١٤.٦٧ الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٩٦٧
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ؛
وبناء على المرسوم رقم ٣٨٩.٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٥ ربیع الثاني ١٣٨٤ (٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
العمومية المحافظ بها للمقاومين ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم ٤ يناير ١٩٧٦ بالرباط مباراة لتعيين عشرة (١٠) اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ،
ويحتفظ بمنصبين (٢) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الدولة المكلفة بالاعلام
بالرباط (مصلحة الموظفين) يوم ٤ ديسمبر ١٩٧٥ وهو آخر أجل .
وحرر بالرباط في ٩ شوال ١٣٩٥ (١٥ أكتوبر ١٩٧٥) .
وزير الدولة المكلف بالاعلام ،
الامضاء : احمد الطيبى بنهمية .

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم ١٢٩٦.٧٥ بتاريخ ٩ شوال ١٣٩٥ (١٥ أكتوبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لولوج سلك اعوان الخدمة.

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،
بناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ٤ صفر ١٣٨٣ (٨ يوليو ١٩٦٣) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة
المركزية والموظفين المشتركين بالأدارات العمومية ، حسبما وقع
تغييره او تتميمه ؛

نظام موظفي الادارات العمومية**تصوّص خاصة****وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية**

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم ١٣٠١.٧٥ بتاريخ ٢٩ شوال ١٣٩٥ (٤ نوفمبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية .

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ٤٠٠٨.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يناير ١٩٥٨) بمثابة النظام الاساسي العام
للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على المرسوم رقم ٣٨٩.٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٥ ربیع الثاني ١٣٨٧ (٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب
الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم ٢٨٢.٦٢ الصادر في ٢٧ ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بمثابة النظام الاساسي الخاص
بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛
وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم ٢٦٤.٦٨ الصادر في ٦ مايو ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب
الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى في ١٩ و ٢٠ ديسمبر ١٩٧٥ بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون
الخارجية مباراة لتعيين كتاب للشؤون الخارجية .

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرين (٢٠) يحتفظ
منها بخمسة (٥) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

ان ملفات المرشحين المكونة طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي
رقم ٤٠١.٦٧ المشار اليه أعلاه يجب ان تصل الى وزارة الدولة
المكلفة بالشؤون الخارجية (مصلحة الموظفين) بالرباط يوم
٥ ديسمبر ١٩٧٥ وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في ٢٩ شوال ١٣٩٥ (٤ نوفمبر ١٩٧٥) .
عن وزير الدولة ،
المكلف بالشؤون الخارجية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحكيم العراقي .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى وزارة الدولة المكلفة بالاعلام بالرباط (مصلحة الموظفين) يوم 28 نوفمبر 1975 وهو آخر أجل وحرر بالرباط في 9 شوال 1395 (5 أكتوبر 1975).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،
الامضاء : أحمد الطيبى بنهايم.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1168.75 بتاريخ 19 رمضان 1395
(26 سبتمبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 براير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ;
وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة لتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،
ويحتفظ بمنصبيين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الاول

تجري يوم 7 ديسمبر 1975 بسطات مباراة لتعيين ستة عشر (16) كتابا للضبط.

ويحتفظ بمنصبيين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعده 1395 (21 نوفمبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . و اذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه .

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 سبتمبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعون الخدمة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم II يناير 1976 بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة أعوان للخدمة

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى وزارة الدولة المكلفة بالاعلام بالرباط (مصلحة الموظفين) يوم II ديسمبر 1975 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 9 شوال 1395 (5 أكتوبر 1975).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،
الامضاء : أحمد الطيبى بنهايم.

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1297.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة بولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) .

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه بقرار الوزير الاول رقم 3.314.072 المؤرخ في 6 سبتمبر 1972 ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،
ويحتفظ بمنصبيين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الاول

تجري يوم 28 ديسمبر 1975 بالرباط مباراة لتعيين اثنى عشر (12) كتابا (فرع الادارة) .

ويحتفظ بمنصبيين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.67.401 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68.401 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 7 ديسمبر 1975 بصفرو مباراة لتعيين ستة (6) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفيين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نوفمبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيهه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 سبتمبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير العدل رقم 1171.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 سبتمبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.66.401 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرایر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67.401 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68.401 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

قرار لوزير العدل رقم 1169.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 سبتمبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.66.401 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرایر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67.401 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68.401 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 7 ديسمبر 1975 بالعرائش مباراة لتعيين ستة (6) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفيين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نوفمبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيهه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 سبتمبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير العدل رقم 1170.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 سبتمبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.66.401 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرایر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيهه انذار اليه.

وحرر بالربراط في 19 رمضان 1395 (26 سبتمبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار وزير العدل رقم 1173.75 بتاريخ 19 رمضان 1395
(26 سبتمبر 1975) باجراء مبارأة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66 II 1381 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبريل 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بنـ نـظـامـ عـامـ لـمـبـارـيـاتـ وـالـامـتـحـانـاتـ الخـاصـةـ بـولـوجـ أـسـلاـكـ وـدـرـجـاتـ وـمـنـاصـبـ الـادـارـاتـ العـمـومـيـةـ ؛
وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مبارأة لتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 ديسمبر 1975 بفاس مبارأة لتعيين ستة (6) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نوفمبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيهه انذار اليه.

وحرر بالربراط في 19 رمضان 1395 (26 سبتمبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 ديسمبر 1975 بأكادير مبارأة لتعيين عشرة (10) كتاب للضبط .
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نوفمبر 1975) وهو آخر أجل .

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيهه انذار اليه ..

وحرر بالربراط في 19 رمضان 1395 (26 سبتمبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار وزير العدل رقم 1172.75 بتاريخ 19 رمضان 1395
(26 سبتمبر 1975) باجراء مبارأة لتعيين كتاب للضبط .

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66 II 1381 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبريل 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بنـ نـظـامـ عـامـ لـمـبـارـيـاتـ وـالـامـتـحـانـاتـ الخـاصـةـ بـولـوجـ أـسـلاـكـ وـدـرـجـاتـ وـمـنـاصـبـ الـادـارـاتـ العـمـومـيـةـ ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مبارأة لتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 ديسمبر 1975 بوجدة مبارأة لتعيين ستة عشر (16) كتابا للضبط .
ويحتفظ بمنصبي (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نوفمبر 1975) وهو آخر أجل .

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 یونیه 1967) بسن نظام عام للمباریات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛ وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 یانیر 1968 بتنظيم مباراة تعین كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغیره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 باسقى مباراة تعین ثمانية عشرة (18) كتابا للضبط . ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفيين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعده 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل .

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه .

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

قرار لوزير العدل رقم 1174.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة تعین كتاب الضبط .

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 یپراير 1967) بمتابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 یونیه 1967) بسن نظام عام للمباریات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 یانیر 1968 بتنظيم مباراة تعین كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغیره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالصويرة مباراة تعین عشرة (10) كتاب الضبط .

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفيين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعده 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل .

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه .

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

قرار لوزير العدل رقم 1175.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة تعین كتاب الضبط .

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.65 الصادر في 22 شوال 1386 (2 یپراير 1967) بمتابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه :

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل ٢٧ ذى القعدة ١٣٩٥ (٢١ نوفمبر ١٩٧٥) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه إنذار اليه .
وحرر بالربراط في ١٩ رمضان ١٣٩٥ (٢٦ سبتمبر ١٩٧٥) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

قرار لوزير العدل رقم ١١٧٨.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥
(٢٦ سبتمبر ١٩٧٥) بإجراء مبارأة لتعيين كتاب للضبط .

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٦٦.٤٨١ الصادر في ٢٢ شوال ١٣٨٦ (٢) ببر ابر ١٩٦٧ بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول ٦ و ٧ و ٣ منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على قرار وزير العدل رقم ٦٧.٦٨ الصادر في ١٢ يناير ١٩٦٨ بتنظيم مبارأة لتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم ٣٥.٧٣ المؤرخ في ١٣ مارس ١٩٧٣ :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٥ ربیع الثاني ١٣٨٤ (٩) غشت ١٩٦٤ بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم ٧ دجنبر ١٩٧٥ بالخمسات مبارأة لتعيين ثمانية (٨) كتاب للضبط .

ويحتفظ بمنصب واحد (١) لمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل ٢٧ ذى القعدة ١٣٩٥ (٢١ نوفمبر ١٩٧٥) وهو آخر أجل .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم ٧ دجنبر ١٩٧٥ بقلعة السراغنة مبارأة لتعيين عشرين (٢٠) كتابا للضبط .

ويحتفظ بثلاثة (٣) مناصب لمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل ٢٧ ذى القعدة ١٣٩٥ (٢١ نوفمبر ١٩٧٥) وهو آخر أجل .

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه إنذار اليه .

وحرر بالربراط في ١٩ رمضان ١٣٩٥ (٢٦ سبتمبر ١٩٧٥) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

قرار لوزير العدل رقم ١١٧٧.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥
(٢٦ سبتمبر ١٩٧٥) بإجراء مبارأة لتعيين كتاب للضبط .

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٦٦.٤٨١ الصادر في ٢٢ شوال ١٣٨٦ (٢) ببر ابر ١٩٦٧ بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول ٦ و ٧ و ٣ منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على قرار وزير العدل رقم ٦٧.٦٨ الصادر في ١٢ يناير ١٩٦٨ بتنظيم مبارأة لتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم ٣٥.٧٣ المؤرخ في ١٣ مارس ١٩٧٣ :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٥ ربیع الثاني ١٣٨٤ (٩) غشت ١٩٦٤ بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم ٧ دجنبر ١٩٧٥ بالدار البيضاء مبارأة لتعيين ثلاثين (٣٠) كتابا للضبط .

ويحتفظ بأربعة (٤) مناصب لمرشحين من قدماء المقاومين .

قرار لوزير العدل رقم ١١٨٠.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥
(٢٦ شتنبر ١٩٧٥) باجراء مبارأة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ١١٨١.٦٦ الصادر في ٢٢ شوال ١٣٨٦ (٢ يبرابر ١٩٦٧) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول ٦ و ٧ و ١٣ منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربيع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على قرار وزير العدل رقم ٦٧.٦٨ الصادر في ١٢ يناير ١٩٦٨ بتنظيم مبارأة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم ٣١٥.٧٣ المؤرخ في ١٣ مارس ١٩٧٣ :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربيع الثاني ١٣٨٤ (١٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ٧ ديسمبر ١٩٧٥ بالرباط مبارأة لتعيين أربعة عشر (١٤) كتاباً للضبط.

ويحتفظ بمنصبيين (٢) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل ١٧ ذي القعدة ١٣٩٥ (٢١ نوفمبر ١٩٧٥) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في ١٩ رمضان ١٣٩٥ (٢٦ شتنبر ١٩٧٥) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في ١٩ رمضان ١٣٩٥ (٢٦ شتنبر ١٩٧٥) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير العدل رقم ١١٨١.٧٥ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٥
(٢٦ شتنبر ١٩٧٥) باجراء مبارأة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ١١٨١.٦٦ الصادر في ٢٢ شوال ١٣٨٦ (٢ يبرابر ١٩٦٧) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول ٦ و ٧ و ١٣ منه :

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في ١٩ رمضان ١٣٩٥ (٢٦ شتنبر ١٩٧٥) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

الفصل الاول

تجري يوم ٧ ديسمبر ١٩٧٥ بالقنيطرة مبارأة لتعيين أحد عشر (١١) كتاباً للضبط.

ويحتفظ بمنصبيين (٢) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل ١٧ ذي القعدة ١٣٩٥ (٢١ نوفمبر ١٩٧٥) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة أن يقبل المنصب المعين له . إذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في ١٩ رمضان ١٣٩٥ (٢٦ شتنبر ١٩٧٥) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 ديسمبر 1975 بالجديدة مبارأة لتعيين ستة (6) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نوفمبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيهه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 سبتمبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قرار وزير العدل رقم 1183.75 بتاريخ 19 رمضان 1395

(26 سبتمبر 1975) باجراء مبارأة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبريل 1967) بمتابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مبارأة لتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 ديسمبر 1975 بالحسيمة مبارأة لتعيين ستة (6) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نوفمبر 1975) وهو آخر أجل.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مبارأة لتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 ديسمبر 1975 بالحمدية مبارأة لتعيين عشرة (10) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نوفمبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيهه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 سبتمبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قرار وزير العدل رقم 1182.75 بتاريخ 19 رمضان 1395

(26 سبتمبر 1975) باجراء مبارأة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبريل 1967) بمتابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مبارأة لتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

قرار لوزير العدل رقم 1261.75 بتاريخ 18 شوال 1395
(24 أكتوبر 1975) يغير بموجبه القرار رقم 965.75 الصادر في 11 رجب 1395 (21 يوليوز 1975) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوح درجة كاتب ضبط ممتاز.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبريل 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :
 وبناء على قرار وزير العدل رقم 68.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب الضبط الممتاز بمحاكم المملكة ،
 يقرر ما يلى :

فصل فريد

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 965.75 الصادر في 11 ربیع الاول 1395 (21 يوليوز 1975) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوح درجة كاتب ضبط ممتاز :
 « الفصل الاول - يجرى يوم 26 ذى القعدة 1395 (30 نوفمبر 1975) بالرباط وفاس ومراكش امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوح درجة كاتب ضبط ممتاز . »
 (الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 18 شوال 1395 (24 أكتوبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 1302.75 بتاريخ 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين معاون للخطوط.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1367 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه إنذار اليه .

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 سפטمبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير العدل رقم 1184.75 بتاريخ 19 رمضان 1395
(26 سپتبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبريل 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 7 دجنبر 1975 بزيارة مباراة لتعيين عشرة (10) كتاب للضبط .

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نوفمبر 1975) وهو آخر أجل .

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه إنذار اليه .

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 سپتبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 750.70 الصادر في 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتلقى بها التقنيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يتم كما يلى الفصل الأول من القرار رقم 750.70 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 غشت 1970 :

- » شهادة ويرلس في التليفون والبرق من الطبقة الثانية المسلمة « بمركز التكوين المهني في المواصلات السلكية واللاسلكية بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) .

الفصل الثاني

أن ولوج سلك المساعدين التقنيين بالنسبة لحاملي الشهادة المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعينهم بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 شعبان 1395 (21 غشت 1975) .
وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
الامضاء : أحمد التازى.

قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1286.75
بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بتميم القرار رقم 509.68 الصادر في 15 يوليوز 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتلقى بها التقنيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 509.68 الصادر في 15 يوليوز 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتلقى بها التقنيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يتم كما يلى الفصل الأول من القرار رقم 509.68 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 يوليوز 1968 :

- » شهادة مهندس تقني المسلمة بمعهد التعليم التقني العالي للدولة بارللون (بلجيكا) .

الفصل الثاني

أن ولوج سلك مهندسي التطبيق فيما يخص حاملي الشهادة المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعينهم بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) .
وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
الامضاء : أحمد التازى.

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 59.68 الصادر في 25 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أئم الخطوط ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم 21 ديسمبر 1975 مباراة لتعيين مائة عون للخطوط (100) بالاقاليم الآتية : أكادير ، مراكش ، الرباط ، القنيطرة ، فاس ، مكناس ، وجدة ، سطات ، بنى ملال ، طنجة وقصر السوق.

الفصل الثاني

توزيع المناصب المتبارى بشأنها كما يلى :

إقليم الرباط والقنيطرة	20
إقليم فاس ومكناس	17
إقليم أكادير	10
إقليم بنى ملال	10
إقليم قصر السوق	6
إقليم مراكش	10
إقليم وجدة	10
إقليم سطات	10
إقليم طنجة	7

الفصل الثالث

يمكن ايداع الترشيحات إلى غاية زوال يوم 23 ذو القعدة 1395 (27 نوفمبر 1975) وهو آخر أجل .

الفصل الرابع

يحفظ بخمسة وعشرين منصبا (25) للمرشحين من قدماء المحظوظين .

وحرر بالرباط في 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) .

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : ادريس بن عمر العلمي .

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1121.75
بتاريخ 12 شعبان 1395 (21 غشت 1975) بتميم القرار رقم 750.70 الصادر في 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتلقى بها التقنيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين .

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة I من الفصل 15 منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.67.401 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وبناء على القرار الملكي رقم 3.0213.67 الصادر في II أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 7 ديسمبر 1975 بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتعيين ثمانية (8) أعوان للخدمة . ويحتفظ بمنصبيين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل يوم 16 ذو القعدة 1395 (20 نوفمبر 1975) .

وحرر بالرباط في 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) .

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل .

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1308.75.1395 بتاريخ 11 شوال 1395
17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة
بتعيين المساعدين في المؤسسات الجامعية .

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II شوال 1395 (7 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

أن المباراة الرامية الى تعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية تنظم كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك .

الفصل الثاني

يعدد بقرار لوزير التعليم العالي عدد المنصب المتبارى بشأنها في كل مؤسسة معنية بالأمر وكذا تاريخ المباراة .

الفصل الثالث

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على احدى شهادات الليسانس الذين قضوا لاجل الحصول على شهادة الدراسات العليا سنة واحدة على الاقل من الاروس تختتم اما بشهادة للتعليم العالي او بشهادة معادلة لها .

وزارة التعليم العالي

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1220.75.1395 بتاريخ 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب لادارات العمومية (فرع الادارة) .

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 19.68.3.05 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تعميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري في 7 ديسمبر 1975 بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتعيين خمسة (5) كتاب لادارات العمومية (فرع الادارة) . ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل يوم 16 ذو القعدة 1395 (20 نوفمبر 1975) .

وحرر بالرباط في 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) .

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل .

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1222.75.1395 بتاريخ 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة .

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠٢.٦٧ الصادر في ١٣ ربىع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم ٣٨٩.٣٨٩.٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربىع الثاني ١٣٨٤ (١٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وبناء على القرار الملكي رقم ٣.١٩.٦٨ الصادر في ٦ مايو ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ١٨ دجنبر ١٩٧٥ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس مباراة لتعيين أربعة (٤) كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة).. ويحتفظ بمنصب واحد (١) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصلك طلبات التسجيل إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس قبل يوم ٢٦ ذو القعدة ١٣٩٥ (٣٠ نونبر ١٩٧٥). وحرر بالرباط في ١٧ شوال ١٣٩٥ (٢٣ أكتوبر ١٩٧٥).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار وزير التعليم العالي رقم ١٢٥٠.٧٥.١٢٥٠٧٥ بتاريخ ١٧ شوال ١٣٩٥ (٢٣ أكتوبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين أعون للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ١٥ صفر ١٣٨٣ (٨ يوليوز ١٩٦٣) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل ٧ منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠٢.٦٧ الصادر في ١٣ ربىع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛

وبناء على القرار الملكي رقم ٣.٢١٤.٦٧ الصادر في ١١ أكتوبر ١٩٦٧ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعون التنفيذ، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ١٨ دجنبر ١٩٧٥ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس مباراة لتعيين عونين (٢) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي ينقطعان من ٥ الى ٢٠.

ويحتوى الاختبار الكتابي على سؤال يتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله ، و تستغرق مدة هذا الاختبار الذى تخذل لجنة المباراة موضوعه أربع ساعات على الأقل ويختصص به رقم التضعييف ٢.

ويشتمل الاختبار الشفوي على عرض تستغرق مدة نحو ثلاثة دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة المباراة بعد تحضير تستغرق مدته ساعتين على الأقل حول موضوع تخذله اللجنة ويتعلق بأحدى مواد المنصب الواجب شغله ، وبالاضافة إلى ذلك يمكن أن يساعد هذا الاختبار الذى يختصص به رقم التضعييف ٤ على تقدير المؤهلات التربوية للمرشح.

ويتناول الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي برامج الليسانس والسنة الأولى من الدروس قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا.

الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة زيادة على عميد أو مدير المؤسسة المعنية بالأمر ثلاثة أستاذة أو أستاذة محاضرين ينتهي احدهم على الأقل إلى الوزارة المعنية بالأمر.

ويترأس لجنة المباراة عميد أو مدير المؤسسة الذي يعين أعضاءها.

الفصل السادس

تحدد اللجنة على إثر المباراة الترتيب حسب الاستحقاق للمرشحين الذين تقترح تعيينهم.

الفصل السابع

يعلن عن نجاح المرشحين بصفة نهائية بقرار وزير التعليم العالي.

وحرر بالرباط في ٢٢ شوال ١٣٩٥ (١٧ أكتوبر ١٩٧٥).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار وزير التعليم العالي رقم ١٢٤٩.٧٥.١٢٤٩٧٥ بتاريخ ١٧ شوال ١٣٩٥ (٢٣ أكتوبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ١٥ صفر ١٣٨٣ (٨ يوليوز ١٩٦٣) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل ٩ منه :

المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل ٩ منه ؛
وبناء على المرسوم رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٠ ربيع الثاني ١٣٨٤ (١٩٦٤ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على القرار الملكي رقم ٣.٩.٦٨ الصادر في ٦ مايو ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ٥ يناير ١٩٧٦ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتعيين أربعة (٤) كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) .
ويحتفظ بمنصب واحد (١) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل يوم ٥ ديسمبر ١٩٧٥ .
وحرر بالرباط في فاتح ذى القعدة ١٣٩٥ (٥ نوفمبر ١٩٧٥) .
وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار وزير التعليم العالي رقم ١٢٩٩.٧٥ بتاريخ فاتح ذى القعدة ١٣٩٥ (٥ نوفمبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة لتعيين أعون الخدمة .

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ١٥ صفر ١٣٨٣ (٨ يوليو ١٩٦٣) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛
وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربيع الثاني ١٣٨٤ (١٩٦٤ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على القرار الملكي رقم ٣.٢١٣.٦٧ الصادر في ١٢ أكتوبر ١٩٦٧ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعون الخدمة ،

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس قبل يوم ٢٦ ذو القعدة ١٣٩٥ (٣٠ نوفمبر ١٩٧٥) .
وحرر بالرباط في ١٧ شوال ١٣٩٥ (٢٣ أكتوبر ١٩٧٥) .

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار وزير التعليم العالي رقم ١٢٥١.٧٥ بتاريخ ١٧ شوال ١٣٩٥ (٢٣ أكتوبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين أعون الخدمة .

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ١٥ صفر ١٣٨٣ (٨ يوليو ١٩٦٣) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل ٤ منه ؛
وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربيع الثاني ١٣٨٤ (١٩٦٤ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على القرار الملكي رقم ٣.٢١٣.٦٧ الصادر في ١٢ أكتوبر ١٩٦٧ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعون الخدمة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ١٨ ديسمبر ١٩٧٥ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس مباراة لتعيين ثمانية (٨) أعون الخدمة .
ويحتفظ بمنصبيين (٢) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس قبل يوم ٢٦ ذو القعدة ١٣٩٥ (٣٠ نوفمبر ١٩٧٥) .
وحرر بالرباط في ١٧ شوال ١٣٩٥ (٢٣ أكتوبر ١٩٧٥) .
وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل .

قرار وزير التعليم العالي رقم ١٢٩٨.٧٥ بتاريخ فاتح ذى القعدة ١٣٩٥ (٥ نوفمبر ١٩٧٥) بإجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة) .

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ١٥ صفر ١٣٨٣ (٨ يوليو ١٩٦٣) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة

قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٣٠٣.٧٥ بتاريخ ٢ ذي القعدة ١٣٩٥ (٦ نوفمبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم في جامعة محمد الخامس.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٧٥.٦٦٥ الصادر في ٢٢ شوال ١٣٩٥ (١٧ أكتوبر ١٩٧٥) بمثابة النظام الأساسي لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي :

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم ١٣٠٨.٧٥ بتاريخ ٢٢ شوال ١٣٩٥ (١٧ أكتوبر ١٩٧٥) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ، يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم ٢٠ ذي القعدة ١٣٩٥ (٢٤ نوفمبر ١٩٧٥) بكلية العلوم في جامعة محمد الخامس بالرباط مباراة لتعيين مساعدين. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرة (١٠) مناصب توزع كما يلى :

٢	الرياضيات
٤	الفيزياء
٢	الكيمياء
٢	الجيولوجيا

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه. وحرر بالرباط في ٢ ذي القعدة ١٣٩٥ (٦ نوفمبر ١٩٧٥).

وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٣٠٤.٧٥ بتاريخ ٢ ذي القعدة ١٣٩٥ (٦ نوفمبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمدرسة المحمدية للمهندسين في جامعة محمد الخامس.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٧٥.٦٦٥ الصادر في ٢٢ شوال ١٣٩٥ (١٧ أكتوبر ١٩٧٥) بمثابة النظام الأساسي لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي :

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم ١٣٠٨.٧٥ بتاريخ ٢٢ شوال ١٣٩٥ (١٧ أكتوبر ١٩٧٥) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم ٥ يناير ١٩٧٦ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتعيين ستة (٦) أعوان للخدمة. ويحتفظ بمنصب واحد (١) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل يوم ٥ ديسمبر ١٩٧٥.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة ١٣٩٥ (٥ نوفمبر ١٩٧٥). وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٣٠٠.٧٥ بتاريخ فاتح ذي القعدة ١٣٩٥ (٥ نوفمبر ١٩٧٥) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ١٥ صفر ١٣٨٣ (٨ يوليو ١٩٦٣) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالأدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربیع الثاني ١٣٨٤ (٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الأدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة. بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الأدارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم ٣.٢١٤.٦٧ الصادر في ١٢ أكتوبر ١٩٦٧ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم ٥ يناير ١٩٧٦ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتعيين أربعة (٤) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصب واحد (١) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل يوم ٥ ديسمبر ١٩٧٥.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة ١٣٩٥ (٥ نوفمبر ١٩٧٥). وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 2 ذي القعده 1395 (6. نونبر 1975) باجراء مبارأة لتعيين مساعدين بالملترسة العليا للأساتذة في جامعة محمد الخامس.

ان وزير التعليم العالي ،
بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالى :

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفية اجراء المبارأة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 27 ذو القعده 1395 (فاتح دجنبر 1975) بالمدرسة العليا للأساتذة في جامعة محمد الخامس بالرباط مبارأة لتعيين مساعدين .

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في سبعة (7) مناصب توزع كما يلى :
 اللغة العربية 2
 اللغة الفرنسية I
 اللغة الانجليزية I
 اللغة الإسبانية I
 الفلسفة 2

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المبارأة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعده 1395 (6. نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1317.75 بتاريخ 2 ذي القعده 1395 (6. نونبر 1975) باجراء مبارأة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالى :

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 الصادر في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفية اجراء المبارأة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 8 دجنبر 1975 بالمدرسة محمدية للمهندسين في جامعة محمد الخامس بالرباط مبارأة لتعيين مساعدين . ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (3) مناصب توزع كما يلى .

الفيزياء	2
الكيمياء	I

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المبارأة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعده 1395 (6. نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1305.75 بتاريخ 2 ذي القعده 1395 (6. نونبر 1975) باجراء مبارأة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة محمد الخامس.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالى :

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفية اجراء المبارأة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 4 دجنبر 1975 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة محمد الخامس بالرباط مبارأة لتعيين مساعدين . ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في سبعة (7) مناصب توزع كما يلى :

اللغة الانجليزية	2
اللغة الإسبانية	2
الجغرافيا	3

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المبارأة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعده 1395 (6. نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1319.75 بتاريخ 2 ذي القعده 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مبارأة لتعيين مساعدين بكلية القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد بن عبد الله.

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم 8 دجنبر 1975 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس بالرباط مبارأة لتعيين مساعدين. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في II منصبا توزع كما يلى :

العلوم الاقتصادية 4
العلوم السياسية 3
العلوم القانونية 4

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المبارأة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعده 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد الطيف بنعبد الجليل.

الفصل الأول

تجري يوم 8 دجنبر 1975 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد بن عبد الله بفاس مبارأة لتعيين مساعدين. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في II منصبا توزع كما يلى :

العلوم الاقتصادية 4
العلوم السياسية 3
العلوم القانونية 4

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المبارأة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعده 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد الطيف بنعبد الجليل.

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1281.75 بتاريخ 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) باجراء مبارأة لولوج سلك مراقبين الشغل والشؤون الاجتماعية ومراقبى القوافل لاجتماعية في الفلاحة.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم II/75.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبريل 1967) بمتابة النظام الأساسي الخاص بموظفى وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 23 ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم 8 دجنبر 1975 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس بالرباط مبارأة لتعيين مساعدين. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في II منصبا توزع كما يلى :

العلوم الاقتصادية 4
العلوم السياسية 3
العلوم القانونية 4

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المبارأة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعده 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد الطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1318.75 بتاريخ 2 ذي القعده 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مبارأة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمتابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 الصادر في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المبارأة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم 8 دجنبر 1975 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مبارأة لتعيين مساعدين. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في II منصبا توزع كما يلى :

العلوم الاقتصادية 4
العلوم السياسية 3
العلوم القانونية 4

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المبارأة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعده 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد الطيف بنعبد الجليل.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تجرى يوم 26 ديسمبر 1975 بالرباط مبارأة لتعيين أربعة (4) كتب (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى المصلحة المركزية لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية بالرباط (مصلحة الادارة العامة، مصلحة الموظفين) يوم 10 ديسمبر 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد العربي الخطابي .

قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1283.75 بتاريخ 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) باجراء مبارأة لولوج سلك أ尤ان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالأدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب-الأدارات العمومية ؛
وبناء على القرار الملكي رقم 214.67-3 الصادر في II أكتوبر 1967 بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج سلك أ尤ان التنفيذ حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 389.2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الأدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تجرى يوم 30 ديسمبر 1975 بالرباط مبارأة لتعيين خمسة (5) أ尤ان للتنفيذ.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى المصلحة المركزية لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية بالرباط (مصلحة الادارة العامة، مصلحة الموظفين) يوم 15 ديسمبر 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد العربي الخطابي .

وبناء على المرسوم رقم 389.2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الأدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؟

وبناء على قرار وزير العمل والتشغيل والتكون المهني رقم 725.69 الصادر في 17 نوفمبر 1969 بتعديل القرار رقم 68.224 الصادر في 20 يبريل 1968 بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج سلك مراقبى الشغل والشؤون الاجتماعية ومراقبى القوانين الاجتماعية في الفلاحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تجرى يوم 25 ديسمبر 1975 بالرباط مبارأة لتعيين ثمانية (8) مراقبين المشغل والشؤون الاجتماعية ومراقبين للمقاومين الاجتماعية في الفلاحة .

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى المصلحة المركزية لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية بالرباط (مصلحة الادارة العامة، مصلحة الموظفين) يوم 10 ديسمبر 1975 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد العربي الخطابي .

قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1282.75 بتاريخ 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) باجراء مبارأة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة).

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالأدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الأدارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 19.68-3 الصادر في 5 مايو 1968 بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الأدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 389.2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الأدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

اعلانات وبلاغات

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام باشغال وضع قناء للتوزيع وذلك لتزويد مدينة العاجب بالماء الصالح للشرب وتنتزع بموجبه ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.

الفصل الأول - يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام باشغال وضع قناء للتوزيع وذلك لتزويد مدينة العاجب بالماء الصالح للشرب وتنتزع بموجبه ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض (إقليم مكناس).

الفصل الثاني - تنتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها باللون مختلف في التصميم المضام إلى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام باشغال وضع قناء للتوزيع وذلك لتزويد مدينة العاجب بالماء الصالح للشرب وتنتزع بموجبه ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة العاجب في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

ملاحظات	اسماء وعناوين المالكين او المفروض انهم المالكون	اسم الملك ومساحته التقريرية	أرقام القطع في التصميم
ارض سقوية لزراعة المحبوب.	السيد بوبكراوي احمد ، وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات.	الرسم العقاري رقم 2736 لـ الملك المدعي « بلاد اللقنة » آ - 57 س.	١
ارض سقوية لزراعة المحضر.	السيد بوبكراوي احمد ، وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات.	الرسم العقاري رقم 5086 لـ الملك المدعي « فرعون » آ - 66 س.	٢

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

9870

سباحا لآخر مزايد ذي مال وللسنة الفلاحية ١٩٧٥ - ١٩٧٦ كراء الملك المسمى « بلاد العربية » بعين المكان رقم عقاري عدد ٤٨٤٤ الكائن بدوار العليوات الركيبات ، ملحقة ابن حزير مساحتها ٨٤ هكتارا. وللزيادة فى الایضاح أو عرض الأئمان ، يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.

٩٧٦٠

الفوكانية » بعين المكان رقم عقاري عدد ١٥٤٧٠ الكائن بدوار أولاد زراد ، فرقه أولاد سلامه دائرة السراغنة لثلاثة قطع أرضية للحرث مغروسة بأشجار مختلفة.

وللزيادة فى الایضاح أو عرض الأئمان ، يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.

٩٧٥٩

وزارة العدل المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة اعلان عن كراء ملك بالسمسمة العمومية حراسة قضائية عدد ٧٥/٦

٩٧٥٦

وزارة العدل المحكمة الابتدائية بمراكس حراسة قضائية عدد ٢٧ اعلان عن بيع غلة الزيتون سيقع يوم ٢٤ ذو القعدة ١٣٩٥ (٢٨. نونبر

والثاني به ١٣ هـ و ٩١ ارارا و ٥٧٩ شجرة من الزيتون و ٧١ شجرة من الاكالبتوس.

وللزيادة فى الایضاح أو عرض الأئمان يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.

٩٨٤٠

وزارة العدل المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة اعلان عن كراء ملك بالسمسمة العمومية حراسة قضائية عدد ٧٥/٦

سيقع يوم ٣٠ نونبر ١٩٧٥ على الساعة العاشرة (١٠) صباحا لا آخر مزايد ذي مال وللسنة الفلاحية ١٩٧٥ - ١٩٧٦ كراء الملكين المسميين « جنان الزمرانى با و « بلاد جنان منه ». رسم عقاري عدد ٧٣٢٢ و ٨٨٢٦

وزارة العدل المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة اعلان عن كراء ملك بالسمسمة العمومية حراسة قضائية عدد ٧٤/٢

سيقع يوم ٢٠ نونبر ١٩٧٥ على الساعة العاشرة (١٠) صباحا لا آخر مزايد ذي مال وللسنة الفلاحية ١٩٧٥ - ١٩٧٦ كراء الملكين المسميين « جنان الزمرانى با و « بلاد جنان منه ». رسم عقاري عدد ٧٣٢٢ و ٨٨٢٦

قيادة سيدي رجال ، دائرة العطاوية ، الاول مساحتها ٦ هكتارات و ٦ آرا و ٤٠ سنتيمترات به ٧٥٥ شجرة من الزيتون وشجرة الملك المسمى « بالولجة تلکوت.

وزارة الفلاحة
والإصلاح الزراعي
الكتابة العامة
قسم الشؤون الاقتصادية
اعلان عن عرض ائمان
رقم 9

يتقبل رئيس قسم الشؤون الاقتصادية لغاية 29 ذو القعدة سنة 1395 (3 دجنبر 1975) على الساعة الثانية عشرة عشرة (12) زوالا جميع عروض الائمان المتعلقة ببناء وتجهيز محول كهربائي بالمحطة التجريبية بمغران.

ويتمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمركز البحث الزراعي ، الكائن بزنقة ابو تمام رقم 14 بالقنيطرة.

9827

وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة
اعلان عن عرض ائمان
رقم 75/38

يتقبل قائد دار الكدارى الى غاية 30 ذى القعدة 1395 (4 دجنبر 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض ائمان لاصلاح نافرات لجذب الماء بدور لكرطا ولحرارطا بدار الكدارى .
ويتمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ساحة موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل أداء 30 درهما .

9785

دجنبر 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الائمان المتعلقة ببناء وتجهيز محول كهربائي بالمحطة التجريبية بمغران.

ويتمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمركز البحث الزراعي ، الكائن بزنقة ابو تمام رقم 14 بالقنيطرة.

9827

وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
مصلحة الدار البيضاء - سطات
اعلان عن عرض ائمان

يستقبل المهندس التطبيقى ، رئيس مصلحة المياه والغابات بالدار البيضاء . سطات ، الى غاية 6 دجنبر 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض ائمان المتعلقة ببناء خمسة منازل حراس المياه والغابات .

الاول : بالجديدة ؛
الثانى : بالبروج (سطات) ؛
الثالث : بمشروع بن عبو (سطات) ؛
الرابع والخامس : ببسكتورة (الدار البيضاء) .
الضمانية المؤقتة : 5.000 درهما .

ويتمكن الاطلاع على الملف بمكاتب ادارة المياه والغابات بالرباط ، الحى الادارى ومصلحة المياه والغابات بالدار البيضاء ، 25 شارع ابراهيم الروانى .

9780

باقليم طنجة الى غاية 22 ذى الحجة 1395 (26 دجنبر 1975) قبل الزوال طلبات الائمان المتعلقة بالعروض الآتية :

ط.ع. رقم 75/II : المتعلق بتمويل الوكالة بلوحات حضرية الكهربائية الموحدة الاقطب ؛

ط.ع. رقم 75/25 : المتعلق بتمويل الوكالة بمجموعات مضخات كهربائية افقية ؛

ط.ع. رقم 75/28 : المتعلق بتمويل الوكالة بآلية العمل ؛

ط.ع. رقم 75/31 : المتعلق

بانجاز اشغال التسريح لوضع شبكة كهربائية ذات التوتر المتوسط بالمنطقة الصناعية بطنجة .

ط.ع. رقم 75/32 : المتعلق بتمويل احبار ذات 20 ل.ف ولوائحها لشبكة المنطقة الصناعية بطنجة .

ط.ع. رقم 75/33 : المتعلق بتمويل الوكالة برصاص الالتحام 33 % .

ويتمكن سحب الملفات المعنية من الآن من مكتب التموين والصفقات للوكلة ، اشزار كوجاس ، رقم 20 بطنجة ، أداء مبلغ قدره 50 درهما عن كل ملف ، او ارسائه للمعنى به مقابل طلب كتابى يوجه لمدير و.م.ج.ت. صندوق البريد رقم 286 بطنجة صحبة نفس المبلغ مع اضافة واجب الارسال .

9856

وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي
ادارة البحث الزراعي
المركز الجهوي بالقنيطرة
اعلان عن عرض ائمان

رقم 75/5
يتلقى رئيس مركز البحث الزراعي بالقنيطرة الى غاية 27 ذى القعدة 1395 (فاتح

سنة 1975) على الساعة العاشرة (10) صباحا بقصر العدالة بمراكش لآخر مزايد ذى مال ، بيع غالة الزيتون ، الكائنة بالملك المسمى « بلاد النار » الموجود بقبيلة الجيش على بعد تسع كيلومترات ، عبر طريق الصوير ، ناحية مراكش .

يشتمل الملك المذكور على 390 شجرة تقريبا .

وللزيادة فى الايضاح او عرض ائمان يمكن الاتصال بكتاب الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش .

رئيس كتابة الضبط ، العصامي حسن .

9786

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمكناس
ملف العجز العقاري رقم 3
بيع أصل تجاري على يد القضاة
سيباع يوم 27 نوفمبر 1975
على الساعة الثالثة (3) زوالا
بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بمكناس بساحة لالة عودة بالمزاد العلنى الاصل التجارى الكائن بزنقة أولى ابن رحال ، رقم II بم肯اس ، الشركة المعدنية المغربية المسما « الكتروديزير » بجميع عناصره الذاتية وانغير الذاتية الشمن الافتتاحى اربعون ألف درهم (40.000) .

وكل من أراد الزيادة فى الايضاح فليتصل بمكتب التنفيذات والتبيغات القضائية بهذه المحكمة للاطلاع على دفتر التحملات .

رئيس كتابة الضبط ، وامق صالح .

9795

وزارة الداخلية
و.م.ج.ت. طنجة
اعلان عن عرض ائمان
تسلم الوكالة المستقلة
المجتمعية لتوزيع الماء والكهرباء

مؤرخة من طرف المقاول وحديثة التاريخ؛
شهادة الضرائب أو شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر؛
شهادة التقنية والمالية؛
شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.
يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد مانيان ، I3 - I5 زنقة أبو عبيدة ابن الجراح بفاس.
9822

يجب أن تصل عروض الامان الى السيد مدير المعادن والجيولوجيا والطاقة بوزارة التجارة والصناعة العصرية والمعادن والملاحة التجارية بالرباط وذلك وفقاً لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 2.65.II6 بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

يمكن فحص وسحب الملفات بمكتب السيد فراوى ودومازير مهندس ، ساحة ابن سعيد ، الرباط. 9762

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
اعلان عن سمسرة
ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم العالي يستقبل إلى غاية 4 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية الشريعة (دار المهاز) بمدينة فاس.

القطعة السادسة : الصباغة والزجاج.

الضمانة المؤقتة قدرها : 850 درهما.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقاً للمرسوم الملكي رقم 2.65.II6 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو سنة 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الامان ويجب أن يضم هذا الغلاف : الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض. الضمانة المؤقتة : شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمعادن والملاحة التجارية
ادارة المعادن والجيولوجيا والطاقة
اعلان عن عرض ائمان
يتقبل مدير المعادن والجيولوجيا والطاقة لغاية 9 دجنبر 1975 إلى حدود الساعة السادسة (6) مساء عروض الامان المتعلقة بتوسيع المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

شطر رقم 2 : تلبيس الاراضى والجدران.

حدد مبلغ الضمانة المؤقتة بـ : 4.000 درهما.

يجب أن تصل عروض الامان الى السيد مدير المعادن والجيولوجيا والطاقة بوزارة التجارة والصناعة العصرية والمعادن والملاحة التجارية بالرباط ، وذلك وفقاً لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 2.65.II6 بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

يمكن فحص وسحب الملفات بمكتب السيد فراوى ودومازير مهندس ، ساحة ابن سعيد ، الرباط. 9762

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمعادن والملاحة التجارية
ادارة المعادن والجيولوجيا والطاقة
اعلان عن عرض ائمان
يتقبل مدير مدير المعادن والجيولوجيا والطاقة لغاية 9 دجنبر 1975 إلى حدود الساعة السادسة (6) مساء عروض الامان المتعلقة بتوسيع المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

شطر رقم 3 : النجارة الخشبية والعديدية.

حدد مبلغ الضمانة المؤقتة بـ : 3.300 درهما.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية مصلحة التجهيز
اعلان عن عرض ائمان
رقم 75/4I يعلن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية عن عرض ائمان للخدمات الفنية للمجلس الرئيسي للمنطقة العليا ، الغرفة الثالثة أولاً بأبركان - الركادة.

ويمكن الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بأبركان.

كما تقبل العروض الى حدود 4 دجنبر 1975 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

9892

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية التجهيز
المصالح الاقليمية
للاستثمار الفلاحي
لبنى ملال - خريبكة - أزيال
اعلان عن عرض ائمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لبنى ملال ، خريبكة أزيال ببني ملال لغاية 9 دجنبر 1975 ، على الساعة الرابعة (4) مساء ، العروض حول بناء 24 دكاناً للمغاربة بسوق غرم العلم وقاعة لبيع الحبوب بسوق ناور بدائرة القصيبة ، أقليم بني ملال.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ : 1.500 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القرروي بالصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي ببني ملال.

9779

في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛
الشواهد التقنية والمالية ؛
شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشتغال العمومية .
ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد بنسيس ، 153 شارع باريز بالدار البيضاء .

9810

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز
 مديرية التخطيط
اعلان عن عرض ائمان
ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوى يستقبل الى غاية 16 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالأعمال الضرورية لبناء توسيع المؤسسات الآتية بمدينة خريبكة :
ثانوية ابن عبدون ؛
ثانوية الإمام مالك ؛
ثانوية مولاي الرشيد ؛
ثانوية ابن الخطاب ؛
ثانوية ابن طفيل ؛
ثانوية محمد الخامس ؛
ثانوية الفراتي .

القطعة الثانية : تركيب أنابيب الماء .
الضمانة المؤقتة قدرها 700 درهم .
القطعة الثالثة : الكهرباء ؛
الضمانة المؤقتة قدرها 800 درهم .
القطعة الرابعة : الصباغة وألزجاج .
الضمانة المؤقتة قدرها 400 درهم .

والثانوى يستقبل الى غاية 16 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالأعمال الضرورية لبناء :
ادارة ومكتبة ، قاعة للأساتذة وسكنى واصلاح الساحة بثانوية جابر ابن حيان بالدار البيضاء ؛
مكتبة ومسكن وملعب للرياضة بثانوية الحى الحمدى بالدار البيضاء .

القطعة الثانية : نجارة الخشب .
الضمانة المؤقتة قدرها 1630 درهم .
القطعة الثالثة : تركيب أنابيب الماء .
الضمانة المؤقتة قدرها 790 درهم .
القطعة الرابعة : الكهرباء ؛
الضمانة المؤقتة قدرها 1110 درهم .

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتى :
غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجري فيه عرض ائمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :
٢ - الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول .

٢ - الغلاف الشانى :
يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛
الضمانة المؤقتة ؛
شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحدية التاريخ ؛
شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالأمر مسجل

غلاف كبير مختوم يحمل اسم المقاول وموضوع السمسرة والتاريخ الذى سيجري فيه عرض ائمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :
١ - الغلاف الاول يحتوى على :

- ورقة الالتزامات وجدول ائمان ودفتر التكاليف تبعاً لهذه الوثائق وتوقع من طرف المقاول ؛

٢ - الغلاف الثاني يحتوى على :
إعلان المقاول عن المشاركة في العرض ؛
شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ؛

الضمانة المؤقتة ؛
شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالأمر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛
الشواهد التقنية والمالية ؛
شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشتغال العمومية .

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صوري ، 10 زنقة امبرواز طوماس بالدار البيضاء .

9823

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت ان المعنى بالأمر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛
الشواهد التقنية والمالية ؛
شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشتغال العمومية .

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صوري ، 10 زنقة امبرواز طوماس بالدار البيضاء .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوى
نيابة الناظور
اعلان عن عرض ائمان
يتلقى النائب الاقليمى لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى الى غاية 4 ذى الحجة عام 1395 (8 دجنبر 1975) وحتى الساعة الخامسة (5) مساء ، وهو آخر أجل العروض المتعلقة ببناء مستودعات ومطابخ وقاعات الأكل بالمدارس الآتية :

مدرسة الفيض المركزية ؛
مدرسة ثوبينة المركزية ؛
مدرسة سلوان المركزية ؛
مدرسة تمسمان المركزية ؛
مدرسة عين الشفاء المركزية ؛
مدرسة سبط ولازار

المركزية ؛
مدرسة اياسين المركزية .
الضمانة المؤقتة : 4.000 درهم .
تقديم العروض طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 الصادر في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل التالي :

وزارة التعليم الابتدائي والثانوى
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز
 مديرية التخطيط
اعلان عن عرض ائمان
ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى

29 ديسمبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال انتضرورية لبناء مركز تربوي جهوى بالدار البيضاء القطعة الخامسة : تجارة الخشب والتحف .
الضمامة المؤقتة قدرها : 4040 درهم .
يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقاً للمرسوم الملكي رقم ١١٦.٢.٦٥.١١٦ المؤرخ في ١٨ محرم ١٣٨٥ (١٩ مايو ١٩٦٥) وذلك على الشكل الآتي : غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجري فيه عرض الأثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف : الغلاف يحتوى على أعلان المقاول عن مشاركته في العرض ;
الضمامة المؤقتة ;
شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ;
شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالأمر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل ٦ أشهر ;
الشواهد التقنية والمالية ;
شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي التشغال العمومية .
ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صورى ، ١٠ زنقة أمبرواز طوماس بالدار البيضاء .
98I2

وزارة التعليم .
الابتدائي والثانوى
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التخطيط
مديرية التخطيط
اعلان عن سمسرة .
ان رئيس قسم التجهيز
بوزارة التعليم الابتدائي والثانوى يستقبل الى غاية
٢٩ ديسمبر ١٩٧٥ حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً ،

آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال انتضرورية لبناء مركز تربوي جهوى بالدار البيضاء القطعة الخامسة : تجارة الخشب والتحف .
الضمامة المؤقتة قدرها : 4040 درهم .
يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقاً للمرسوم الملكي رقم ٢.٦٥.١١٦.٢.٦٥.١١٦ المؤرخ في ١٨ محرم ١٣٨٥ (١٩ مايو ١٩٦٥) وذلك على الشكل الآتي :
غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجري فيه عرض الأثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف : الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ;
الضمامة المؤقتة ;
شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ;
شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالأمر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل ٦ أشهر ;
الشواهد التقنية والمالية ;
شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي التشغال العمومية .
ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صبورى ، ١٠ زنقة أمبرواز طوماس بالدار البيضاء .
98I3

آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال انتضرورية لبناء مركز تربوي جهوى بمدينة آسفى القطعة ٣ : الترميم والتلبيس الضمانة المؤقتة قدرها : 7.000 درهم .
يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقاً للمرسوم الملكي رقم ٢.٦٥.١١٦.٢.٦٥.١١٦ المؤرخ في ١٨ محرم ١٣٨٥ (١٩ مايو ١٩٦٥) وذلك على الشكل الآتي :
غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجري فيه عرض الأثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :
١ - الغلاف الأول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول .
٢ - الغلاف الثاني : يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ;
الضمامة المؤقتة ;
شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ;
شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالأمر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل ٦ أشهر ;
الشواهد التقنية والمالية ;
شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي التشغال العمومية .
ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صبورى ، ١٠ زنقة أمبرواز طوماس بالدار البيضاء .
98II

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوى
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط
اعلان عن سمسرة
ان رئيس قسم التجهيز
بوزارة التعليم الابتدائي والثانوى يستقبل الى غاية
٢٩ ديسمبر ١٩٧٥ حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً ،

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوى
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط
اعلان عن سمسرة
ان رئيس قسم التجهيز
بوزارة التعليم الابتدائي والثانوى يستقبل الى غاية
٢٥ ديسمبر ١٩٧٥ حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً ،

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط
اعلان عن سمسرة
ان رئيس قسم التجهيز
بوزارة التعليم الابتدائي
والثانوى يستقبل الى غاية
29 دجنبر 1975 حتى الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا ،
آخر أجل ، العروض المتعلقة
باعمال الضرورية لبناء وتوسيع
الثانويات الآتية :
ثانوية الإمام مالك ؛
ثانوية مولاي رشيد ؛
ثانوية ابن الخطاب ؛
ثانوية ابن طفيل ؛
ثانوية محمد الخامس ؛
ثانوية الفرابي .
القطعة الثانية : نجارة
الخشب .
الضمانة المؤقتة قدرها :
2.000 درهما .
يجب على المرشحين أن يقدموا
عروضهم طبقاً للمرسوم الملكي
رقم 116.2.65 المؤرخ في
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)
وذلك على الشكل الآتي :
غلاف كبير يحمل اسم وطابع
المقاولة مع التاريخ الذي
سيجري فيه عرض الأثامان
ويجب أن يضم هذا الغلاف :
الغلاف يحتوى على اعلان
المقاول عن مشاركته في
العرض ؛
الضمانة المؤقتة :
شهادة الشرف فيما يخص
الضرائب ، ويجب أن تكون
موقعة من طرف المقاول وحديثة
التاريخ ؛
شهادة الضرائب أو شهادة
تشبت أن المعنى بالأمر مسجل
في لائحة الضرائب ، ويجب
أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛
الشواهد التقنية والمالية :
شواهد من طرف المهندسين
المعماريين أو مهندسي
الأشغال العمومية .
ويمكن الاطلاع على ملف
الشروط لدى المهندس السيد
صوري ، 10 زنقة أمبرواز
طوماس بالدار البيضاء .

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوى
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط
اعلان عن سمسرة
ان رئيس قسم التجهيز
بوزارة التعليم الابتدائي
والثانوى يستقبل الى غاية
29 دجنبر 1975 حتى الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا ،
آخر أجل ، العروض المتعلقة
باعمال الضرورية لبناء مركز
تربيوي جهوي بالدار البيضاء .
القطعة الثالثة : التزفيت .
الضمانة المؤقتة قدرها :
17.000 درهم .
يجب على المرشحين أن يقدموا
عروضهم طبقاً للمرسوم الملكي
رقم 116.2.65 المؤرخ في
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)
وذلك على الشكل الآتي :
غلاف كبير يحمل اسم وطابع
المقاولة مع التاريخ الذي
سيجري فيه عرض الأثامان
ويجب أن يضم هذا الغلاف :
الغلاف يحتوى على اعلان
المقاول عن مشاركته في
العرض ؛
الضمانة المؤقتة :
شهادة الشرف فيما يخص
الضرائب ، ويجب أن تكون
موقعة من طرف المقاول وحديثة
التاريخ ؛
شهادة الضرائب أو شهادة
تشبت أن المعنى بالأمر مسجل
في لائحة الضرائب ، ويجب
أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛
الشواهد التقنية والمالية :
شواهد من طرف المهندسين
المعماريين أو مهندسي
الأشغال العمومية .
ويتمكن الاطلاع على ملف
الشروط لدى المهندس السيد
صوري ، 10 زنقة أمبرواز
طوماس بالدار البيضاء .

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوى
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط
اعلان عن سمسرة
ان رئيس قسم التجهيز
بوزارة التعليم الابتدائي
والثانوى يستقبل الى غاية
29 دجنبر 1975 حتى الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا ،
آخر أجل ، العروض المتعلقة
باعمال الضرورية لبناء مركز
تربيوي جهوي بالدار البيضاء .
القطعة الرابعة : تجارة
الخشب .
الضمانة المؤقتة قدرها :
18.000 درهم .
يجب على المرشحين أن يقدموا
عروضهم طبقاً للمرسوم الملكي
رقم 116.2.65 المؤرخ في
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)
وذلك على الشكل الآتي :
غلاف كبير يحمل اسم وطابع
المقاولة مع التاريخ الذي
سيجري فيه عرض الأثامان
ويجب أن يضم هذا الغلاف :
الغلاف يحتوى على اعلان
المقاول عن مشاركته في
العرض ؛
الضمانة المؤقتة :
شهادة الشرف فيما يخص
الضرائب ، ويجب أن تكون
موقعة من طرف المقاول وحديثة
التاريخ ؛
شهادة الضرائب أو شهادة
تشبت أن المعنى بالأمر مسجل
في لائحة الضرائب ، ويجب
أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛
الشواهد التقنية والمالية :
شواهد من طرف المهندسين
المعماريين أو مهندسي
الأشغال العمومية .
ويتمكن الاطلاع على ملف
الشروط لدى المهندس السيد
صوري ، 10 زنقة أمبرواز
طوماس بالدار البيضاء .

والثانوى يستقبل الى غاية
29 دجنبر 1975 حتى الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا ،
آخر أجل ، العروض المتعلقة
باعمال الضرورية لبناء مركز
تربيوي جهوي بمدينة
الدار البيضاء .
القطعة السادسة : تجارة
الخشب .
الضمانة المؤقتة قدرها :
يجب على المرشحين أن يقدموا
عروضهم طبقاً للمرسوم الملكي
رقم 116.2.65 المؤرخ في
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)
وذلك على الشكل الآتي :
غلاف كبير يحمل اسم وطابع
المقاولة مع التاريخ الذي
سيجري فيه عرض الأثامان
ويجب أن يضم هذا الغلاف :
الغلاف يحتوى على اعلان
المقاول عن مشاركته في
العرض ؛
الضمانة المؤقتة :
شهادة الشرف فيما يخص
الضرائب ، ويجب أن تكون
موقعة من طرف المقاول وحديثة
التاريخ ؛
شهادة الضرائب أو شهادة
تشبت أن المعنى بالأمر مسجل
في لائحة الضرائب ، ويجب
أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛
الشواهد التقنية والمالية :
شواهد من طرف المهندسين
المعماريين أو مهندسي
الأشغال العمومية .
ويتمكن الاطلاع على ملف
الشروط لدى المهندس السيد
صوري ، 10 زنقة أمبرواز
طوماس بالدار البيضاء .

الضمانت المؤقتة :
شهادة الشرف، فيما يخص
الضرائب، ويجب أن تكون
موقعة من طرف المقاول وحديثة
التاريخ؛
شهادة الضرائب أو شهادة
تبث أن المعنى بالأمر مسجل
في لائحة الضرائب، ويجب
أن تكون مؤرخة قبل ٦ أشهر؛
الشواهد التقنية والمالية :
شواهد من طرف المهندسين
المعماريين أو مهندسي
الاشغال العمومية.
ويتمكن الاطلاع على ملف
الشروط لدى المهندس السيد
المنجرة، ٣٠ زنقة لافايطة
بالدار البيضاء.

مدينة الرباط
اعلان عن عرض ائمان
يتوصل رئيس المجلس
البلدي لمدينة الرباط لغاية
الساعة الخامسة (٥) بعد زوال
يوم ٢٨ نونبر ١٩٧٥ بعروض
ائمان مختومة ومصحوبة
بالمراجع الفنية والمالية،
وذلك قصد تهيئة المساجد
المخصصة لتكديس الغبار
المستخرج من معمل تكريير
الازبال المنزلي الكائن بسلا،
يمكن سحب دفتر التحملات
من مكتب الصفقات، رقم ٣٠٣
الكائن بالطابق الثالث بقصر
بلدية الرباط.

عمالة الرباط وسلا
اعلان عن عرض ائمان
يتوصل عامل الرباط وسلا
لغاية يوم ٢٨ نونبر ١٩٧٥ على
الساعة الخامسة (٥) بعد
الزوال بعروض ائمان مختومة
ومصحوبة بالمراجع الفنية
والمالية وذلك قصد بناء دور
للشباب بتمنارة ، الصخيرات
وبوزنيقة.

موقعة من طرف المقاول وحديثة
التاريخ؛
شهادة الضرائب أو شهادة
تبث أن المعنى بالأمر مسجل
في لائحة الضرائب، ويجب
أن تكون مؤرخة قبل ٦ أشهر؛
الشواهد التقنية والمالية :
شواهد من طرف المهندسين
المعماريين أو مهندسي
الاشغال العمومية.
ويتمكن الاطلاع على ملف
الشروط لدى المهندس السيد
المنجرة، ٣٠ زنقة لافايطة
بالدار البيضاء.

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوى
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط
اعلان عن سمسرة
ان رئيس قسم التجهيز
بوزارة التعليم الابتدائي
والثانوى يستقبل إلى غاية
٦ ديسمبر ١٩٧٥ حتى الساعة
الثانية عشرة (١٢) زوالاً،
آخر أجل ، العروض المتعلقة
بالأعمال الضرورية لبناء معهد
إسلامي بمدينة الجديدة.
القطعة الرابعة : الكهرباء.

الضمانت المؤقتة قدرها :
١.٦٠٠ درهم.
يجب على المرشحين أن يقدموا
عروضهم طبقاً للمرسوم الملكي
رقم ٢.٦٥.١١٦ المؤرخ في
١٨ محرم ١٣٨٥ (١٩ مايو ١٩٦٥)

وذلك على الشكل الآتي :
غلاف كبير يحمل اسم وطابع
المقاولة مع التاريخ الذي
سيجري فيه عرض الائمان
ويجب أن يضم هذا الغلاف :
الغلاف يحتوى على اعلان
المقاول عن مشاركته في
عرض؛
الضمانت المؤقتة :

في لائحة الضرائب ، ويجب
أن تكون مؤرخة قبل ٦ أشهر؛
الشواهد التقنية والمالية :
شواهد من طرف المهندسين
المعماريين أو مهندسي
الاشغال العمومية.
ويتمكن الاطلاع على ملف
الشروط لدى المهندس السيد
المنجرة ، ٣٠ زنقة لافايطة
بالدار البيضاء.

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوى
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط
اعلان عن سمسرة
ان رئيس قسم التجهيز
بوزارة التعليم الابتدائي
والثانوى يستقبل إلى غاية
٦ ديسمبر ١٩٧٥ حتى الساعة
الثانية عشرة (١٢) زوالاً،
آخر أجل ، العروض المتعلقة
بالأعمال الضرورية لبناء معهد
إسلامي بمدينة الجديدة.
القطعة الثانية : نجارة
الخشب.
الضمانت المؤقتة قدرها :

٤.٠٠ درهم.
يجب على المرشحين أن يقدموا
عروضهم طبقاً للمرسوم الملكي
رقم ٢.٦٥.١١٦ المؤرخ في
١٨ محرم ١٣٨٥ (١٩ مايو ١٩٦٥)

وذلك على الشكل الآتي :
غلاف كبير يحمل اسم وطابع
المقاولة مع التاريخ الذي
سيجري فيه عرض الائمان
ويجب أن يضم هذا الغلاف :
الغلاف يحتوى على اعلان
المقاول عن مشاركته في
عرض؛
الضمانت المؤقتة :

شهادة من طرف المهندسين
المعماريين أو مهندسي
الأشغال العمومية.
ويتمكن الاطلاع على ملف
الشروط لدى المهندس السيد
صوري ، ١٠ زنقة أمبرواز
طوماس بالدار البيضاء.

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوى
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط
اعلان عن سمسرة
ان رئيس قسم التجهيز
بوزارة التعليم الابتدائي
والثانوى يستقبل إلى غاية
٦ ديسمبر ١٩٧٥ حتى الساعة
الثانية عشرة (١٢) زوالاً،
آخر أجل ، العروض المتعلقة
بالأعمال الضرورية لبناء معهد
إسلامي بمدينة الجديدة.
القطعة الثانية : نجارة
الخشب.
الضمانت المؤقتة قدرها :

٤.٠٠ درهم.
يجب على المرشحين أن يقدموا
عروضهم طبقاً للمرسوم الملكي
رقم ٢.٦٥.١١٦ المؤرخ في
١٨ محرم ١٣٨٥ (١٩ مايو ١٩٦٥)
وذلك على الشكل الآتي :
غلاف كبير يحمل اسم وطابع
المقاولة مع التاريخ الذي
سيجري فيه عرض الائمان
ويجب أن يضم هذا الغلاف :
الغلاف يحتوى على اعلان
المقاول عن مشاركته في
عرض؛
الضمانت المؤقتة :

شهادة الشرف فيما يخص
الضرائب ، ويجب أن تكون
موقعة من طرف المقاول وحديثة
التاريخ؛
شهادة الضرائب أو شهادة
ثبت أن المعنى بالأمر مسجل

٢٧ نونبر ١٩٧٥ إلى حدود الساعة الخامسة (٥) مساء عروض الأئمان المتعلقة بالاشغال التالية : بناء روض الأطفال ؛ الضمانة المؤقتة : ٩٠٠ درهم ؛ الضمانة النهائية ٣ % من مجموع القيمة الأولية للمشروع.

ان العروض المقدمة يجب ان تكون في ظرف مختوم مصحوبة بالمراجع التقنية والمالية مع تصريح يثبت ان المقاول يتمتع بوضعية قانونية سليمة ، وأن تودع في التاريخ والساعة المحددين أعلاه . لمزيد من المعلومات وسحب الملفات الكاملة ، يمكن الاتصال بمكتب المهندس البلدي لمدينة الحسيمة .

9766

المكتب الوطني للشاي والسكر اعلان عن عرض أئمان سيعلن عن عرض أئمان لبيع التليليات المسترجعة (صناديق خشبية ، صناديق الكنظر بلاكي الجوت ، أسلاك وحصائر) . يمكن الاطلاع على دفتر التحملات بالمكتب الوطني للشاي والسكر ، طريق طيب مليل ، عين السبع ، الدار البيضاء .

(القسم الاداري - ١٢٠) . التاريخ المحدد للمشاركة في هذه المسيرة ينتهي يوم ٥ دجنبر ١٩٧٥ .

9768

الخاصة) او تسليم مبادرة مقابل توصل . ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية .

9833

اقليم الحسيمة بلدية الحسيمة اعلان عن عرض أئمان يتقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة الحسيمة الى غاية ٢٧ نونبر ١٩٧٥ إلى حدود الساعة الخامسة (٥) مساء عروض الأئمان المتعلقة بالاشغال التالية : ايصال قنوات ماء الحار . الضمانة المؤقتة ٤٠٠ درهم . الضمانة النهائية ٣ % من مجموع القيمة الأولية للمشروع .

ان العروض المقدمة يجب ان تكون في ظرف مختوم مصحوبة بالمراجع التقنية والمالية مع تصريح يثبت ان المقاول يتمتع بوضعية قانونية سليمة ، وأن تودع في التاريخ والساعة المحددين أعلاه . لمزيد من المعلومات وسحب الملفات الكاملة ، يمكن الاتصال بمكتب المهندس البلدي لمدينة الحسيمة .

9765

اقليم الحسيمة بلدية الحسيمة اعلان عن عرض أئمان يتقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة

عروض أئمان في ظروف مختومة للقيام بما يلى : تجهيز الارصفة بشارع ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، طريق ابرانسى بعين هارون .

الحصة الثانية .

الضمانة المؤقتة : ٣٧٠ درهما .

الضمانة النهائية : ٣ % من قيمة الصفقة .

يجب أن توجه عروض الأئمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسليم مبادرة مقابل توصل . ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية .

9783

مدينة فاس اعلان عن عرض أئمان يتقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس ٢٧ نونبر ١٩٧٥ على الساعة العاشرة (١٠) صباحا عروض أئمان في ظروف مختومة للقيام بما يلى : ملتقى طريق البريد الرئيسية ؛ احداث الانارة الضوئية الاطوماتيكية .

الضمانة المؤقتة : ٨٠٠ درهم

الضمانة النهائية : ٣ % من قيمة الصفقة .

يجب أن توجه عروض الأئمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة

حصة فريدة . يمكن سحب ملف كل مسألة من مكتب السيدين : أميسن بنشمسى وادريس بيكار باص مهندسان معماريان ، ٣٨ زنقة يوسف بن تاشفين بالرباط .

9876

مدينة فاس اعلان عن عرض أئمان سيقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس ، الى غاية يوم الخميس ٢٧ نونبر ١٩٧٥ على الساعة العاشرة (١٠) صباحا عروض أئمان في ظروف مختومة للقيام بما يلى : تزويد البلدية بالمواد الازمة لاصلاح الطرق .

الضمانة المؤقتة : ١١٥ . ١ درهم .

الضمانة النهائية : ٣ % من قيمة الصفقة .

يجب أن توجه عروض الأئمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسليم مبادرة مقابل توصل . ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية .

9782

مدينة فاس اعلان عن عرض أئمان سيقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس ، الى غاية يوم الخميس ٢٧ نونبر ١٩٧٥ على الساعة العاشرة (١٠) صباحا

الحالة المدنية - الأسماء العائلية

اعلان بالأشهار

إقليم آسفى

مدينة آسفى

مكتب الحالة المدنية لمدينة آسفى

اسم العائلي المختار أو المقترن	محل السكن	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المشرع
هنور السدي باعوص المنز فروش زكار الكامل	درب بن شامة رقم 13 117 زنقة بين الصور المدينة 53 زنقة القرآن الكورس 17 زنقة بين الصور المدينة 60 زنقة عبر الكورس سيدي بوزيد سانية زين العابدين درب الزهوانى رقم 10	آسفى دوائر اغراية الشياطنة ش دوائر حمام دائرة الصويره دوائر اولاد سى محمد بن ش دوائر تربيطات ثمرة دوائر لمكافحة البعاثة الجنوبية آسفى	1936 من هنية بنت جمان 1934 من فاطمة بنت الطاهر 1898 من بزدة بنت سعيد 1918 من محجوبة بنت محمد 1903 من مباركة بنت على 1916 من فاطمة بنت العياشى 1934 من طامو بنت احمد	عبد الكبير بن مبارك بن كبور زيف بنت محمد بن رحمن عائشة بنت محمد بن احمد امباركه بنت صالح بن الجلالى الطيب بن العربي بن احمد عائشة بنت صالح بن المكي محمد بن قدور بن الكامل
بنموسى زنان المعارى	57 زنقة الجامع قرية الذهب الكورس 11 زنقة شيشاوة تراب الصيفى 142 شارع علال ابن عبد الله حي الرياط	دواز زاوية مول البركى دواز اولاد اعيارة ش ش دواز السعادات ش ش	1920 من اعكيدة اسماعيل 1938 من عائشة بنت علال 1908 من فاطمة بنت محمد	المصطفى بن محمد بن موسى فاطمة بنت الحسين بن الفالى المكي بن قدور بن صالح
بنتمار كتدور القبرى بنوشعبى بنصال كتدار جبور كتشورى السباق متيب التللاج التزيرى جلانى سمهلوى العرجاوى التالية	48 زنقة عزيز الكورس زنقة السجىمي رقم 17 سانية الجمرة سيدي بوزيد 64 زنقة الصومعة المدينة زاوية سيدي واصل 31 زنقة المعاصرة المدينة 14 زنقة الزواوى الكورس 27 زنقة الخاصمى الكورس زنقة الصقيق رقم 15 اعزيب الدرعى 134 زنقة بياضة 17 زنقة العبدى الكورس سيدي بوزيد 58 زنقة الجرارى سانية الجمرة 27 زنقة القرآن سيدى واصل 58 زنقة علال ابن عبد الله حى الرياط	دواز تبايضات العابر آسفى دواز اولاد البشير ب ش دواز لحومة ب ش دواز بدومة دائرة الصويره دواز الشبايات ش ش آسفى دواز اماوكه الريبيعة دواز اماوكه الريبيعة دواز اجرادات العامر دواز ازبique دائرة تارودانت آسفى دواز اولاد محمد العابر آسفى دواز ايت باعمران ب ج دواز الكبة الشياطنة ش	1908 من أم هانية الطاهر 1909 من رقية بنت علال 1916 من عائشة بنت احمد 1930 من شامة عبد السلام 1925 من رقية بنت مبارك 1925 من عبدة بنت الطاهر 1920 من محجوبة عبد القادر 1882 من فاطمة بنت عمران 1925 من اهنية بنت احمد 1908 من حلية بنت الجلالى 1900 من عبدة بنت لحسن 1930 من اعوبش بنت احمد 1930 من محجوبة انت الهامي 1922 من رقية عبد السلام 1933 من محجوبة بنت ميلود 1925 من فاطمة ابراهيم	فاطمة بنت محمد بن سعيد زهراء بنت احمد بن علال فاطمة بنت العريف بن على زهراء بنت افريش بن بوشعيب ميلودة بنت محمد بن سالم حبيبة بنت ابريك بن مبارك شامة بنت هشوم بن ناجم باشة بنت احمد بن محمد فاطمة بنت محمد بن عبد الكامل فاطمة بنت بوشطة بن الطاهر فاطمة بنت مسعود بن على فاطمة بنت الحسن بن ابيه القابضة بنت البشير بن عبد الرحمن العربي بن الشمير بن احمد كورة بنت عبد الرحمن بن ابيه رقية بنت صالح بن الجلالى
اشبيبض الستاوي بلعربى الحضرى زمام	143 زنقة خربوش الجريفات 18 زنقة الجامع سيدى واصل 22 زنقة الطلبة الكورس معمل ج عبد الرحيم الزنقة 7 الدار 27 اعزيب الدرعى	دواز السلامة العابر دواز اللالسة ب ج دواز لمعاطلة ب ج دواز لحسينات ب ج دائرة احرى الشياطنة دوار اولاد	1900 من هنية بنت محمد 1931 من دامى بنت على 1906 من فاطمة بنت الطاهر 1920 من محجوبة الحسين 1905 من هنية بنت احمد سيدى العربى بالشياطنة الجنوبية	فاطمة بنت ملال بن عبد القادر احمد بن ميلود بن الشتوى افضية بنت الرکراکى بن العربي فاطمة بنت امبارك بن المحجوب فاطمة بنت العياشى بن احمد
الرجراجى جماع علكلى عيكر ترون كترميدة حداوي القامرى ابن الطالب البريجى سنفوب حرار بوهدى البلاد السرداوى دعكور	21 زنقة عزيز الكورس 22 زنقة العقبة بياضة 17 زنقة الدرقاوى الكورس 8 زنقة سى عبد الله الكورس حي سيدى عبد الكريم 13 زنقة الماكرى الكورس 52 زنقة بوجرتلة المدينة حي سيدى عبد الكريم 4 زنقة ازمور تراب الصيفى 28 برج سوكه المدينة زنقة السانية سيدى بوزيد زنقة الجرمونى رقم 13 سيدى واصل 52 القبة الدراوى حى الرياط 12 درب المشقورى الجريفات 26 زنقة ازمور تراب الصيفى 47 زنقة عبد المجيد سانية زين العابدين	دواز الجارة قبيلة ثمرة آسفى دواز الدحائنة ش ش دواز اولاد الفلمين ب ش دواز اطلوح الريبيعة الرياط دواز ادرارات ثمرة دواز اولاد بوعنان الريبيعة آسفى دواز ادبيون ش ج دواز اولاد اسحية الريبيعة دواز لعايدية الزاع ب ش دواز اولاد على ب ج	1920 من الطاهره بنت احمد 1913 من هنية بنت قاسم 1918 من جمعة بنت امبارك 1918 من كلثوم بنت احمد 1898 من مباركه بنت الكوشى 1920 من رقية بنت على 1919 من الطاهره بنت هو 1920 من مباركه بنت احمد 1926 من زبدة بنت علال 1940 من أم هانية بنت احمد 1927 من رقية بنت الحاضى 1923 من أم الصيد مبارك 1930 من خديجة الهاشمى 1905 من هريم بنت محمد 1929 من زبدة بنت ابار 1924 من عائشة بنت ميلود	زهراء بنت محمد بن الرجراجى فاطمة بنت علال بن عبد الرحمن فاطمة بنت محمد بن ابراهيم امباركه بنت امبارك بن احمد فاطمة بنت الطاهر بن محمد حلية بنت عبد القادر بن لحسن فاطمة بنت لحسن بن محمد زهراء بنت البشير بن احمد ابراهيم بن محمد بن احمد المصطفى بن احمد بن محمد زهرة بنت محمد بن محمد حجوبة بنت العربي بن محمد عبد البولى بن محمد بن هدى زهراء بنت قدور بن العربي محمد بن على بن همو فاطمة بنت مبارك بن عبد الله
ركوز بننصره غملى	اجنان سيدى بوزيد 28 زنقة فرجى سيدى عبد الكريم 7 زنقة الكربة المدينة	دواز اشتنيت اجنان ب ش دواز لهبطة الريبيعة آسفى	1925 من خديجة بنت الحسين 1898 من زهرة بنت عباس 1925 من حلية بنت حسن	رقية بنت مبارك بن الفاطمى فاطمة بنت عبد الرحمن بن اعمى منانة بنت اسماعيل بن علال

اسم المولود المختار أو المقترن	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الأم	اسم المصدر
حموشي برطال كدارى المنواوى الحكتاوى زواب تادلى البلاوى طبع قديف الصياغ بريداد تربوب الثرايد عواود غامنى	60 زنقة سى الراضى الزاوية 105 زنقة بين الصور حى المدينى 17 درب عمر الجريفات 19 زنقة السلامى الرباط التوابيل سيدى واصل التوابيل سيدى واصل 7 زنقة المائشى الجريفات سانية زين العابدين 56 زنقة سى الراضى سيدى واصل 1 زنقة لبحري سيدى واصل 8 زنقة قنصول شينى 30 زنقة المعاشى الكورس 15 زنقة جلواجة سيدى عبد الكريم 42 زنقة المائشى سيدى واصل اجنان سيدى بوزيد 6 زنقة سلام الكورس	دور الصعادلة ب ج اسفى دور ايت بن صالح ش ج دور النباتات اولاد ب ج دور حجيرة الشياطينة ش دور الدوامة ب ج اسفى دور اولاد العياشى ثمرة دور الشراكة ب ج آيت باعمران افنى اسفى دور اسلحتان العامر دور اولاد حيدة ثمرة دور لغوثة العامر دور الشنيفات ب ش مكت تازنفات دار لغوانس اولاد اهالى	1896 من خديجة بنت محمد 1898 من حبيبة بنت عبد الله 1898 من مينة بنت قدور 1928 من مينة بنت سليمان 1913 من طامى بنت احمد 1903 من هنية بنت علال 1898 من بحوحية بنت المكي 1931 من فاطنة بنت احمد 1938 من فاطنة بنت محمد 1926 من فاطنة بنت سالم بن محمد 1891 من مسعودة ليقى 1928 من حسيبة بنت العربي 1902 من طامى بنت احبيدة 1913 من فاطنة بنت الطاهر 1919 من خدة بنت محمد 1931 من كلثوم عبد الرفيع	زهراء بنت الحجوب بن سعيد فاطمة بنت محمد بن محمد عيدة بنت الركراكي بن محمد عائشة بنت عبد السلام انويى مينة بنت المامون بن الحسن عائشة بنت محمد بن العربي التابيبة بنت رحال بن احمد كبوره بنت احمد بن محمد محمد بن البشير بن الجيلالى فاطمة بنت سالم بن محمد مير بن روبى شلوم السباع ابريك بن محمد بن حمان احمد بن ندور بن عبد الرحمن ابراهيم بن سعيد بن ابيه محجوبة بنت البشير بن الحجوب عبد الله بن اليزيد بن ميلود
عوبيرة الرائد شاكى الكبوري حبور الهمانى لواح قاسى كريجي الحياطى معطور المحوبى الخلفاوي المقدم الرميدى غنش	31 درب الحبس المدينة زنقة الجامع رقم 18 سيدى واصل 28 زنقة ازبور تراب الصينى 13 درب المخراوى سيدى واصل 23 زنقة الدروى سيدى واصل درب الكريان رقم 7 الجريفات 84 زنقة لخاصمى الكورس 33 زنقة لكريطى حى وادى الباشا 2 زنقة الغياتى الزاوية 5 زنقة المنصورى حى سيدى عبد الكريم	دار ادريات اولاد زيد ب ش اسفى دور اشراقة اولاد زيد ب ش اسفى دور ازاعاليش ش اسفى دور الحرارة ش دور لكربيات العامر دور اولاد موسى ب ج دور لفلاحة ثمرة	1918 من حبيبة بنت لحسن 1913 من برة بنت لحسن 1920 من فاطنة بنت محمد 1909 من جمعة بنت محمد 1933 من الظاهرة المدى 1915 من رقية بنت بوشة 1928 من مينة بنت سعيد 1938 من مسعودة بنت قاسم 1892 من برة بنت اميرك 1903 من عائشة بنت محمد	عائشة بنت عبد الهادى بن قدور زايطة بنت عبد الله بن ابراهيم زهرة بنت حليفة بن محمد فاطمة بنت ابراهيم بن على فاطمة بنت الطاهر بن المهدى فاطمة بنت بوهيه بنت موسى ماركاره بنت الركراكي بن ابراهيم فاطمة بنت عبد الرحمن بن لحسن دامى بنت صالح بن البشير مينة بنت بوشعيب بن محمد
الونان قطنوب خلوش روداس جدارى كتاچ	55 زنقة الجنار المدينة 5 زنقة لخاصمى الكورس 13 زنقة الزوبىنى بياضة 27 زنقة برقوش الكورس 26 زنقة الدرقاوى حى الكورس 8 زنقة السلامى سانية العابدين	اسفى دور اولاد العياشى ثمرة دور لكربيات العامر دور اولاد موسى ب ج دور لفلاحة ثمرة	1937 من خدوج بنت احمد 1938 من طامى بنت محمد 1908 من فاطنة بنت على 1918 من الفدوية بنت محمد 1930 من حبيبة بنت عبد الله X من زهرة بنت علال	هيبة بنت عبد القادر بن محمد مباركة بنت محمد بن الحجوب فاطمة بنت احمد بن اخليفة ورضية بنت الجيلالى بن كروم حمان بن عبد القادر بن حمان الضاوية بنت عبد السلام بن عبد الرحمن
ابن الحبيب الشاهى الرامى الراكى قلالى بنبوشعيى خطاب العبدلاوى بعزوز الكدولى مدرى ابن الطيب السمحاوى الشاكى سکھات شبوبي ابن الطالب الزوين الفرغور النويرى بلحربي الزورورى بلحربيه زغول	سانية زين العابدين 1 زنقة بوزرة سيدى عبد الكريم 4 زنقة بن جلمع الكورس 27 زنقة لخاصمى الكورس سيدى واصل زنقة عزوز التوابيل سيدى عبد الكريم 15 درب سيدى بوزرة 34 زنقة سى الراضى سيدى واصل 32 زنقة الجامع الكورس 20 زنقة سى مبارك سيدى واصل 14 زنقة عبد المجيد سانية زيسن العابدين زنقة المحيط رقم 15 تراب الصينى 8 زنقة الماجاطى الزاوية 23 زنقة السوق سيدى عبد الكريم 26 زنقة تازة زين العابدين 28 درب الكرمة المدينة 21 زنقة الفزان الدرعى 2 درب بوزيد سانية العابدين 12 زنقة الرائبين بياضة 60 زنقة مرشيش الرباط 29 درب مولاي ادريس سانية زين العابدين 10 زنقة الدجاج بياضة 28 زنقة ازبور تراب الصينى 19 زنقة المارسى الكورس 14 زنقة الجامع الكورس الجريفات 15 درب زنقة السوق سيدى واصل 16 زنقة الطلبة الكورس 11 زنقة الفقيه الدرعاوى الرباط الزنقة 1 الدار 63 سيدى عبد الكريم	دور ايت باعمران ب ج دور كريكر البجاشرة الشمالية دور اولاد اعماره ب ج دور لمواكل ثمرة دور لعباسة ش ش دور ازناكه قبيلة دار ادا تكونين اسفى دور اولاد عزوز ش ش دور بير الطويل ب ش دور الخدمات العامر اسفى دور الرواشة ب ج دور الطبايبة العامر دور احوالات ب ش دور افليفل اولاد زيد دور الدشرا زاوية ركراكه دور لحسانة ب ج اسفى دور اولاد على بن عيسى ب ج دور لبروكات العامر دور المغالين العامر الصويره دور حليمة الحسين دور الدشرا زاوية ركراكه دور كبوره بنت المطى اسفى دور اولاد على بن عيسى ب ج دور لبروكات العامر دور المغالين العامر دور حليمة بنت بوشة دور حليمة بنت الفاطمى دور الفيران الشياطينة ج دور الكرغان ب ش	1910 من حبيبة بنت محمد 1888 من الغالية بنت محمد 1900 من الهاشمىة عبد الله 1936 من مباركة بنت قاسم 1938 من عائشة عبد الله 1918 من افتنه بنت ادريس 1938 من خدوج عبد الرحمن 1938 من فاطمة بنت قدور 1930 من مباركة بنت محمد 1913 من عائشة بنت احمد لمناصير دور ابوبيات دائرة المصورة 1928 من مباركة بنت مبارك	فاطمة بنت مبارك بن الطاهر زهرة بنت عيسى بن محمد ذبيحة بنت احمد بن عبد الله بوشعيى بن على بن ابريك حبيبة بنت حميد بن اميرك زهرة بنت لحسن بن محمد
			1918 من فاطنة بنت محمد 1926 من مناته بنت التهامى 1930 من الهاشمىة سعيد 1897 من حادة بنت مسعود 1908 من فاطنة بنت احمد 1898 من عائشة بنت قدور 1911 من الصاوية هشام 1930 من فاطنة بنت قدور 1920 من حلية الحسين 1920 من الغالية بنت محمد	شامة بنت ابراهيم بن الحبيب زهراء بنت عبد السلام بن احمد فاطمة بنت ابراهيم بن ابريك علال بن العربي بن بابا
			1909 من كبوره بنت سعيد 1900 من مباركة بنت بلال 1922 من طامى بنت محمد 1938 من فاطمة بنت عباس 1935 من فاطنة بنت الحسن 1933 من هنية بنت بوشة 1926 من حبيبة بنت الفاطمى 1908 من حلية الفاطمى 1915 من حلية بنت مبارك	زهراء بنت علال بن عمر محمد بن احمد بن بوشعيى مباركة بنت محمد بن بوشعيى محمد بن محمد بن عبد الله هنية بنت البشير بن عزوز عبد الله بن محمد بن علال فاطمة بنت دحمان بن حيدة اعكدة بنت العربي بن الطيب مبارك بن احمد بن محمد عائشة بنت الجيلالى بن مبارك محجوبة بنت عبد الله بن عبد القادر
			1909 من كبوره بنت سعيد 1900 من مباركة بنت بلال 1922 من طامى بنت محمد 1938 من فاطمة بنت عباس 1935 من فاطنة بنت الحسن 1933 من هنية بنت بوشة 1926 من حبيبة بنت الفاطمى 1908 من حلية الفاطمى 1915 من حلية بنت مبارك	محمد بن مبارك بن سعيد رقية بنت احمد بن بلال الظاهر بن الزوين بن محمد ميلودة بنت محمد بن عباس اغضيقه بنت مبارك بن الفاطمى محمد بن حماد بن العربي التمامى بن محمد بن حمان حلية بنت بوشة بن فضول عائشة بنت مبارك بن الحسين

الاسم العائلي المختار أو المقترن	محل السكن	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصحح
بناحمد	48 زنقة المعصرة المدينة	دوار اكادير مكتب عضا	المولود سنة : 1890 من عائشة بنت محمد	محمد بن عبد الله بن احمد
ربيبة	57 زنقة العمومي بباشة	دوار لمناجي ثمرة	1923 من خديجة الحسين	جوهرة بنت محمد بن ابريك
الهدوofi	21 زنقة الطاشر الرواية	دوار الدعيعات ثمرة	1930 من فاطنة العسال	عبد القادر بن احمد بن احسين
بنشكحان	الزنقة 7 الدار 1 اعزيب الدرعى	مراكش	1908 من فاطنة بنت محمد	حليمة بنت الحسين بن مبارك
مراش	2 زنقة السلام حى الرباط	أسفلى	1916 من زهرة عبد السلام	امباركه بنت ابريس بن محمد
البرى	13 زنقة المغوار سيدى واصل	دار اولاد بن مبارك ب	1907 من خديجة بنت المامون	رقية بنت عمر بن اميرك
كرادي	20 درب الطالب الجريفات	دار اسوان ش ش	1928 من كلوم الحجوب	الباتول بنت محمد بن الهاشمي
بركات	الزنقة 7 الدار 33 اعزيب الدرعى	أسفلى	1938 من زهراء بنت سلام	عبد القادر بن بلعيد بن كبور
اللومى	معلم ج ابيد الجريفات	دار اولاد هدى العابر	1897 من خيره بنت محمد	عائشة بنت عمر بن ميلود
خلالى	النواويل سيدى عبد الكريم	دار لطاهرة الشياطنة ش	1920 من الطاهرة عبد الله	عائشة بنت جحو بن اليزيد
الكار	11 درب البرهومي البار	دار لساغرة الريعة	1938 من خديجة بنت احمد	تجية بنت عبد الرحمن بن الطاهر
زكري	2 زنقة المحاطي سيدى واصل	دار العليوات ب	1934 من خدوخ بنت الطاهر	مسعود بن العربي بن مبارك
بنزاوى	7 زنقة ازرو تراب الصيني	أسفلى	1930 من زهراء بنت محمد	حليبة بنت سليمان بن احمد
ابن العزيزى	7 زنقة ازموز تراب الصيني	دار الغابة رقناة ش ش	1890 من خيره بنت محمد	محجوبة بنت الجيلالي بن العزيزى
عمانى	4 زنقة ازمور تراب الصيني	الربساط	1913 من خدوخ بنت محمد	زبيدة بنت علال بن احمد
الفيلى	زنقة البرهومي البار	بالشياطنة الشمالية	1918 من عائشة عبد الله	المحجوب بن حماد بن محمد
بونقوس	17 زنقة مرشيش الرباط	دار لفخرية الريعة	1890 من فاطنة بنت حمان	الهاشمى بن حبيب بن عمرو
فراط	15 درب الحسين الجريفات	دار اولاد موسى ثمرة	1926 من صفية بنت محمد	رقية بنت احمد بن محمد
فنان	6 زنقة بين الصور المدينة	أسفلى	1928 من حلية بنت عمر	فاطمة بنت محمد بن احمد
بركان	61 زنقة لخصاصى الكورس	دار الركاكة العابر	1918 من طامو بنت الحجوب	خوه بن الجيلالي بن محمد
ابن الجيلالى	10 زنقة المجموعى الكورس	دار الكبة لمناصير ش ش	1933 من فاطمة بنت ابراهيم	زهراء بنت صالح بن الجيلالى
هشامى	28 درب الهاشمى الجريفات	دار لشاشمة العابر	1905 من فاضلة التهامى	عائشة بنت حمان بن عبد الله
الزروضى	34 زنقة الهاشمى الزاوية	دار اثنينشات العابر	1928 من حبيبة بنت محمد	محمد بن احمد بن الجيلالى
مرشى	22 زنقة القاضى الرباط	دار اولاد دحان ثمرة	1900 من مباركه بنت مبارك	هبية بنت محمد بن عباس
الداعور	18 زنقة الفارسى الكورس	دار لمريس سيدى بنور	1931 من ميرة عبد الله	عبد الله بن ابريك بن محمد
قرطان	الشعبية طريق بباشة	دار اولاد دحان ثمرة	1888 من زهراء بنت الصغير	فاطمة بنت التهامى بن المعاشرى
الطاپنى	10 زنقة الفران سيدى واصل	دار ازباد دائرة الصويرة	1918 من فاطنة بنت محمد	حسن بن عبد الله بن الفاطمى
الكتورى	هي سيدى عبد الكريم بالنواويل	دار سيدى صالح دائرة الصويرة	1937 من هشومة الطاهر	احمد بن محمد بن علال
الراعى	27 دكان ياب الشعيبة	دار اكدر مكتب ادا ولتيت	1926 من عائشة بنت احمد	عبد الله بن ابريك بن محمد
لياخ	الزنقة 1 الدار 10 درب مولاي الحسن	أسفلى	1900 من مباركه بنت بلخير	محجوبة بنت محمد بن عبد الله
الرکراکى	بالنواويل سيدى واصل	دار اثنينشات دائرة الصويرة	1908 من فاطنة بنت مبارك	زهراء بنت محمد بن الرکراکى
الدريوشى	23 زنقة الدروى حتى زاوية سيدى	دار المعاملة ب	1913 من خديجة اسماعيل	مباركة بنت محمد بن الدريوش
والصل	61 شارع علال ابن عبد الله	أسفلى	1928 من فاطمة العياشى	محمد بن حمو بن لمين
البيحاوى	5 زنقة مهدى تراب الصيني	دار ايتم محمد ش ش	1931 من خديجة بنت احمد	حسن بن بوجمعة بن محمد
الرتاع	8 درب الباشا الجريفات	دار لحميدات ب	1920 من زهراء بنت القرف	مباركة بنت المحجوب بن المكى
بلمكى	معلم ج ابيد الجريفات	دار الخنيفات العابر	1898 من خديجة بنت اعمارة	يزة بنت الطالقى بن اليزيد
الزراب	العرشان حتى سيدى عبد الكريم	دار اشحةطة ب ش	1928 من زهراء بنت	الهاشمية بنت احمد بن سعيد
منجار	35 زنقة الرحبة المدينة	أسفلى	1928 من زهراء اسماعيل	عنيفة بنت احمد بن دحان
وديع	زنقة سى عمر النوايلى سيدى واصل	دارل اسوان الدعاكرة ب	1919 من مانة بنت مسعود	محمد بن احمد بن اعمارة
القزيرى	11 زنقة عزوز الكورس	دار اولاد العطاطرة ب ش	1918 من فاطنة بنت محمد	يزة بنت عبد الله بن اعلى
العلوى	العرشان حتى سيدى عبد الكريم	دارل الشحاطة اولاد زيد ب ش	1933 من فاطمة بنت محمد	شامة بنت محمد بن سعيد
شنان	1 زنقة الريف تراب الصيني	أسفلى	1918 من محجوبة بنت محمد	الباتول بنت محمد بن المختار
الوناس	88 زنقة تازة زين العابدين	دار اولاد ب	1903 من زهراء عبد السلام	احمد بن محمد بن لعروسي
الكروى	37 زنقة اكثير تراب الصيني	الصويرة	1910 من زهراء بنت محمد	فاطنة بنت عباس بن محمد
العباسى	22 زنقة الشكرى سيدى واصل	دارل غروبة الشياطنة ش	1938 من حلية بنت مبارك	محجوبة بنت الفاطمى بن سالم
السلطانى	5 زنقة تانجرفت المدينة	دار اولاد قلعة ثمرة	1913 من ابروك بنت قدور	احمد بن الطيب بن اعلى
ديدوح	5 درب الرواية المدينة	دار اولاد ب	1918 من مباركه بنت هشام	عبد القادر بن المحجوب بن هشام
البرجوى	22 زنقة تلمسان سانية زين العابدين	دارل العمارات الريعة	1937 من رقية بنت محمد	مناته بنت محمد بن العياشى
العياشى	8 زنقة شيشاوة تراب الصيني	دارل العمارات الريعة	1920 من الطاهره المطعى	رقية بنت محمد بن حماد
صوفى	رقم 17 درب الحبس المدينة	أسفلى	1898 من دامي بنت محمد	الطاهره بنت عبد الله بن حمان
كرموتى	7 درب بن شامة الجريفات	دارل عيافلة العابر	1918 من الكوشية بنت حمان	راسية بنت احمد بن الطاهر
دبوح	27 زنقة العتبة سيدى واصل	دار اولاد بن سعيد العابر	1913 من فاطنة بنت محمد	اعيوش بنت مبارك بن سعيد
زكوطى	دربي مولاي الطيب حتى وادى البasha	دار اولاد بن سعيد العابر	1918 من الغالية بنت الطاهر	فاطنة بنت الجيلالى بن محمد
المسعدى	12 زنقة النوايلى سيدى واصل	دار اولاد ب ش	1908 من كورة بنت عامر	هنية بنت محمد بن احمد
بوريج	60 زنقة بحرقة المدينة	أسفلى	1923 من عائشة بنت كورة	الفايزه بنت عبد القادر بن الهاشمى
زراد	زنقة شيشاوة رقم 20 ترب الصيني	دار اولاد ب ش	1938 من الفايزة بنت مبارك	مباركة بنت محمد بن محمد
زداد	25 زنقة لكريط حتى وادى البasha	دارل اولاد الحاج لخوانة احمر	1918 من رقية بنت محمد	حفيفه بنت محمد بن هدى
ادرسى	طريق الجرف	دارل الطوهنية ناحية مراكش	1908 من مية بنت احسين	زهراء بنت مبارك بن يوشنب
بنهاشى	طريق الجرف	دارل عيابسة الشياطنة ش	1933 من زهراء بنت احمد	زهاء بنت المختار بن محمد
الكتنى	9 زنقة مرشيش الرباط	دارل عسارة النافسور	1913 من رقية بنت ج قدور	دامى بنت محمد بن ابريك
بن احمد	81 زنقة السوق سيدى عبد الكريم	أسفلى	1930 من فاطمة بنت المكى	كورة بنت محمد بن محمد
معاذ	11 زنقة عزوز الكورس	دارل اثنينشات اولاد ب	1932 من يزة بنت محمد	احمد بن الحاج الطاهر بن سعيد
وحدانى	زانة سيدى واصل رقم 58 زنقة	أسفلى	1918 من عائشة بنت على	كورة بنت الهاشمى بن الجيلالى
السلالى	الجامع	دارل الزيدانية ب ش	1908 من زهراء بنت الطيب	احمد بن محمد بن الرحالى
حاسب	12 الجبل الايپس وادى البasha			طامو بنت عباس بن لحسن
الرجالى				
العيطى				

اسم المائل المختار أو المقترن	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصرح
الطايفي الشيجي السلامي المساوي بنمنصور	15 الجبل الابيض وادي الباشا 20 درب الجبس البدنية درب الببر رقم 9 الرياط السكنى المغربية رقم 18 الكورس 36 زنقة الزويني حي بياضة	دوار الزيدانية ب ش دوار اولاد لعروسي العامر اسفني اسفني دوار ازالك اكلواة الشمالية اقلبي مراركش	1907 من خديجة بنت عباس 1918 من الهاشمية احسين 1933 من فاطنة بنت هدى 1934 من زهراء بنت محمد 1923 من يامنة بنت الحسن	ريمة بنت عبد العزيز بن احمد الكونشي بن المهدى بن محمد كبور بن عبد القادر بن الدغوفى محمد بن محمد بن محمد محمد بن الحسين بن بنصور
شنهوري شكلى بلعون بوزغار تواب الرياط وعينتو افروخ الغرصاوي	9 زنقة البير الرياط 44 زنقة الصويرية تراب الصيفى 5 زنقة كنطاط وادي الباشا 21 زنقة الصلاح حي سيدى عبد الكريم 124 شارع علال ابن عبد الله حي الرياط 5 درب الحمام المدينة 54 زنقة الفضالى حي سيدى عبد الكريم زنقة الاصلعى رقم 3 بياضة	دوار لمعاشات دائرة الصويرية دوار اولاد العباشى ثمرة دوار الكطييات ب ش اسفني دوار لحميدات الريبيعة	1930 من اعيوش اعمارة 1908 من زهراء العلوى 1908 من امباركه بنت مبارك 1928 من خدوج بنت لحسن 1930 من مينة بنت الهاشمى	أم العيد بنت احمد بن قدور مباركة بنت احمد بن الشنتوى فاتنة بنت مبارك بن الدريوش فاتنة بنت محمد بن جدة حفيدة بنت مبارك بن محمد
المباركي شعبى	19 زنقة الطاهر سيدى واصل 106 زنقة الهاشمى زاوية سيدى واصل	اسفني	1906 من سلطانة اسحاق 1937 من فاطمة بنت احمد	دونا بنت حبيب وعنيتو المحجوبة بنت محمد بن المعطى فاتنة بنت الحسن بن احمد
الفوتى مزركى السويسى حراش الحسناوى	16 زنقة شيشاوة تراب الصيفى 72 درب الجبس حي المدينة 54 زنقة المستشفى حي الرياط معمل ج عبد الجريفات الزنقة 4 الدار 18 حي مولاي الحسن	اسفني اسفني دوار الشويرادات ب ش	1938 من فاطمة بنت العربى الزقى 1928 من زهراء بنت سعيد 1913 من العالية بنت محمد	ادريس بن يلال بن مبارك محمد بن محمد بن طلبي
الرطمى زلاك دهاش الجرفى مميس زبارى بنمارك هشامى الموسى الحالى عتابى جندورى	135 زنقة المنظر الجميل حي بياضة معمل ج عبد الجريفات طريق الجرف 102 زنقة زنقة الفينو حي سيدى عبد الكريم 14 زنقة بوعززة حي سيدى عبد الكريم معمل ج عبد الجريفات معمل ج عبد الجريفات معمل ج عبد الجريفات معمل ج عبد الجريفات 6 زنقة التقىود الرياط	اسفني اسفني دوار اشحاطة اولاد زيد ب ش دوار اولاد موسى العامر دوار الحجاج الكروان العامر دوار اولاد موسى العامر الزراحته دوار العامر دوار لمصاصرة الشياطنة ش مراركش	1930 من طابو بنت الطاهر 1925 من الطاهرة بنت الكورى 1913 من رقية بنت لحسن 1933 من رقية بنت على 1928 من زهراء بنت محمد 1938 من رقية بنت مبارك 1938 من رقية بنت قدور 1888 من رحمة بنت البشير 1932 من فاطمة بنت محمد 1938 من اعيوش بنت التهامى 1918 من خديجة عبد الله 1918 من منعوده المحبوب	عيدة بنت ابراهيم بن الحسين اشتيبة بنت عبد القادر بن محمد اعبوش بنت محمد بن محمد دامى بنت الطاهر بن عبد السلام ام العيد بنت كبور بن المختار خدوج بنت عباس بن الجيلالى زهراء بنت عزوز بن مبارك الوضاح بنت بوسعيش بن الهاشمى فاتنة بنت اميرك بن ابراهيم عائشة بنت محمد بن دحان طامو بنت عبد الله بن البشير فاتنة بنت بوسحة بن ناس
الهيبطى زنافق برعاش هواف ويطل بارودى البيدقى غرنين العزيز الحنالى بنعلى الشاهى بنقدور خلونى فكار شقارى الطروفى غواز هشامى مكتى مكتنى غضولى اليونانى الرقبيى اليزنى نعمان المنجاوى عنار بوهيدى	فيلاج طوبو الجرف طريق الجرف تلخبيت سيدى بوزيد معمل ج عبد الجريفات برج موكة رقم 18 حى المدينة 18 درب برج موكة حى المدينة 13 زنقة سى عبد الله الكورس 2 زنقة المضرى وادى الباشا 13 درب بن شامة الجريفات 9 زنقة المكى حى سيدى عبد الكريم التوابل سيدى عبد الكريم عرشان سيدى اولاد زيد ب ش معمل ج عبد الجريفات معمل ج عبد الجريفات معلم ج عبد الجريفات 8 زنقة الوادى زاوية سيدى واصل 2 زنقة العقبة حى بياضة 17 زنقة العماشى حى الكورس 15 زنقة السوق سيدى عبد الكريم 50 زنقة مرشيش حى الرياط 8 زنقة علال سيدى واصل طريق الجرف 7 زنقة وزان حى تراب الصيفى 3 زنقة الجامع الصنفير المدينة 23 زنقة الكلوينى دي كاسترى المدينة معمل ج ابيبة الجريفات معلم ج عبد الجريفات 155 زنقة المزروعة حى الرياط 4 زنقة ابراكه سيدى عبد الكريم 7 زنقة درقاواه حى المدينة	اسفني اسفني دوار الجبارات العامر اسفني اسفني دوار لكراءه العامر دوار اولاد بوعنان ثمرة اسفني دوار اقرامة ش ج دوار الجبارات اولاد زيد ب ش دوار النبات ازكان ب ج دوار اولاد جيدة ب ج دوار احصاره دائرة الصويرية ناس دوار انعاشات الشياطنة ش دوار اولاد ابراهيم اولاد زيد ب ش دوار اصعادلة ب ج دوار اولاد على ش ش اسفني اسفني دوار اولاد بوعنان ثمرة اسفني اسفني دوار الطبيعة العامر اسفني دوار اولاد احمدية ب ش	1928 من كورة بنت علال 1928 من هنية بنت احمد 1915 من عزيزة بنت يحيى 1928 من الهاشمية بنت احمد 1912 من الهاشمية بنت محمد 1920 من محجوبة بنت قدور 1922 من خديجة بنت محمد 1915 من الطاوية بنت محمد 1925 من مباركه بنت الطاهر 1923 من عائشة بنت ابراهيم 1913 من طابو بنت محمد 1919 من الفضة بنت على 1903 من رقية بنت محمد 1920 من عيدة بنت الشتبيوى 1923 من زهراء بنت عبد الرحمن 1898 من زهراء بنت محمد 1930 من بليودة عبد النبي 1885 من حفصة بنت احمد 1908 من فاطنة بنت محمد 1908 من الطاهرة بنت علال 1928 من محجوبة بنت محمد 1933 من محجوبة بنت سعيد 1917 من رقية بنت الخواز 1919 من فاطنة بنت المختار 1898 من يامنة بنت التهامى 1904 من الطاعرة بنت بوزيد 1918 من المباقول بنت احمد 1928 من خنانة بنت الحسين 1917 من الفضة بنت محمد	محمد بن ابراهيم بن محمد فاتنة بنت محمد بن احمد فاتنة بنت مبارك بن ابيه الغالبة بنت هاشيم بن محمد خدوج بنت الجيلالى بن المعطى فاتنة بنت بوجمعة بن علي موسى بن احمد بن قدور زهراء بنت محمد بن الطاهر مينة بنت عبد القادر بن محمد مباركة بنت محمد بن بوسعيش مناته بنت المختارى بن على مبارك بن احمد بن محمد كبورة بنت البشير بن قدور محجوبة بنت محمد بن الطاعر احمد بن الجيلالى بن امارة خدوج بنت عبد الرحمن بن عبد الله بوجمعة بن محمد بن محمد رقية بنت على بن لحسن زهراء بنت على بن على ميته بنت بوجمعة بن على عائشة بنت همر بن الطاعر فاتنة بنت اعمارة بن نسول زهراء بنت محمد بن احمد رحال بن ادريس بن محمد فاتنة بنت صالح بن احمد محجوبة بنت سلام بن الدبيب خدوج بنت الهاشمى بن مبارك فاتنة بنت عبد الكريم بن بوسعيش خدوج بنت محمد بن سلام

اسم المولود المختار او المقترن	محل السكن	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصرح
الداحي السلبي بلقاقة بنغلال البرزي محكي عمر سوداد حرس المويسري بنقاوة حرقوني مزكور ورشان ميريف المقيسي الكريسم سنجاج اعبار الوطني الشوبيب المهمني الغاني عصفي الوريزي المصبي الضرومي حساب الكتخن المساعدى الخباوى السفرجلى غوبى الفرضاوي محصال روماب رماد	12 زنقة مسعود حى سيدى بوزيد زنقة راقية عرشان سيدى وأصل 20 زنقة مكالى قرابة الكورس 16 زنقة مفى - الراضى سيدى وأصل 7 زنقة برقاوة المدينة 38 زنقة الدفوفى الكورس 7 زنقة نطوان الكورس 3 زنقة برغوث الكورس 10 درب القائد الجريفات محل ج عبد الجريفات 11 زنقة المصير الكورس شارع الزيرقطونى منزل مرحبا 6 زنقة الخلية زاوية سيدى وأصل النوائل سيدى وأصل زنقة الكوشى حى الكورس زنقة البصرة رقم 21 حى سيدى عبد الكريسم 64 درب الشاشى سيدى وأصل 40 زنقة ابرانكة سيدى عبد الكريم 21 زنقة الرئيس بياضة 11 زنقة الزمرانى حى سيدى عبد الكريسم 20 زنقة ابور قرابة الصينى سانية زين العابدين 1 زنقة بيلس الكورس 46 زنقة عزوز الكورس 19 زنقة الدرقاوى الكورس طريق المعرف محل ج عبد الجريفات 25 زنقة الجامع الكورس دورا اسكنى اغريب الدرهى زنقة بوجمعة حى سيدى بوزيد اجان سيدى بوزيد 47 زنقة تربينة حى سيدى عبد الكريم 4 زنقة الخلية زاوية سيدى وأصل 28 درب حدو سانية زين العابدين 7 زنقة اسماعيل الكورس 5 زنقة الطاهر سيدى احمد وأصل آخرى المحبوبى حسنان حدراوى الروصلب بنعلى العبدلاوى بنخان و يكن الهروشى كمبلط ليلاب رماس الكتيرى الكرينى كوجلى بلخير الكتدى بلmeki بنغير الوقاد التوزرى السيبوى السيبىتى المابد	دورا اولاد بوعالثة العامر دورا اولاد موسى العامر دورا اخويرات دائرة المصويرة دورى الفيلمرة العلمر دورا اولاد هدى العامر أسفلى دورا الدجيميات ب ج دورا السوبرادات ب ش دورا المهاورة بنت قدور دورا الراحل ش ش دورا زراولة ب ج الظبيعة مسكنة دائرة المصويرة دورا الرواحل العلمر أسفلى دورا لعاونة العامر دورا صمرين دائرة احمر دورا اولاد احيمدة ب ش دورا الهداجة ب ش دورا الزوامرة ب ش دورا اشارة بنت الخلية دورا شامة عبد القادر دورا ندان الفرج دائرة دورا التوامة العامر دورا الريانة ب ج دورا الريانة العامر دورا اشارة ب ش دورا لكرائية العامر أسفلى دورا زاوية سيدى موشنة دورا البولات ب ش دورا البيضا دائرة المصويرة دورا العزابة دائرة المصويرة دورا زاوية سيدى عبد دورا زاوية سيدى احمد او على دورا اسمايل الكورس 13 زنقة فخيات الزاوية 13 زنقة لميهات الزاوية 7 زنقة بعلام حى سيدى عبد الكريم النوائل سيدى عبد الكريم 13 زنقة النوايل سيدى وأصل 6 زنقة العلارة الكورس 6 زنقة الدفوفى حى سيدى عبد الكريسم 20 زنقة اخواجة الرياط 24 زنقة الجامع الكورس زنقة بن الحاج سيدى بوزيد سيدى بوزيد 35 قرب الصومعة حى المدينة 37 زنقة وهو سانية زين العابدين 18 زنقة الشاليه سيدى وأصل 23 زنقة طيبة قرابة الصينى 5 زنقة السلالى سانية الجرة سانية زين العابدين 3 قرب امطارة المدينة 34/32 زنقة الجامعة حى للكورس 20 زنقة الشاشى زاوية سيدى وأصل 21 زنقة الطاهر سيدى وأصل 65 زنقة بعلام حى سيدى عبد الكريم 21 زنقة البرهومى زاوية سيدى وأصل 41 زنقة عبد النبي الزاوية سيدى وأصل 8 زنقة العبس المدينة	1900 من زهراء بنت المطى 1940 من عائشة بنت محمد 1932 من ماظنة عبد السلام 1918 من مباركة الحسين 1928 من الضاوية بنت على 1920 من عائشة بنت حمان 1910 من الطاهرة بنت احمد 1922 من مئنة بنت محمد 1924 من القابضة بنت قدور 1924 من خدوج الرجراجى 1920 من الكبيرة بنت هدى 1937 من حلبة بنت هنية 1884 من طامو بنت لمصيري 1920 من ماظنة بنت كبور 1898 من محجوبة بنت احمد 1920 من كبورة بنت علال 1899 من مسعودة بنت محمد 1909 من حلبة بنت الطاهر 1922 من زهراء بنت عمر 1910 من حلومة بنت الهاشمى 1908 من عائشة بنت الخلية 1929 من شامة عبد القادر 1902 من مئنة بنت محمد 1898 من الطاهرة بنت مبارك 1936 من رقية بنت بوشعيب 1926 من العالية بنت مبارك 1900 من اعوبس بنت ابريك 1926 من كبورة بنت احمد 1907 من زهرة بنت احمد 1911 من محجوبة الجيلانى 1927 من محجوبة بنت سعيد 1930 من حببة بنت احمد 1934 من الضاوية بنت على 1924 من حادة بنت بوجمعة 1918 من خديجة بنت مبارك 1898 من دارنة بنت ابريك 1898 من مباركة بنت 1932 من هنية بنت محمد 1934 من هنية بنت محمد 1929 من فاطمة بنت محمد 1924 من حلبة بنت احمد 1920 من زهراء بنت محمد 1897 من اشريف العباشى 1936 من عائشة بنت عزوز 1898 من مباركة بنت 1932 من شامة بنت كبور 1932 من هنية بنت محمد 1908 من مباركة بنت محمد 1927 من المائية بنت الطاهر 1920 من فاطمة بنت لحسن 1914 من اغصيقية بنت محمد 1986 من مباركة مبارك 1938 من مينا بنت احمد 1924 من فاطمة بنت محمد 1917 من هنية بنت لحسن 1909 من زهرة بنت حمو 1903 من رقية بنت احمد 1925 من رقية بنت محمد 1938 من فاطمة بنت محمد 1923 من طامو بنت المامون 1920 من مينا بنت سالم 1917 من فاطمة المحبوب 1921 من عائشة بنت محمد	مسعود بن محمد بن مبارك الجيلالى بن محمد بن الجيلاوى محمد بن المهدى بن المحجوب خدجية بنت الجيلالى بن علال امباركه بنت محمد بن خادى محجوبة بنت اعمارة بن سعيد زهرة بنت عبد الله بن الطاهر زيتب بنت محمد بن الغليسى الحسين بن الشيشى بن محمد فاطمة بنت الحسين بن محمد زهراء بنت محمد بن قدور محمد بن الحبيب بن محمد يزبة بنت محمد بن الرحمن بن الرحالى يامانة بنت محمد بن بوشعيب مباركه بنت على بن فضول ماظنة بنت عبد القادر بن اعلى الطاهره بنت محمد بن منصور خاتمة بنت الحسين بن المعطى الكونية بنت المحجوب بن محمد ماظنة بنت محمد بن جلو
				الهاشمى بنت الحسين بن عيسى مينة بنت عبد النبي بن غانم عائشة بنت محمد بن ابيه الضاوية بنت عبد القادر بن المكتى عائشة بنت قدور بن سعيد الجيلالى بن اعمارة بن محمد منة بنت ابريك بن محمد ناشى بن هدى بن العربي ماظنة بنت احمد بن مبارك مينة بنت لحسن بن مبارك دامى بنت الحبيب بن الركراوى فاطمة بنت محمد بن محمد احمد بن مبارك بن الحسين رقية بنت ابريك بن ابيه زيتب بنت احمد بن محمد
				خدجية بنت مباركه بن بوعزة فاطمة بنت مباركه بن المحجوب حبيبة بنت مباركه بن المحجوب خدج ينت سعيد بن عبد الله ناملة بنت محمد بن عبد الرحمن فاطمة بنت محمد بن على خدج ينت الحسين بن على غنو بنت محمد بن عبد الله
				فاطمة بنت محمد بن غانم رقية بنت محمد بن الهاشمى هنية بنت الحسين بن احمد فاطمة بنت مباركه بن بوشعيب زهرة بنت لحسن بن على اعوبس بنت ابريك بن محمد دامى بنت الحبيب بن حادى عيدة بنت مسعود بن ج مبارك مينة بنت احمد بن علال فاطمة بنت احمد بن بلخير زهراء بنت الفاطمى بن احمد فاطمة بنت محمد بن المكتى مباركه بنت بمحان بن احمد زهراء بنت ميلود بن المحجوب فاطمة بنت ابريس بن محمد كبورة بنت محمد بن كبور زهرة بنت علال بن الحادى فاطمة بنت لحسن بن احمد مباركه بنت عبد السلام بن

اسم المأذن المختار أو المقترن	محل السكن	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الأم	اسم المصرح
البردعى النميرى بادة المباركي سبار فتول النسابيس بنعثيم النداف شطيم الشوش بلشيم السودى بنميلود الفيفانى الشميشى زوال بروكوك بنكرارة بنمارك غزان العونى مربيح بالكانس	زنقة خريوش الجريفات للفيرات سيدى واصل اجنان سيدى بوزيد 18 زنقة الكوشى الكورس 13 درب الزاوية المدينة 26 زنقة الكوشى الكورس 13 زنقة تانسيفت تراب الصينى زنقة النجارة ببابشة 1 زنقة المكى الزاوية 38 زنقة عمر الكورس 23 زنقة طنجة تراب الصينى 21 زنقة الطاهر الزاوية 9 زنقة الشعيبى الكورس 32 زنقة الكوشى الكورس 3/32 زنقة الجامع الكورس 6 زنقة الخلية سيدى واصل 4 زنقة ابرانكا حى سيدى عبد الكريم 72 زنقة عمر الكورس 55 زنقة لخصاصى الكورس 1 قرية الشمس اعزیت الدرعى 4 البرهومى سيدى واصل 1 زنقة عبد النبي الزاوية 22 زنقة الكبير الكورس الزنقة 10 الدار 18 حى سيدى عبد الكريم	أسفى دور الرواونة الربيعة دور الدھيقات دائرة الصويرة دور الطلوع الغربية دور النواصیر ب ش أسفى دور الطبليلات العاشر دور اشلوح ثمرة دور لعزاعزة دائرة احمر أسفى دور اسكنان ش ش باولاد زيد ب ش دور المعائالت ب ج أسفى دور اولاد رحو العاشر دور اولاد حمودى الربيعة دور اولاد حمودى الربيعة دور اولاد حمودى الربيعة	1913 من فاطمة بنت على 1937 من محجوبة الجلالى 1914 من طامبو بنت عباس 1900 من زهرة بنت عبد الله 1915 من زهرة بنت علال 1913 من الهاشمية مبارك 1920 من ام العبد بنت على 1933 من فاطمة بنت الحسين 1923 من زهرة بنت البشى 1928 من شامة بنت لحسن 1920 من حادة بنت جمو 1902 من رقية بنت الفاطمى 1910 من زيدة بنت مبارك 1918 من زهرة بنت سالم 1936 من ماشطة بنت هدى 1928 من محجوبة بنت محمد 1930 من هنية بنت يوشعب 1887 من محجوبة بنت محمد 1924 من زهرة بنت محمد 1919 من ماشطة بنت الطلب 1918 من خديجة بنت على 1918 من هنية بنت عبد الله 1932 من حبيبة بنت المكى 1925 من أمبارك بنت احمد	اعيوش بنت احمد بن بوجمعة عبد الله بن محمد بن العربي البتول بنت محمد بن سعيد فاطمة بنت الجلالى بن بمارك فاطمة بنت محمد بن سعيد فاطمة بنت محمد بن مبارك اعيوش بنت الحسن بن على احمد بن علال بن عيسى مباركة بنت عزوز بن احمد عوش بنت الجلالى بن احمد هنية بنت الحسين بن البشير فاطمة بنت محمد بن محمد الباتوق بنت محمد بن مبارك مباركة بنت محمد بن ميلود حبيبة بنت محمد بن دحان كورون بن صالح بن احمد فاطمة بنت المحبوب بن خ فاطمة بنت محمد بن عمر عبد الكبير بن عمر بن احمد زهرة بنت المدنى بن مبارك الغالبة بنت محمد بن محمد محجوبة بنت احمد بن موح
الفرميشنى الزعبي المالكى الزميدلى الرواح بلاج الملازم مزوض	زنقة الثقب رقم 15 سيدى واصل زنقة الشعيبى الكورس 5 زنقة الدغوفى سيدى عبد الكريم 9 زنقة السويقنة حى المدينة طريق الجرف الزنقة 7 الدار 17 اعزیز الدرعى الزنقة 1 الدار 38 مولاي الحسن طريق الجرف 26 السكنى المستجلة حى الرباط 9 زنقة عزوز الكورس يعمل كبور طريق الجرف مصلح ج اعييده الجريفات 1 زنقة اسماعيل الكورس زنقة تائب الراها رقم 3 ببابشة 2 زنقة عزوز الكورس 19 زنقة تانسيفت تراب الصينى طريق الجرف	أسفى دور لنحاتى ب ج دور اولاد داود الربيعة أسفى دور الزعرى اسحيم الربيعة دور اولاد اشريفه ب ج اسفى دور امنيزلة مكتب اركانة دائرة امينتنالوت دور ايت المهدى قبيلة ايمون مكتب دور السعيب المحارير ب ج دور العطارشة ب ج مراكش دور لبروكات ب ج أسفى دور لقدادرة العاشر دور الزنكطبة ب ج دور سيدى داود اهل اكلود دائرة ترتبت دور اولاد الحاج المكى العاشر دور لمجمعة ب ج دور اولاد الزعرى الربيعة دور اولاد الزعرا الربيعة دور اولاد بومهلاة ب ج دور الغزاونة الاغياء ب ج دور الغربيات ب ش دور النجاچة ش ش دور الجليدات ب ش دور عين مولاي الفهامي دور التورات ب ج دور التريمات دائرة الجديدة دور الماهدى العاشر	1923 من الطاهرة بنت سالم 1910 من امهاتى بنت المدانى 1920 من فاطمة بنت على 1916 من اعيوش بنت محمد الغجرى 1923 من طامبو بنت لحبيب 1933 من هنية بنت محمد 1927 من اعيوش بنت محمد 1889 من يزة بنت على 1934 من يطو بنت باسو 1926 من مباركه بنت احمد 1918 من يزة بنت محمد 1918 من رقية بنت الحسين 1930 من هنية بنت حسن 1937 من مباركه بنت احمد ابنپير 1927 من مباركه بنت المامون 1900 من الضاوية بنت الحسين 1898 من اعكدة بنت محمد رتبت 1925 من فاطمة بنت احمد 1922 من هنية بنت علال 1910 من مباركه بنت البشى 1938 من فاطمة بنت دحان حاجى 1920 من الطاهرة بنيسي 1908 من رقية بنت محمد 1899 من عاشقة بنت محمد 1918 من رقية بنت الحاج اللهوى 1919 من خديجة بنت محمد 1898 من فاطمة بنت الائيد 1900 من فاطمة الهاشمى 1903 من يائنة بنت علال 1918 من الضاوية بنت سعيد	حبيبة بنت العربي بن احمد زهراء بنت ج دحان بن قدور رقية بنت محمد بن الطاهر بكورة بنت محمد بن قدور الطاهرة بنت محمد بن بوشعب محمد بن سعيد بن الحسين احمد بن محمد بن ابراهيم يزة بنت محمد بن سعيد موسى بن الحسن بن سعيد خليمة بنت الحسن بن علال فاطمة بنت لحسن بن احمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم فاطمة بنت عبد الله بن ارحيم عبد الكريم بن عيسى بن مبارك فاطمة بنت مبارك بن عباس فاطمة بنت حمان بن العرنى فاطمة بنت الحسين بن مبارك
الزراوى نظيف حاحى دعدوع الكتدى فتثار المهبطى ادروش السوقى هونات بطال البلاغ هرداد	5 زنقة لمجىنى الكورس 9 زنقة لمجىنى الكورس 1 زنقة سعيد الابيار 1 زنقة سعيد سيدى واصل 21 زنقة البرهومى سيدى واصل 33 زنقة البرهومى حى سيدى واصل 3 زنقة الماكى الكورس 16 النوايل سيدى واصل اجنان سيدى بوزيد 68 زنقة الجامع سيدى واصل النوابل حى سيدى عبد الكريم 30 زنقة بن على زاوية سيدى واصل حي سيدى عبد الكريم	دور اولاد الحاج المكى العاشر دور لمجمعة ب ج دور اولاد الزعرى الربيعة دور اولاد الزعرا الربيعة دور اولاد بومهلاة ب ج دور الغزاونة الاغياء ب ج دور الغربيات ب ش دور النجاچة ش ش دور الجليدات ب ش دور عين مولاي الفهامي دور التورات ب ج دور التريمات دائرة الجديدة دور الماهدى العاشر	1925 من فاطمة بنت احمد 1922 من هنية بنت علال 1910 من مباركه بنت البشى 1938 من فاطمة بنت دحان حاجى 1920 من الطاهرة بنيسي 1908 من رقية بنت محمد 1899 من عاشقة بنت محمد 1918 من رقية بنت الحاج اللهوى 1919 من خديجة بنت محمد 1898 من فاطمة بنت الائيد 1900 من فاطمة الهاشمى 1903 من يائنة بنت علال 1918 من الضاوية بنت سعيد	مينة بنت عزوز بن الطاهر خدوج بنت المحجوب بن عبد الرحمن فاطمة بنت دحان بن عبد الله مينة بنت لحبيب بن لحبيب فاطمة بنت علال بن محمد عاشرة بنت محمد بن ميلود فاطمة بنت محمد بن محمد عبد القادر بن محمد بن العرينى هنية بنت عبد الرحمن بن سعيد الهاشمية بنت الحسن بن عامر عاشرة بنت عبد الله بن عبد القادر محجوبة بنت عبد القادر بن محمد زهرة بنت محمد بن عبد الله

اسم المولود	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلى
حليمة بنت محمد بن احمد مسعود بن العربي بن علال زينب بنت اعلى بن اسماويل مباركة بنت العربي بن اغبر هنية بنت محمد بن احمد حبيبة بنت محمد بن كبور زهراء بنت الفاطمي بن علي ادريس بن محمد بن محمد زهراء بنت عمر بن عبود فاطمة بنت التهامي بن احمد زهراء بنت التهامي بن احمد فاطمة بنت الحسين بن علي	1930 من مباركة بنت قدور 1908 من كلثوم بنت الطاهر 1908 من رقية بنت على 1920 من مينة بنت محمد 1923 من يزة بنت الطاهر 1933 من خديجة لعروسي 1924 من هنية بنت مبارك 1936 من رقية بنت محمد 1932 من الدجية بنت حمان 1909 من عائشة بنت الطاهر 1927 من خدة بنت عبد الله 1928 من هشومة بنت عبد القادر	دوار زاوية اهديل دائرة الشعاعية دوار الثالثة بـ ج أنسفى دوار الزيدانية بـ ش دوار الثالثة بـ ج دوار العجائب بـ ج دوار المقدين الشياطنة ش أنسفى دوار اولاد على بـ ج دوار ركراكة بـ ش دوار اولاد سعيد شـ ج	زنقة البنظر الجبل رقم 49 حي بياضه زنقة شيشاوة تراب الصيني معلم كفور طريق الجرف الزنقة 1 الدار 35 حي مولاي الحسن 16 زنقة الرانسي سيدى واصل 37 زنقة الجرمونى الزاوية 17 زنقة البيدة السانية 63 زنقة الخط تراب الصيني 36 زنقة الشابنى الزاوية 29 زنقة الطاهر سيدى واصل 19 زنقة الفران اعزيب الدرعى 11 زنقة المكى سيدى واصل	رقى بلعبادية التريفى كلاغ غيقاب مساس صولي نيصور جيبر دقرون فنجير سرساك
فاطمة بنت المحفوض بن عبد الله دامى بنت العياشى بن الفاطمى مباركة بنت محمد بن محمد كبوره بنت محمد بن مبارك	1918 من هنية بنت الهاشمى 1898 من يامنة بنت المحجوب 1924 من فاطمة بنت الحاج صالح 1838 من فاطمة بنت المحفوض دورا اولاد موسى العامر	دورا اولاد موسى العامر دورا اولاد موسى بـ ج أنسفى دورا الغريفات بـ ج	23 زنقة الجرمونى سيدى واصل 29 زنقة الجرمونى الزاوية 8 زنقة ابرانكة سيدى عبد الكريم 23 زنقة المجموعى زاوية سيدى واصل	الفيسى الخوليف بامداد كرمه
حليمة بنت العياشى بن على مباركة بنت الطاهر بن العربي فاطمة بنت بلعيد بن الطاهر	1927 من الطاهرة بنت صالح 1932 من مينة بنت محمد 1928 من محجوبة بنت عبد القادر	دورا اولاد على بنعيسى بـ ج أنسفى دورا الغريفات بـ ج	اجنان الزبيون اعزيب الدرعى 4 زنقة سى مبارك سيدى واصل 12 زنقة الفران حى الكورس	نادرى الرقيب عبدات
حبيبة بنت كبور بن المحفوب منية بنت محمد بن هدى الشتوية بنت عمر بن عبد الله فاطمة بنت عبد القادر بن علال زهراء بنت محمد بن الركراكي	1931 من مناته بنت كبور 1916 من القالية بنت عمر 1933 من اغضيفية بنت احمد 1922 من حدو بنت احمد 1895 من عائشة بنت ابراهيم 1938 من خديجة بنت محمد بقسم	دورا اهديل العامر أنسفى دورا اولاد غاتم دائرة اجر دورا اعرابيات اولاد على دائرة اجر دورا اولاد غاتم شـ ش	7 زنقة درقاوة المدينة زنقة المزوجة سيدى عبد الكريم 12 زنقة سى الرانسي الزاوية 11 زنقة البرهومى زاوية سيدى واصل 4 زنقة البرهومى زاوية سيدى واصل 15 زنقة المكى الزاوية	التوبرى المحوبى ربيعون شهوان ماكار الثانوى
الحسين بن عبد السلام بن الحسين طايم بنت محمد بن المدائى خدوج بنت محمد بن عبد الكريم فاطمة بنت محمد بن الجيلالى احمد بن الحبيب بن احمد خدوج بنت لحسن بن التهامى رقية بنت عبد العال بن الجرارى	1909 من مناته بنت حمو 1913 من بربنة بنت عمران 1905 من فاطمة بنت احمد 1930 من عائشة بنت ابراهيم 1903 من خديجة بنت محمد 1932 من زهراء بنت الجيلالى 1918 من الطاهرة بنت اعمارة	دورا اولاد بن داود الربيعة دورا اولاد اعمر الغريبة دورا اولاد بن العربي بـ شـ ش دورا الخليفين دائرة المسرافة دورا السعيدات العامر دورا اولاد سعيد فارس بـ شـ ش	33 زنقة الصويرى زاوية سيدى واصل 33 زنقة الصويرى زاوية سيدى واصل 8 زنقة الجرمونى سيدى واصل 14 زنقة الشعيبى الكورس 18 زنقة بووزة سيدى عبد الكريم 17 زنقة الزموري بياضه 48 زنقة سى الرانسي زاوية سيدى واصل	المنزهى همام الجيلالى شناش الهانفى التبكى الخيسر
فاطمة بنت مثمنان بن ابراهيم عائشة بنت محمد بن مبارك فاطمة بنت العياشى بن محمد هنية بنت محمد بن الجيلالى حبيبة بنت محمد بن التهامى	1920 من البتول بنت عبد الوهاب	دورا بير قاسم شـ ش	النوابل سيدى عبد الكريم	كراري
فاطمة بنت مثمنان بن ابراهيم يامنة بنت احمد بن هنون فاطمة بنت المحجوب بن ميلود الطاهرة بنت العياشى بن صالح زهرة بنت الواثقى بن حجوب فاطمة بنت محمد بن احمد ميلود بن عمر بن لحسن فاطمة بنت محمد بن محمد حسن بن بشير بن محمد الهاشمية بنت عمر بن سماح	1918 من فاطمة بنت خليفة 1910 من الضاوية المهاشمى 1921 من السالكة بنت المونى 1937 من طامو بنت محمد الشلح	دورا لمعبادات بـ ج دورا اولاد جـ بـ ج دورا الطبة بـ ج دورا اجرارات بـ ج	2 زنقة الجامع سيدى واصل سانية زين العابدين 27 زنقة الجرمونى الزاوية 52 زنقة الحبس المدينة	الوشام درام جلجال الشاكر
فاطمة بنت مثمنان بن ابراهيم مباركة بنت الحسين بن ابراهيم يامنة بنت احمد بن هنون فاطمة بنت المحجوب بن ميلود الطاهرة بنت العياشى بن صالح زهرة بنت الواثقى بن حجوب فاطمة بنت محمد بن احمد ميلود بن عمر بن لحسن فاطمة بنت محمد بن محمد حسن بن بشير بن محمد الهاشمية بنت عمر بن سماح	1933 من هنية بنت حمو 1932 من يزة بنت عزوز 1912 من فاطمة بنت اعلى 1916 من زهراء بنت محمد 1913 من زهراء بنت المكى 1902 من سلطنة المهاشمى 1927 من عائشة بنت احمد 1903 من البتول بنت محمد 1922 من زهراء بنت سعيد 1936 من مناته بنت لهنى 1922 من طامو بنت عبد الرحمان	دورا امزيلات شـ ج أنسفى دورا اولاد ميلود بـ ج دورا اولاد على شـ شـ ش أنسفى دورا النباكة ثغرة دورا الباردية العامر الصويرة	13 زنقة برغوت الكورس درب الصومعة المدينة 25 زنقة بوجمعة الكورس الزنقة 25 النوابل سيدى واصل 73 زنقة عبد النبي سيدى واصل 90 السكتى الغربية سانية الجمرة 28 زنقة علال اعزيب الدرعى 148 الدغوغى الكورس 13 زنقة القبة زاوية سيدى واصل 24 زنقة شيشاوة تراب الصيني 49 زنقة الركراكي حى الكورس	بلج القادرى بنهون معنوق بورموس مهيل بلغاري سفر ترابى بوحافر الطبابعو نساس الخلاوى المكاوى بنخمو الحراب التفاف
مريم بنت المكى بن ادريس التايكه بنت محمد بن احمد حبيبة بنت مبارك بن المحجوب حبيبة بنت الحسن بن حمو صالحة بنت احمد بن حمان فاطمة بنت مسعود بن قضول	1899 من محجوبة بنت محمد 1916 من فاطمة بنت بوشعيى 1878 من أبوشون بنت تدور 1911 من زهراء بنت بوبكر 1900 من مباركة الشتوى 1918 من زهراء بنت حمو	دورا لبركت بـ ج دورا اولاد اعمر بـ شـ ش دورا اولاد جـار المحارير بـ ج دورا اولاد على المهدى العامر أنسفى دورا لخواطة دائرة احمر بالشعاعية	86 زنقة لخاصمى الكورس 26 زنقة الكريان اعزيب الدرعى 86 زنقة لخاصمى الكورس 9 زنقة السمالى سانية زين العابدين 18 درب البير حى الرباط 23 زنقة الفران اعزيب الدرعى	

الاسم العائلي المختار أو المقترن	محل السكن	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصرح
غزيري	4 زنتة اسحاقى سيدى واصل	دوار اولاد امطاع العامر	1923 من زهراء بنت بوعززة	رقبة بنت محمد بن احمد
الفانحى	زنقة الدغوغى رقم 52	أسفسى	1936 من خوجة بنت محمد	فاطمة بنت عبد القادر بن عبد الله
خابورى	96 زنتة الدغوغى الكورس	دوار الزيناتية العامر	1930 من فاطمة بنت سلام	محجوبة بنته مبارك بن عمر
حيمور	122 زند الدغوغى حى الكورس	دوار التلية ش ش	1922 من صيدة بنت محمد	شابة بنت محمد بن احمد
الكتامى	سيدى بوزيد	دوار امبلية ب ش	1921 من حلية بنت المامون	خوجة بنت قدور بن حيسون
الملائى	6 زنتة السماللى زين العابدين	دوار لحمادة العامر	1931 من امبوش بنت محمد	حلية بنت عبد العزيز بن عبد الملك
بنبارك	84 زنتة الدغوغى الكورس	أسفسى	1931 من هشومة عبد الله	طامو بنت الذهبى بن مبارك
التبرى	12 زنتة البرغومى زاوية سيدى واصل	دوار لموباتك ش ش	1913 من هشومة بنت البشير	زهرة بنت احمد بن عبد الرحمن
نخاف	62 زنتة الدغوغى الكورس	دوار العجائب ب ج	1895 من فاطمة بنت محمد	محجوبة بنت الفاطمى بن المكى
نكات	134 زنتة الدغوغى الكورس	دوار لحرش العامر	1930 من الهاشمية بنت جامع	اعبوش بنت الجيلالى بن كبور
الرتينى	7 زنتة بيساواه حى مولاي الحسن	أسفسى	1912 من هنية بنت حيدة	محمد بن احمد بن العربي
طليب	2 زنتة الفاتنى زاوية سيدى واصل	دوار اولاد بودو ش ش	1901 من الباتول بنت ادحيم	فاطمة بنت غلال بن سعيد
الفران	الزنقة 6 الدار 11 سيدى عبد الكريم	دوار لهبالة الريبيعة	1909 من مباركة بنت محمد	خديجة بنت لحسن بن رحال
معماعى	20 زنتة الفياتى زاوية سيدى واصل	العامر دوار التمارة	1933 من خوجة بنت الخضر	عائشة بنت ادريس بن احمد
دمانتى	36 زنتة الفران حى الكورس	دوار التمارة العامر	1928 من زهراء بنت الطيب	فاطمة بنت عزوز بن احمد
حراك	20 زنتة الفياتى سيدى واصل	دوار اولاد عبة العامر	1916 من الطاهرة بنت مبارك	فاطمة بنت محمد بن الحسن
روسبي	23 زنتة الجبل الابيض حى تراب الصيفى	دوار اولاد بن القاضى ب ج	1898 من فاطمة بنت العربى	برة بنت حمو بن فراج
طبيب	74 زنتة الهاشمى زاوية سيدى واصل	دوار الورادى العامر	1926 من عائشة بنت احمد	فاطمة بنت بوسعيب بن عبد الله
الفضالى	زنقة لعروسي حى سيدى بوزيد	دوار البكاره ب ش	1905 من رقبة بنت اميرك	امباركه بنت الفاطمى بن عبد الله
الدغلاش	6 زنتة سى النهاوى حسى سيدى وأصل	دوار الصعادلة ش ش	1938 من عائشة بنت العربى	احمد بن عبد الله بن ميلود
شليوش	زنقة بنتو 18 المدينة	أسفسى	1924 من فاطمة بنت الحاج ادريس	حلية بنت علال بن الطاهر
الشدادى	4 زنتة الجامع سيدى واصل	دوار الهممات ب ج	1918 من خوجة بنت محمد	فاطمة بنت قدور بن احمد
البارودى	درب الشقور رقم 24	أسفسى	1929 من الناجمة بنت الحاج بسلام	بلخير بن مبارك بن بيهى
هربلى	36 زنتة الفران حى الكورس	دوار اولاد ج عبد الرحمن ب ج	1930 من عائشة بنت حمو	خوجة بنت دحمان بن علال
جروان	الزنقة 6 الدار 11 سيدى عبد الكريم	أسفسى	1937 من فاطمة بنت محمد	العياشى بن ميد السلام بن علال
زروب	28 زنتة بوعلام سيدى عبد الكريم	دوار لهرامشة العامر	1924 من حلية بنت الطاهر	الهاشمية بنت اعبيد بن المحجوب

المولود سنة :

مساحتها : 130,31 مترًا مربعًا.
حدوده : شمالاً السيد أحمد بن عبد الله بن بوسى ، شرقاً السيد عبد الرحمن بن محمد ، جنوباً زنقة (م م ع) وغرباً السيد رجال بن عمر بن لحسن .
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

١ - رسم ملكية رقم 236 بتاريخ فاتح دجنبر 1954 المسلم من طرف الادارة الاسبانية ؟

٢ - رسم ميراث عدل المؤرخ في ١٦ ذي الحجة ١٣٩١ (٢ يبريل ١٩٧٢).

ان هذا المطلب قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم ١٠٧٢.٥١٨
المؤرخ بـ ٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢ يناير ١٩٧٤) الذي يحدد بعض
كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة ايفني .

مطلوب رقم 13823 س

تاریخ التقیید : 28 ابریل 1975.

طالباً التحفيظ :

١ - السيد بادوى حسن بن محمد بن على ، المغربي المزداد
حوالى سنة ١٩٣٨ المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة
بنت حماد ؛

٢ - السيدة رقية بنت أحمد بن على ، المغربية المزدادة حوالي
سنة ١٩١٥ ارملة السيد محمد بن على كلاهما ساكنان ومستقران
بشارع ايت الخامس رقم ٩٤ افني بصفتهما طالبتي التحفيظ على
الشياع بنسبة ٧ أسهم من ثمانية للاول وسهم واحد من ثمانية
للثانية .

الاسم الذي أعطاه طالباً التحفيظ للملك : « دار بادوى ١ » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : شارع ابن خلدون رقم 43 افني .

مساحتها : ٩١,١٠ مترًا مربعًا .

حدوده : شمالاً السيد الحسين بن العربي بن عبد الله ، شرقاً
السيد محمد الغريسي ، جنوباً شارع ابن خلدون وغرباً السيد احمد
ابن بومارت .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

١ - رسم ملكية رقم 236 المؤرخ في فاتح دجنبر 1954 المسلم
من طرف الادارة الاسبانية ؟

٢ - عقد ميراث عدل المؤرخ في ١٦ ذي الحجة ١٣٩١ (٢ يبريل
١٩٧٢) ؛

ان هذا المطلب قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم ١٠٧٢.٥١٨
المؤرخ بـ ٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢ يناير ١٩٧٤) الذي يحدد بعض
كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني .

مطلوب رقم 13824 س

تاریخ التقیید : 28 ابریل 1975.

طالباً التحفيظ : السيد حجوب محمد بن الحسين ، المغربي
المزداد حوالي سنة ١٩٢١ المتزوج حسب الشريعة الإسلامية

الاملاك العقارية

١ - مطالب التحفيظ (٢)

محافظة أكادير

مطلوب رقم 13821 س

تاریخ التقیید : 28 ابریل 1975.

طالب التحفيظ : السيد الرقيبات المختار بن محمد المغربي
المزداد حوالي سنة ١٩١٣ المتزوج حسب الشريعة الإسلامية
بالسيدة سالكة بنت لحسن ، الساكن والمستقر ، ٣٦ زنقة فاطمة
الزهرة ارميلي بباب دكالة مراكش .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حانوت الرقيبات »
نوعه : متجر .

موقعه : ساحة بغيرنا رقم ٩ افني .

مساحتها : ٤,٩٢ مترًا مربعًا .

حدوده : شمالاً السيد محمد بن الحسين بن احمد ، شرقاً
السيد ابراهيم بن عدى بن زيدى ، جنوباً ساحة بغير ما وغرباً
السيد محمد بن الحسين بن ذكي .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : رسم ملكية رقم ١٤٤ بتاريخ ٩ نونبر 1953 المسلم
من طرف الادارة الاسبانية .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم ١٠٧٢.٥١٨
المؤرخ بـ ٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢ يناير ١٩٧٤) الذي يحدد بعض
كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني .

مطلوب رقم 13822 س

تاریخ التقیید : 28 ابریل 1975.

طالباً التحفيظ :

١ - السيد بادوى حسين بن على ، مغربي مزداد حوالي
سنة ١٩٣٨ المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة
بنت حماد ؛

٢ - السيدة رقية بنت أحمد بن على ، المغربية المزدادة حوالي
سنة ١٩١٥ ارملة السيد محمد بن على ، كلاهما ساكنان ومستقران
بشارع ايت الخامس رقم ٩٤ افني بصفتهما طالبتي التحفيظ على
الشياع بنسبة ٧ أسهم من ٨ للاول وسهم واحد من ٨ للثانية
الاسم الذي أعطاه طالباً التحفيظ للملك : « دار بادوى » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : شارع ايت الخامس رقم ٩٤ افني .

(١) تبيه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة
اعلانات تملأ بمصلحة المحافظة العقارية وبالمحكمة المختصة وبمكتب القائد وبواسطة
أشهار بأسواق الناجية .

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم في مطلب التحفيظ
اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لإجراء التحديد فليهم أن يطلبوا ذلك
من مصلحة المحافظة العقارية .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار لحارثى ».
 نوعه : دار للسكنى مع متجر.
 موقعه : زنقة فاس رقم ٤ افني.
 مساحتها : ٨٣,٣٣ مترًا مربعًا.
 حدوده : شمالاً السيد جامع بن بشير ، شرقاً زنقة (م م ع) ،
 جنوباً السيدة محجوبة لعلوية وغرباً السيد سالم بن مبارك.
 الحقوق العينية : لاشيء.
 أصل الملك : نسخة رسم ملكية رقم ٢٠٣ بتاريخ ٢ مايو ١٩٦٨
 المسلم من طرف الادارة الاسپانية.
 ان هذا المطلب قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم ١.٧٢.٥١٨
 المؤرخ بـ ٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢ يناير ١٩٧٤) الذي يحدد بعض
 كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

مطلوب رقم ١٣٨٢٧ س

تاریخ التقیید : ٢٨ ابریل ١٩٧٥.

طالب التحفيظ : السيد بوحرىكة محمد بن بلعيid ، المغربي ،
 المزداد حوالي سنة ١٩٣٦ ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية
 بالسيدة مباركة بنت العربى ، الساكن والمستقر بشارع ايت
 الخمس رقم ١ افني.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار بوحرىكة ».
 نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة القنيطرة رقم ٥ افني.
 مساحتها : ٨٣,٣٣ مترًا مربعًا.

حدوده : شمالاً السيد محمد الخياز ، شرقاً السيدة محجوبة
 لعلوية ، جنوباً السيد المعلم المراكشي وغرباً زنقة.
 الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم ١٨٧ بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٦٨ المسلم
 من طرف الادارة الاسپانية.
 ان هذا المطلب قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم ١.٧٢.٥١٨
 بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢ يناير ١٩٧٤) الذي يحدد بعض كيفيات
 تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

مطلوب رقم ١٣٨٢٨ س

تاریخ التقیید : ٢٨ ابریل ١٩٧٥.

طالباً التحفيظ :

١ - السيدة كلثومة بنت محمد بن بلقاسم ، المغرية ، المزدادة
 حوالي سنة ١٩٢٩ ارملة السيد جامع بن حيسون ؛
 ٢ - السيد بن حدادي محمد بن جامع بن حيسون ، المغربي ،
 المزداد سنة ١٩٦١ ، أعزب كلاهما ساكنان ومستقران بسيدي افني
 زنقة ابو الخطوط بلوك ٥ رقم ١٠ بصفتهما طالبى التحفيظ على
 الشياع بنسبة تسعة اسهام من ستة عشر سهماً للأولى وبسبعين
 من ستة عشر سهماً للثانى.

الاسم الذى أعطاه طالباً التحفيظ للملك : « دار كلثومة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة مليلية رقم ١ افني.

مساحتها : ٦٢,٢٩ مترًا مربعًا.

بالسيدة فاطمة بنت مبارك ، الساكن والمستقر بزنقة شفشاون
 رقم ٣٤ افني.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار حجوب III ».
 نوعه : دار للسكنى.

موقعه : شارع ابن خلدون رقم ٤٢ افني.
 مساحتها : ٨٩,٢٧ مترًا مربعًا.

حدوده : شمالاً السيدة رقية بنت على سالم ، شرقاً السيد لحسن
 ابن عبد السلام ، جنوباً ورثة السيد الهامى بن بكرى وغرباً
 السيد فرجى بن فرجى المستوى.
 الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :
 ١ - رسم ملكية رقم ٢١٨ المؤرخ في ١٧ سبتمبر ١٩٥٤ المسلم
 من طرف الادارة الاسپانية بافني ؛
 ٢ - عقد شراء عدى المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٤ (٦ سبتمبر
 سنة ١٩٦٤).

ان هذا المطلب قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم ١.٧٢.٥١٨
 بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢ يناير ١٩٧٤) الذي يحدد بعض كيفيات
 تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

مطلوب رقم ١٣٨٢٥ س

تاریخ التقیید : ٢٨ ابریل ١٩٧٥.

طالب التحفيظ : السيد اعطار لحسن بن محمود بن عمر ،
 المغربي ، المزداد حوالي سنة ١٩٢٥ والمتزوج حسب الشريعة
 الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد الساكن والمستقر بزنقة
 المربيين رقم ٤ افني.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار اعطار ».
 نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة المربيين رقم ٤ افني.
 مساحتها : ١٥٨,٧٨ مترًا مربعًا.

حدوده : شمالاً ملك مخزنى ، شرقاً ملك مخزنى ، جنوباً
 السيد الحاج عبد السلام كتامي وغرباً زنقة المربيين .
 الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - رسم ملكية رقم ٦٥ بتاريخ ٧ يولیو ١٩٥٣ المسلم من طرف
 الادارة الاسپانية ؛

٢ - رسم شراء عدى بتاريخ ٢٩ ربیع ٤ ١٣٨٤ (٤ دجنبر ١٩٦٤) ؛

٣ - رسم شراء عدى بتاريخ ٢ ذي الحجة ١٣٨٥ (٢٤ مارس ١٩٦٦) ؛

ان هذا المطلب قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم ١.٧٢.٥١٨
 المؤرخ بـ ٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢ يناير ١٩٧٤) الذي يحدد بعض

كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

مطلوب رقم ١٣٨٢٦ س

تاریخ التقیید : ٢٨ ابریل ١٩٧٥.

طالب التحفيظ : السيد العارثى عمر بن الداودى بن رحال ،
 المغربي المزداد حوالي سنة ١٩١٤ المتزوج حسب الشريعة الاسلامية
 بالسيدة فاطمة بنت امبارك ، الساكن والمستقر بزنقة فاس
 رقم ٤ افني.

نوعه : دار للسكنى.
موقعه : ساحة الشهداء رقم II و II مكرر افني.
مساحتها : 120 متراً مربعاً.
حدوده : شمالاً زنقة ، شرقاً السيد لشقر حسن ، جنوباً زنقة
وغرباً السيد ابراهيم بن سليمي اسياغ.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :

- 1 - عقد شراء على بتاريخ 28 ذي الحجة 1382 (23 مايو 1963) :
- 2 - عقد شراء عدل بتاريخ 12 شوال 1382 (8 مارس 1963) :
- 3 - عقد شراء عدل بتاريخ 24 شوال 1367 (29 غشت 1948) ،

مطلب رقم 13831 س

تاريخ التقيد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد بيقنضارن مولاي محمد بن أحمد ، المغربي ، المزاداد حوالي سنة 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ، الساكن والمستقر بشارع ابن سيناء رقم 80 افني.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار ال�نا » .
نوعه : دار للسكنى.

موقعه : شارع ابن سيناء رقم 25 افني
مساحتها : 80 متراً مربعاً.
حدوده : شمالاً زنقة ، شرقاً وجنوباً وغرباً ورثة اعليات بن ميلود
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك :

- 1 - عقد ميراث عدل بتاريخ 14 شوال 1383 (28 يناير 1962) :
- 2 - عقد شراء عدل بتاريخ 3 رجب 1378 (3 يناير 1959) .

مطلب رقم 13832 س

تاريخ التقيد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد بيقنضارن مولاي محمد بن أحمد ، المغربي ، المزاداد حوالي سنة 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ، الساكن والمستقر بشارع ابن سيناء رقم 80 افني.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار السعادة » .
نوعه : دار للسكنى.

موقعه : شارع آيت ناس رقم 6 افني.
مساحتها : 80 متراً مربعاً.

حدوده : شمالاً زنقة (م ع) ، شرقاً السيد محمد بن مبارك ابن ابراهيم ، جنوباً زنقة (م ع) وغرباً شارع آيت ناس.
الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : عقد شراء عدل بتاريخ 25 جمادى الثانية 1380 (15 ديسمبر 1960).

مطلب رقم 13833 س

تاريخ التقيد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد بوصابيع مولاي لحسن بن على بن لحسن المغربي ، المزاداد حوالي سنة 1919 المتزوج حسب الشريعة

حدوده : شمالاً زنقة مليبية ، شرقاً السيد عمر بن سعيد محمد شافي ، جنوباً السيدة عائشة بنت مبارك وغرباً السيد عبد السلام ابن ابراهيم بن عبد السلام ، الحقوق العينية : بلا شيء.
أصل الملك :

I - رسم ملكية رقم 56 المسلم من طرف الادارة الاسانية بتاريخ 8 يوليز 1953 :

2 - عقد ميراث عدل مؤرخ في 26 ربیع الاول 1395 (9 ابريل سنة 1975) :

3 - عقد ميراث عدل بتاريخ 21 ذي القعدة 1378 (30 مايو 1959) ان هذا المطلب قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

مطلب رقم 13829 س

تاريخ التقيد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ :

I - السيدة كلثومة بنت محمد بن بلقاسم ، المغربية ، المزاداد حوالي سنة 1929 أرملة السيد جامع بن حيسون ؟
2 - السيد بن خدادي محمد بن جامع بن حيسون ، المغربي ، المزاداد سنة 1961 ، كلاهما ساكنان ومستقران بسيدي افني زنقة ابو الخطوط بلوك 5 رقم 10 ، بصفتها طالب التحفيظ على الشياع سهم واحد من ثمانية أسهام للأول وسبعة من ثمانية أسهام للثاني.
الاسم الذي أعطاه طالباً التحفيظ للملك : « دار جامع » .
نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة ابو الخطوط بلوك 5 رقم 10 افني.
مساحتها : 88,70 متراً مربعاً.

حدوده : شمالاً ساحة ، شرقاً السيد امبارك البصیر ، جنوباً زنقة ابو الخطوط وغرباً السيد الحسين بن المحفوظ ، الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

I - رسم ملكية رقم 17 مكرر المسلم من طرف الادارة الاسانية بتاريخ 24 يونيو 1969 :

2 - عقد ميراث عدل مؤرخ في 26 ربیع الاول 1395 (9 ابريل سنة 1975) .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

مطلب رقم 13830 س

تاريخ التقيد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد بيقنضارن مولاي محمد بن أحمد ، المغربي المزاداد حوالي سنة 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ، الساكن والمستقر بشارع ابن سيناء رقم 80 افني.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الخير » .

طلب رقم 13836 س

تاريخ التقىد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد ازناك محمد بن أحمد بن محمد ، المغربي ،
المزاد حوالى سنة 1928 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية
بالسيدة فاطمة بنت عابد ، الساكن والمستقر بزنقة آسفى رقم ٤
افنى .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حانوت ازناك » .

نوعه : دار للسكنى مع حانوت .

موقعه : شارع محمد الخامس رقم 25 افنى .

مساحتة : 20 مترا مربعا .

حدوده : شمالا السيد يحيى بن محمد بن عبد الله ، شرقا
شارع محمد الخامس ، جنوبا السيد يحيى بن محمد بن عبد الله
وغربا السيد محمد بن اليزيد المستاوي .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : عقد شراء عدل بتاريخ 14 رمضان 1385 (٦ يناير
سنة 1966) .

طلب رقم 13837 س

تاريخ التقىد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد السعیدی احمد بن سعید بن الطاهر ،
مغربي ، مزاد سنة 1932 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية
بالسيدة فاطمة بنت ابراهيم ، الساكن والمستقر بزنقة المدارس
رقم 70 ازنكان .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك السعیدی » .

نوعه : ارض عارية للبناء .

موقعه : اقليم أكادير ، دائرة ازنكان ، الجماعة القروية لايت ملول
دوار العرب .

مساحتة : 200 مترا مربعا .

حدوده : شمالا السيد عمر بن امحمد بن عياد ، شرقا
السيد الحسين بن محمد بن الجيلالي ، جنوبا السيد الحسين
ابن محمد بن الجيلالي وغربا الرسم العقاري رقم 2066 س .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

١ - عقد محرر بخط اليد بتاريخ 24 يناير 1974 ;

٢ - صورة شمسية مطابقة للأصل لعقد استمرار بتاريخ
28 مارس 1975 .**طلب رقم 13838 س**

تاريخ التقىد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد ماخلا الحاج احمد بن محمد بن علي ،
مغربي ، مزاد سنة 1922 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية
بالسيدتين ابا بنت الحسين وزينب بنت عمر الساكن والمستقر
ببيوكره (مرکز) .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ماخلا II » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : اقليم أكادير ، دائرة بيوكره ، المحل المدعي ادا او محمد
مساحتة : هكتار واحد وخمسة وعشرون آرا .

الإسلامية بالسيدة خديجة بنت الحسين الساكن والمستقر بزنقة
محمد بن عبد الله رقم 2 افني .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حانوت بوصبایع »
نوعه : حانوت .

موقعه : زنقة الادارسة رقم 15 افني .
مساحتة : 58 مترا مربعا .

حدوده : شمالا السيد الحاج احمد بوقساب ، شرقا زنقة (م م ع)
جنوبا زنقة (م م ع) وغربا السيد محمد جبل .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : عقد شراء عدل بتاريخ 4 ربیع الاول 1373
(١٢ نونبر 1953) .

طلب رقم 13834 س

تاريخ التقىد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد السعیدی عیاد بن بشیر بن امیزکات ،
المغربی المزاد سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية
بالسيدة خديجة بنت امبارك ، الساكن والمستقر بفندق اسویرت
لوکا ساحة الشهداء رقم 7 افني .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار السعیدی » .
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : شارع مولاي یوسف رقم 27 افني .
مساحتة : 100 مترا مربعا .

حدوده : شمالا السيد لحسن بن محمد ، شرقا السيد
المجاتی الكابرال ، جنوبا السيد ابراهیم بن صالح وغربا
السيد ابراهیم بن صالح .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

١ - عقد شراء عدل بتاريخ 13 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) ;
٢ - عقد شراء عدل بتاريخ آخر ذي الحجه 1374 (٩ غشت
سنة 1955) .

طلب رقم 13835 س

تاريخ التقىد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد ازناك محمد بن احمد بن محمد ، المغربي
المزاد حوالى سنة 1928 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية
بالسيدة فاطمة بنت عابد ، الساكن والمستقر بزنقة آسفى
رقم 6 افني .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار ازناك » .
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : زنقة آسفى رقم 6 افني .
مساحتة : 90 مترا مربعا .

حدوده : شمالا السيد احمد بن علي اسپایو ، شرقا زنقة (م م ع)
جنوبا السيد محمد بن عبد اللوی وغربا السيد محمد بن احمد الصباوی
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : عقد شراء عدل بتاريخ 21 ذي القعده 1382
(٦ ابريل 1963) .

مطلب رقم 13841 س

تاریخ التقیید : ٥ مايوا ١٩٧٥.

طالب التحفیظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية باكادير .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابني دولة ٥٠ ».
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : اقليم اكادير مدينة افني
مساحتها : ٢٣٣ مترًا مربعًا .

حدوده : شمالاً عيادة بن محمد بويد من جهة وسى ابراهيم ابن الحسين بن ابراهيم من الجهة الأخرى ، شرقاً السيد أحمد بن محمد ابن أحمد من جهة وابراهيم بن على بن حسن من الجهة الأخرى ، جنوباً زنقة الجنرال مولا وغرباً السيد الحاج الحسن بن الطاهر بوقراوى .
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : شهادة بالملك رقم ١١١٥ بتاريخ ٧ نونبر ١٩٥٣ المسألة من طرف الادارة الاسبانية .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم ١٠٧٢.٥١٨ المؤرخ بـ ٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢ ينایر ١٩٧٤) الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني .

مطلب رقم 13842 س

تاریخ التقیید : ٦ مايوا ١٩٧٥.

طالب التحفیظ : السيد حميدة بن الحاج البشير بن حميدة ، مغربي ، مزاد سنت ١٩٤٥ ، اعزب ، الساكن والمستقر بمركز تزنيت رقم ٢٥ المدينة الجديدة .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الفيض ٢ » .

نوعه : أرض عارية للبناء .

موقعه : اقليم اكادير دائرة تزنيت حي افراج .

مساحتها : ٢٤ آرا .

حدوده : شمالاً ورثة البشا الفاطمي ، شرقاً ورثة الشريف مولاي الحسن ، جنوباً محمد بن سعيد اكتشاف وغرباً لدوشنان النائب عنه السيد أحمد بن الحاج بهي .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

١ - عقد شراء على بتاريخ ١ ينایر ١٩٧٤ .
٢ - عقد استمرار على بتاريخ ٢٣ رمضان ١٣٩٤ (١٠ اكتوبر ١٩٧٤) :

مطلب رقم 13843 س

تاریخ التقیید : ٦ مايوا ١٩٧٥.

طالب التحفيظ : السيد حميدة بن الحاج البشير بن حميدة ، مغربي ، مزاد سنت ١٩٤٥ ، اعزب الساكن بمركز تزنيت رقم ٥ المدينة الجديدة .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الفيض ١ » .

نوعه : أرض عارية للبناء .

موقعه : اقليم اكادير مدينة تزنيت الحي افراج .

مساحتها : ٣٤ آرا و ١٠ سنتيارياً .

حدوده : شمالاً السيد الحاج محمد بن اميرك او فاتح ، شرقاً السيد السعالي أحمد بن علي التيت ، جنوباً مقبرة وغرباً السيد احمد امزال .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

١ - عقد عرفى بتاريخ ٣ يولیو ١٩٧٤ المستخرج من عقد :

٢ - استمرار على بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٣٩٤ (١٨ نونبر ١٩٧٤)

مطلب رقم 13839 س

تاریخ التقیید : ٢٩ ابريل ١٩٧٥ .

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية باكادير .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابني الدولة ٨٨ » .

نوعه : ضيعة للمواشي .

موقعه : افني .

مساحتها : ٩٦٨٧,٦١ مترًا مربعًا .

حدوده : شمالاً وادي افني ، شرقاً السيد بلقاسم بن لوزاڭ ، جنوباً ملك مخزني رقم ٨٩ وغرباً الطريق الذاهبة من تزنيت الى افني .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : رسم ملكية رقم ١١٦٩ بتاريخ ٢٥ شتنبر ١٩٦٧

المسلم من طرف الادارة الاسبانية بافني .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقاً لمقتضيات الظهير رقم ١٠٧٢.٥١٨ المؤرخ في ٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢ ينایر ١٩٧٤) الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني .

مطلب رقم 13840 س

تاریخ التقیید : ٥ مايوا ١٩٧٥ .

طالباً التحفيظ :

١ - السيد فوكس محمد بن بوجمعة بن احمد ، المغربي ، المزاد حوالي سنة ١٩٤٢ ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة جمیمة بنت حسن ، الساكن والمستقر بزنقة مکسینة رقم ١٤ انزكان ؟

٢ - السيد بنسعید ابراهيم بن الحسين ، المغربي ، المزاد حوالي سنة ١٩٤٦ ، المتزوج بصفتها طالباً التحفيظ على الشیاع بنسبة النصف لكل واحد منها .

الاسم الذي أعطاه طالباً التحفيظ للملك : « دار السعادة » .
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : دوار مسورة دائرة انزكان قبيلة مسکينة .

مساحتها : ١٢٨ مترًا مربعًا .

حدوده : شمالاً السيد المعلم الحسين بن بهي ، شرقاً زنقة (م م ع) وغرباً ورثة سى مبارك نايت اولحيان ، جنوباً السيد المعلم محمد الحجاجي .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

١ - رسم شراء على بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٨٩ (فاتح دجنبر ١٩٦٩)

٢ - رسم شراء على بتاريخ ٢٨ جمادى الثانية ١٣٨٠ (١٧ دجنبر ١٩٦٩) .

حدوده : شمالاً زنقة (م م ع) ، شرقاً مطلب رقم 12202 س ، جنوباً مطلب رقم 12202 س وغرباً ورثة مولاي جامع الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك :

- 1 - عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 3 ديسمبر 1974 ؛
- 2 - عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 2 نوفمبر 1973 ؛
- 3 - عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 23 يونيو 1973 ؛
- 4 - عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 28 مايو 1973 ؛
- 5 - عقد شراء بتاريخ 18 ربيع الاول 1393 (22 أبريل 1973) .

مطلوب رقم 13846 س

تاریخ التقادیم : 9 مايوا 1975.

طالب التحقيق : فضو خير ابراهيم بن لحسن بن سعيد ، مغربي مزداد سنة 1928 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة صافية بنت محمد الساكن والمستقر 43 زنقة ابن بطوطة تالبوزجت الجديدة أكادير .
الاسم الذي أعطاه طالب التحقيق للملك : « توريرت اتخيلة ».
نوعه : أرض عارية مع منزل للسكنى .
موقعه : إقليم أكادير ، دائرة بيوكرة ، قيادة تنالت ، دوار أغير ايكران .

مساحتها : هكتاران اثنان و 80 سنتيارا .

حدوده : شمالاً السيد ايت الحسن واحمد بن اسماعيل ، شرقاً ورثة بليعید بن صالح ، جنوباً وغرباً طريق ذاهبة الى تاركة انترشكة الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك :

- 1 - عقد بيع على بتاريخ 16 رمضان 1383 (16 يونيو 1963) ؛
- 2 - عقد بيع على بتاريخ 8 جمادى الاول 1389 (23 يوليز 1969) ؛
- 3 - عقد بيع على بتاريخ 8 جمادى الاول 1389 (23 يوليز 1969) .

مطلوب رقم 13847 س

تاریخ التقادیم : 9 مايوا 1975.

طالب التحقيق : السيد الحاج الجيلالي بن الحاج العربي المسماوي مغربي ، مزداد سنة 1931 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة أمبارك بنت ميلود ، الساكن والمستقر بدر بآفة تارودانت رقم 272 .
الاسم الذي أعطاه طالب التحقيق للملك : « حرث الركيشى » .

نوعه : أرض عارية للبناء .

موقعه : مرکز تارودانت درب آفة .

مساحتها : 8 هارات و 84 سنتيارا .

حدوده : شمالاً وشرقاً طالب التحقيق ، جنوباً المعلم عمر الكفافش وغرباً ورثة أحمد بن الحاج علال .
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك :

- 1 - عقد عدل بتاريخ 9 ذي الحجة 1390 (5 يبرابر 1971) ؛
- 2 - عقد عدل بتاريخ 8 صفر 1362 (أبريل 1945) .

حدوده : شمالاً صاحب السمو الملكي الامير مولاي الحسن بن يوسف ، شرقاً السيد ادا على او الحاج ، جنوباً السيد ادريس ابراهيم والسيد اسباس امبراك وغرباً السيد اد او حمو امبراك .
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك :

- 1 - عقد شراء عدل بتاريخ 28 ذي الحجة 1386 (9 ابريل 1967) ؛
- 2 - استمرار عدل بتاريخ 23 رمضان 1394 (10 أكتوبر 1974) .

مطلوب رقم 13844 س

تاریخ التقادیم : 7 مايوا 1975.

طالباً التحقيق :

1 - السيد حيسون أحمد بن الحسين بن ابراهيم ، المغربي ، المزداد سنة 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة رقية بنت على الساكن والمستقر عند السيد المعلم محمد 57 شارع المستشفى تزنيت ؛

2 - السيد حيسون محمد بن الحسين بن ابراهيم ، المغربي ، المزداد نحو سنة 1929 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت أحمد ، بصفتها طالب التحقيق على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منها .

الاسم الذي أعطاه طالب التحقيق للملك : « اكر لغسامي ».
نوعه : ارض عارية .

موقعه : مرکز تزنيت .

مساحتها : 12 هارا .

حدوده : شمالاً الحاج الجيلالي محمد الساكن بعين المكان ، شرقاً الطريق الذاهبة الى الخميس ، جنوباً اذريزى وغرباً الطريق الرئيسية .

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

- 1 - استمرار عدل بتاريخ 8 جمادى الثانية 1388 (2 سبتمبر 1968) ؛
- 2 - عقد شراء عدل بتاريخ 30 شوال 1387 (30 يناير 1958) .

مطلوب رقم 13845 س

تاریخ التقادیم : 8 مايوا 1975.

طالباً التحقيق :

1 - السيد لحسن بن عبد الله بن سعيد المغربي ، المزداد سنة 1945 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت مبارك الساكن والمستقر بدواو تراست ، دائرة انزكان ؛

2 - السيد لحسن بن محمد بن مبارك ، المغربي ، المزداد ، سنة 1930 ، أعزب الساكن والمستقر بدواو مسدورة دائرة انزكان بصفتها طالب التحقيق على الشياع لكل واحد منها النصف .
الاسم الذي أعطاه طالب التحقيق للملك : « العسرى » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : بدواو تراست ، دائرة انزكان ، المحل المدعا مسدورة .
مساحتها : 184 متر مربع .

للسيد سالم بن الحافظ بن الهاشمي طالب التحفيظ كذلك كافة حقوقه المشاعة المقدرة بـ 240 سهماً من 7680 سهماً والراجحة له في الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « تاع الدار » مطلب رقم 8405 س.الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3053 المؤرخة في 5 مايو 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 15 ابريل 1975 فان مسطورة تحفيظ الملك المسمى « تاع الدار » مطلب رقم 8405 س.الكافئ بدوار بومية جماعة الكفيفات الفروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان ، ستجرى وتنتابع من الان فصاعداً :

(أ) تحت اسم « تاع الدار أولاً » وكافة القطعة الثانية (القطعة رقم 1960) ذو مساحة قدرها هكتاران اثنان تقريباً في اسم :

- ١ - السيد محمد بن عبو بن محمد الدبيب ؛
- ٢ - السيدة فاطمة بنت عبو بن محمد بن الدبيب ؛
- ٣ - السيد بومهدي بن البشير ؛
- ٤ - السيد عبد الرحمن بن بومهدي بن البشير ؛
- ٥ - السيد حسن بن بومهدي بن البشير ؛
- ٦ - السيد الطيب بن بومهدي بن البشير ؛
- ٧ - السيدة صفية بنت بومهدي بن البشير ؛
- ٨ - السيد العربي بن علي بن مبارك ؛
- ٩ - السيد الحسن بن علي بن مبارك ؛
- ١٠ - السيد عيسى بن محمد بن علي ؛
- ١١ - السيد عياد بن محمد بن علي ؛
- ١٢ - السيدة فاطنة بنت محمد بن علي ؛
- ١٣ - السيدة فطيم بنت العربي بن علي ؛
- ١٤ - السيد عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ؛
- ١٥ - السيد موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله ؛
- ١٦ - السيدة ام العيد بنت عبد الرحمن بن عبد الله ؛
- ١٧ - السيدة باكة بنت عبد الرحمن بن عبد الله ؛
- ١٨ - السيدة عكيدة بنت مبارك ، المذكورين سالفاً بخلافة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية رقم 3053 بتاريخ 5 مايو 1971 ، وكذا في اسم :

١٩ - السيد امارير العربي بن علي ، المزاد حوالي 1930 ، متزوج حسب الشرعية الاسلامية بالسيدة فطيم بنت الحسن ؛

٢٠ - السيد امارير الحسن بن علي ، المزاد حوالي 1940 ، متزوج حسب الشرعية الاسلامية بالسيدة عائشة بنت امبارك ؛

٢١ - السيد امارير عياد بن محمد ، مزاد حوالي 1950 ، أعزب ؛

٢٢ - السيد امارير عيسى بن محمد ، المزاد حوالي 1952 ، أعزب ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار ايت امارير ، جماعة الكفيفات الفروية ، قيادة اولاد تايمة دائرة انزكان ، طالبوا التحفيظ على الشياع بنسبة :

١007680 سهماً من 2764800 سهماً للاول و 503840 سهماً من ذلك للثانية و 85680 سهماً من ذلك للثالث و 57120 سهماً من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس والسادس و 28560 سهماً من ذلك للسابعة و 93240 سهماً من ذلك للثامن و 91350 سهماً من ذلك للتاسع و 19026 سهماً من ذلك لكل واحد من العاشر والعحادي عشر و 9513 سهماً من ذلك للثانية عشرة و 945 سهماً من ذلك للثالثة عشرة

مطلب رقم 13848 س

تاريخ التقيد : 9 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد الحاج الجيلاني بن الحاج العربي السمسار مغربي ، مزاد سنة 1931 ، متزوج حسب الشرعية الاسلامية بالسيدة امباركة بنت ميلود ، الساكن والمستقر بدوار اقا تارودانت رقم 272 الاسم الذي أمعنه طالب التحفيظ للملك : « امباركي » . نوعه : مستودع.

موقعه : مركز تارودانت المحل المدعى « اسراك ». مساحته : 24 متراً مربعاً.

حدوده : شمالاً ساحة اسراك ، شرقاً السيد على بن عبد الكري姆 بين عيسى ، جنوباً طالب التحفيظ وغرباً طالب التحفيظ. الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - عقد عدل بتاريخ 23 شوال 1394 (8 نوفمبر 1974) :

٢ - عقد عدل بتاريخ ١٧ صفر 1387 (27 مايو 1967) :

٣ - عقد عدل بتاريخ ٣ شوال 1364 (29 سبتمبر 1945) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ديار الرمل نخيل والحوشية » مطلب رقم 7095 س.الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3002 المؤرخة في 13 مايو 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 25 ابريل 1975 ، فان مسطورة تحفيظ الملك المسمى « ديار الرمل نخيل والحوشية » مطلب رقم 7095 س.الكافئ بدوار أيت علي بن حسون ، جماعة الكفيفات الفروية قيادة اولاد تلieme دائرة انزكان ستتابع من الان فصاعداً في اسم :

١ - السيد سالم بن الحافظ بن الهاشمي ؛

٢ - السيدة العالية بنت الحاج منصور ؛

٣ - السيدة الكادة بنت الحافظ بن الهاشمي ؛

٤ - السيدة زهرة بنت الحافظ بن الهاشمي ؛

٥ - السيدة فاطنة بنت أحمد ؛

٦ - السيد بليعيد بن برييك بن الحافظ ؛

٧ - السيد محمد بن برييك بن الحافظ ؛

٨ - السيد سعيد بن برييك بن الحافظ ؛

٩ - المسيدة محجوبة بنت برييك بن الحافظ ؛

١٠ - المسيدة فاطيم بنت برييك بن الحافظ ؛

١١ - السيدة مباركة بنت برييك بن الحافظ ؛

١٢ - المسيدة هنية بنت برييك بن الحافظ ، المذكورين سالفاً بخلافة التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3002 بتاريخ 13 مايو 1970 طالبو التحفيظ على الشياع بنسبة :

١٣ - 2400 سهماً من 7680 سهماً للاول و 960 سهماً من ذلك للثانية و 1080 سهماً من ذلك لكل واحدة من الثالثة والرابعة و 270 سهماً من ذلك للخامسة و 378 سهماً من ذلك لكل واحد من السادس والسابع والثامن و 189 سهماً من ذلك لكل واحدة من التاسعة والعاشرة والعادية عشرة والثانية عشرة.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفاً استناداً للمطلب المذكور وكذا حسب رسم شراء عدل محضر بخط اليد بتاريخ 2 ابريل 1975 الذى بمقتضاه باع السيد محمد بن العياشى طالب التحفيظ الخامس

والمستقرة بدار الزراكنة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تایمة دائرة انزكان .
II - تحت الاسم القديم والباقي (القطع I ، 2 ، 3) في اسم طالبة التحفيظ الأصلية .
وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفًا استناداً للمطلب المذكور وكذا حسب رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 10 مارس 1975 ، الذي يقتضاه باع السيدة ممحوجة بنت بوشنة بن على ، طالبة التحفيظ للسيدة فاطمة بنت بوشنة بن على المذكورة كافة القطعة الرابعة للملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الحفرة » مطلب رقم 11457 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3144 المؤرخة في 31 يناير 1973 .
بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 28 ابريل 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الحفرة » مطلب رقم II 1457 س والكائن بدار الكراء ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تایمة دائرة انزكان ستتابع من الان فصاعداً في اسم :

I - السيد بوهود محمد بن بودلال ، المزادد حوالي 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسين ؟
2 - السيد بوهود الحاج عياد بن محمد المزادد حوالي 1923 .
المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نجاة بنت سعيد كلاب الاثنين مغريان ساكنان ومستقران بدار الدلالات قيادة اولاد تایمة بصفتهما طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منها وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفًا استناداً للمطلب المذكور وكذا حسب رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 21 ابريل 1975 الذي يقتضاه باع السيد سالم بن أحمد شوران طالب التحفيظ المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ للسيدان بوهود محمد بن بودلال وبوهود الحاج عياد بن محمد كافة الملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك على اوبلا » مطلب رقم 13404 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3249 المؤرخة في 5 يبرايير سنة 1975 .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 6 مايو 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك على اوبلا » مطلب رقم I 3404 س الكائن دائرة انزكان قيادة كسيمة مسكنة دوار بنسر كاو تتبع في نفس طلاق التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المندارة بالجريدة الرسمية رقم 3249 بتاريخ 5 يبرايير سنة 1975 وكذلك في اسم السيد الفاتحة عبد الله بن ابراهيم المغربي المزادد نحو 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت احمد ، الساكن والمستقر بدار بنسر كاو بلوك 7 رقم 27 .

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفًا استناداً للمطلب المذكور وكذا حسب عقد شراء عدل بتاريخ 14 ذي الحجة 1394 (21 يبرايير 1975) يقتضاه باع السيد ابراهيم بن على بن بلا طالب التحفيظ الاول لابنه المذكور حقاً مشاعاً يقدر بـ 37 سهماً يحده من اسهمه البالغة 270 سهماً من 320 سهماً التي يملكونها في هذا الملك المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير .
محمد المستقر .

و 80640 سهماً من ذلك لكل واحد من الرابع عشر والخامس عشر و 40320 سهماً من ذلك لكل واحدة من السادسة عشرة والسابعة عشرة و 8820 سهماً من ذلك للثانية عشرة و 20960 I سهماً من ذلك لكل واحد من التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين ؟

ب) تحت الاسم القديم ، والباقي (القطع رقم I ، 3 ، 4) في اسم نفس طالبي التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المندارة بالجريدة الرسمية المذكورة .

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفًا استناداً للمطلب المذكور وكذا حسب رسم محرر بخط اليد بتاريخ 13 ديسمبر 1974 الذي يقتضاه باع السيد البشير بن اعبو بن محمد الدبيب بنسبة الربع الواحد لكل واحد منهم للساادة : امارير الحسن العربي ، امارير عيسى المذكورين ، كافة حقوقه المشاعة المقدرة بـ 483840 سهماً من 2764800 سهماً والتي يملكونها في القطعة الثانية (القطعة رقم 1960) للملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك فاطمة » مطلب رقم 9197 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3087 المؤرخة في 29 دجنبر 1971 .
بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 28 ابريل 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك فاطمة » مطلب رقم 9197 س والكائن بدار الزراكنة ، جماعة الكفيفات القروية قيادة اولاد تایمة ، دائرة انزكان ستتجزأ وتتابع من الان فصاعداً :

I - تحت الاسم الجديد « ملك ممحوجة » ولكلفة القطعة الثانية رقم 6053 ذو مساحة قدرها 40 هارا تقريباً في اسم السيدة ممحوجة بنت بوشنة بن على ، مغربية ، مزدادة حوالي 1920 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امبارك بن عبيدة ، الساكنة والمستقرة بدار الكراء ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تایمة دائرة انزكان .

II - تحت الاسم القديم والباقي (القطعتين I و 3) في اسم طالبة التحفيظ الأصلية .

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفًا استناداً للمطلب المذكور وكذا حسب رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 10 مارس 1975 ، الذي يقتضاه باع السيدة فاطمة بنت بوشنة بن على ، طالبة التحفيظ للسيدة ممحوجة بنت بوشنة بن على المذكورة ، كافة القطعة الثانية للملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك ممحوجة » مطلب رقم 9277 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3092 المؤرخة في 2 يبرايير 1972 .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 28 ابريل 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك ممحوجة » مطلب رقم 9277 س والكائن بدار الزراكنة جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تایمة دائرة انزكان ستتجزأ وتتابع من الان فصاعداً :

I - تحت الاسم الجديد : « ملك فاطمة » ولكلفة القطعة الرابعة رقم 6269 ذو مساحة قدرها 45 هارا تقريباً في اسم السيدة فاطمة بنت بوشنة بن على ، مغربية ، مزدادة حوالي 1910 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج بوبيه بن امبارك ، الساكنة

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

مطلب رقم 41819 ص

تاریخ التقید : 27 مايول 1975.

طالبا التحفيظ :

I - السيد محمد بن محمد (فتحا) المغربي ، المزداد سنة 1925 بالدار البيضاء ، المتزوج بها طبق الشريعة الإسلامية سنة 1962 بالسيدة زهرة بنت المحجوب ؟

2 - السيدة زهرة بنت المحجوب ، المغربية ، المزدادة سنة 1942 بالدار البيضاء ، المتزوجة طبق الشريعة الإسلامية بالسيد محمد بن محمد المذكور ، كلاهما ساكنون بالدار البيضاء حي سيدى عثمان درب خدوخ حلية الزنقة 2 رقم 28 بصفتهم مالكين على الشياع بالتساوي بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تجزئة بلحسن » .

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « التسلال » .

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : مدينة الدار البيضاء ، حي سيدى عثمان ، درب خدوخ حلية القطعة رقم 2I .

مساحتها : 48 مترا مربعا.

حدوده : شمالاً الملك العمومي البلدي ، شرقاً القطعة رقم 22 ، جنوباً القطعة رقم 3I وغرباً الملك العمومي البلدي ومن ورائه القطعة رقم 20 .

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : اتفاقية مؤرخة في 30 يوليو 1956.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حيط المهيمن » مطلب رقم 16493 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2425 المؤرخة في 17 أبريل 1959 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 8 مايول 1975 ، فان مسطورة تحفيظ الملك المدعو « حيط المهيمن » مطلب رقم 16493 ج الواقع بأولاد افريج دوار أولاد الفقير على فرقة أولاد ابريك تتبع من الآن فصاعدا

فى اسم :

I - السيدة عائشة بنت الشرقاوى بن على ، مغربية ، مزدادة سنة 1900 ، أرملة المرحوم عبد السلام بن محمد بنسبة 3/24 ;
2 - السيدة خلبيجة بنت عبد السلام بن محمد بن على المعطى ، مغربية ، مزدادة سنة 1925 ، متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد عبد القادر بن عبد السلام بنسبة 7/24 ;
3 - السيد بوعزز بن عبد السلام بن محمد بن على بن المعطى ، مغربي ، مزداد سنة 1923 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة زهراء بنت على بنسبة 14/24 .

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقاً وكذلك بمقتضى رسم عدل مؤرخ في 17 ذى القعدة 1391 مضمته وفاة السيد عبد السلام ابن محمد بن على بن المعطى عن ورثته المذكورين .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فرميس » مطلب رقم 26563 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2657 المؤرخة في 27 سبتمبر 1963 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 مايول 1975 ، ان مسطورة تحفيظ الملك المسمى « فرميس » مطلب رقم 26563 ج الكائن بدائرة اسفي قبيلة تمرة ، فرقة أولاد الحاج ، دوار أولاد حبيبة ، تتبع فى الاسم الخاص للسيد لكراتى بن العربي بن احبيبة العبدى التمرى ، وذلك لمساحة قدرها 10 هكتارات و 45 ماراً عوضاً عن 7 هكتارات كما سبق ان صرخ بها على وجه التعرير عند ايداع المطلب المذكور .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 أبريل و 2 مايو 1975 ، فان مسطورة تحفيظ الملك المسمى « جراتلو » مطلب رقم 41677 ص . الكلثن بعمالة الدار البيضاء ، مدينة الدار البيضاء حي سيدى عثمان درب خدوخ حلية تجزئة بلحسن القطعة رقم 76 تتبع من الآن فصاعداً فى اسم السيد حدراوي علال ، المغربي ، المزداد سنة 1942 بآمنى ، المتزوج طبق الشريعة الإسلامية بالدار البيضاء سنة 1962 بالسيدة حفيظة بنت امبارك ، الساكن بالدار البيضاء ، درب العجر الزنقة 5 رقم 64 وذلك بمقتضى :

I - العقود الموضوعة سابقاً لتدعم مطلب التحفيظ ؟

2 - عقد عرفى مؤرخ في 14 أبريل و 3 مايول 1975 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ، الطاهر غنم .

محافظة الجديدة

خلاصة اصلاحية تتعلق بالملك المسمى « الغابة » مطلب رقم 2207 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1632 المؤرخة في 4 براير 1944 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 30 سبتمبر 1974 ، فان مسطورة تحفيظ الملك المسمى « الغابة » مطلب رقم 2207 ج الكائن باولاد بوعزيز تتبع من الآن فصاعداً فى اسم :

- ١ - السيد تقىوب الجيلالى بن بوعزة بنسبة 4576/1050
 2 - السيد تقىوب بوشعيب بن بوعزة بنسبة 4576/1050
 3 - السيدة تقىوب أمينة بنت بوعزة بنسبة 4576/525
 4 - السيدة تقىوب لكبيرة بنت بوعزة بنسبة 4576/524
 5 - السيدة تقىوب خديجة بنت بوعزة بنسبة 4576/308
 6 - السيدة تقىوب زهراء بنت بوعزة بنسبة 4576/308
 7 - السيدة تقىوب فاطنة بنت بوعزة بنسبة 4576/308
 8 - السيدة هنية بنت أحمد بن محمد السلطانى
 بنسبة 4576/286 ، كلهم ساكنون بالدار البيضاء درب غلف زنقة 80 رقم II .
 وذلك بمقتضى الرسوم السابقة ايداعها وكذلك بمقتضى 3 رسوم عدلية مؤرخة فى :
 ١ - 28 رجب ١٣٥٧ (٢٤ أكتوبر ١٩٣٨) :
 ٢ - ٥ محرم ١٣٦٠ (فاتح أبريل ١٩٤٢) :
 ٣ - ١٤ محرم ١٣٦١ (٣١ يناير ١٩٤٢) :
 ٤ - ١٨ ذى الحجة ١٣٦١ (٢٦ ديسمبر ١٩٤٢) .
- خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « النيل أولا » مطلب رقم 30981 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2851 المؤرخة في 21 يونيو 1967 .
- بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 3 نوفمبر 1969 ، فإن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « النيل أولا » مطلب رقم 30981 ج الكائن بسيدى بنور ، طريق خميس الزمامرة تجرى من الآن فصاعدا المساحة قدرها ١٧ هارا و ٧٣ سنتيارا عوضا عن هار واحد مصرح به غلطا عند وضع المطلب .
- وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذا :
 بمقتضى اربعة عقود عدلية مؤرخة فى ٤ ذى القعدة ١٣٨٧ (٣ يناير ١٩٦٨) وعقد عرفى مؤرخ في ٧ يناير ١٩٥٥ .
- خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « داية حمرى » مطلب رقم 40147 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3163 المؤرخة في 13 مارس 1973 .
- بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٧٥ ، إن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « داية حمرى » مطلب رقم 40147 ج الكائن بدائرة از默ور بير الجديد دوار السلاطنة تتبع من الآن فصاعدا في اسم الاشخاص الآتى ذكرهم :

- ١ - السيد تقىوب الجيلالى بن بوعزة بنسبة 4576/973
 2 - السيد تقىوب بوشعيب بن بوعزة بنسبة 4576/973
 3 - السيدة تقىوب أمينة بنت بوعزة بنسبة 4576/525
 4 - السيدة تقىوب لكبيرة بنت بوعزة بنسبة 4576/525
 5 - السيدة تقىوب خديجة بنت بوعزة بنسبة 4576/524
 6 - السيدة تقىوب زهراء بنت بوعزة بنسبة 4576/308
 7 - السيدة تقىوب فاطنة بنت بوعزة بنسبة 4576/308
 8 - السيدة هنية بنت أحمد بن محمد بنسبة 4576/286 ،
 ٩ - السيد أحمد بن محمد العرس بنسبة 4576/154 .
 كلهم ساكنون بالدار البيضاء درب غلف زنقة 80 رقم II .
 وذلك بمقتضى الرسوم السابقة ايداعها وكذلك بمقتضى 3 رسوم عدلية مؤرخة فى ٣ ربيع الثاني ١٣٦٣ (٢٤ مارس ١٩٤٤) و ١٢ شوال سنة ١٣٦٤ (٢٧ يوليو ١٩٦٥) و ١٣ ذو القعدة ١٣٩٤ (٢٨ نوفمبر ١٩٧٤) مضمونهم وفاة السيدة زهراء بنت الجيلالى وتقىوب احمد وتقىوب أحمد .
- خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ضاية حمرى ١ » مطلب رقم 40148 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3163 المؤرخة في 13 يونيو 1973 .
- بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٧٥ ، إن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ضاية حمرى ١ » مطلب رقم 40148 ج الكائن بدائرة از默ور بير الجديد دوار السلاطنة تتبع من الآن فصاعدا في اسم الاشخاص الآتى ذكرهم :

محافظة مراكش

مطلب رقم 32367 م

تاريخ التقىيد : ٩ مايو ١٩٧٥ .

- طالب التحفيظ : السيد العدالانى الحسين بن كبور بن الحسين ، المغربي ، المولود حوالي ١٩٤٩ بقبيلة الرحامة ، أعزب ، ساكن بمراكش جليم شارع مولاي الحسن عمارة بون صولاي (فيلا سفلية) الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « اجنان ».
 الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اجنان ».
 نوعه : أرض مغروسة باشجار الرمان .
 موقعه : أقيم القلعة ، دائرة بوعثمان ، قبيلة الرحامة الجنوبية ، فرقة أولاد اعكيل دوار كورزيرا .
 مساحته : هكتار واحد تقريبا .
 حدوده : شمالا طريق عمومية (م.م.ع) ، شرقا السيد احفيظ ابن محمد ، جنوبا اولاد على بن لحسن وال حاج عباس بن الكيال ومن معه وغربا السيد الحاج عباس بن الكيال ومن معه ، كل المجاورين ساكنون بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :
 ١ - رسم شراء مثبت بتاريخ ١٢ شوال ١٣٩١ (٢٩ نوفمبر ١٩٧١) ،
 ٢ - رسم استمرار مثبت بتاريخ ٥ رمضان ١٣٩١ (٢٥ أكتوبر ١٩٧١) .
- مطلب رقم 32368 م
- تاريخ التقىيد : ٩ مايو ١٩٧٥ .
- طالب التحفيظ : السيد العدالانى الحسين بن كبور بن الحسين ، المغربي ، المولود حوالي ١٩٤٩ بقبيلة الرحامة ، أعزب ، ساكن بمراكش جليم شارع مولاي الحسن عمارة بون صولاي (فيلا سفلية) الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد اظهور ». .

محمد بن حسن المذكور وعلى بن الحسين ، كل المجاورين المذكورين ساكنون وجعلون محل اقامتهم بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : استمرار مثبت بتاريخ 21 ربیع الثاني 1391 (15 يونيو 1971) .

مطلوب رقم 32371 م

تاریخ التقیید : 13 مايول 1975.

طالبة التحفيظ : السيدة زهراء بنت محمد بن بوعزة لصفر ، المغربية ، المزدادة حوالي 1947 بمكناس ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1970 بالسيد رودا توفيق فيرناندا ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها 136 شارع محمد الخامس مراكش كيليز الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « درع الكبير » .
الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « درع الكبير » .
نوعه : أرض مفروسة بأشجار الزيتون بها بشر ودار .

موقعه : اقليم القلعة دائرة سيدى بوعثمان قبيلة الرحامة الجنوبية دوار أولاد شاوف .

مساحتها : 4 هكتارات تقریباً .

حدوده : شمالاً السيد أحمد بن سالم والستة حيدة بن اعيش والسيد الجيلاني بن حيدة ، شرقاً السيد الحاج محمد الشاوي والسيد احمد السنافي ، جنوباً العتابي ومن معه والسيد ابراهيم بن امبارك والسيد محمد بن مبارك وغرباً السيد علال الرويكي والسيد بوجمعة ابن حيدة ، كل المجاورين ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : ان هذا الملك يترتب عليه حق ماء قدره 8 ليترات في الثانية .

أصل الملك :

1 - رسميين مثبتين بتاريخ 10 ذي القعدة 1390 (يناير 1971) و 18 ذو القعدة 1390 (16 يناير 1971) ;

2 - ملكيتين مثبتتين بتاريخ 23 شعبان 1363 (شتاء 1944) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراڭش ،

محمد العبسى .

محافظة طنجة

مطلوب رقم 10564 ط

تاریخ التقیید : 10 مايول 1975.

طالبة التحفيظ : السيد عباس بن البشير بن محمد العباري ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط ، المتزوج بالستة رحمة بنت الحاج محمد بن عبد السلام سنة 1942 بنفس البلد ، الساكن بالعرائش المصلى القديمة رقم 15 .
الاسم الذي اعطاه طالبة التحفيظ للملك : « الاسماعيلية » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم تطوان دائرة اصيلة جماعة خيس الساحل ، المحل المدعى « مرجبني عمار » .

مساحتها : 20 هكتاراً تقریباً .

الاسم الذي أعطاها طالب التحفيظ للملك : « بلاد اظهرور » .
نوعه : أرض فلاحية مفروسة بأشجار الزيتون .
موقعه : اقليم القلعة ، دائرة سيدى بوعثمان ، قبيلة الرحامة الجنوبية ، فرقه أولاد اعكيل دوار كورزير .
مساحتها : 3 هكتارات تقریباً .

حدوده : شمالاً السيد صالح بن العسري ومن معه ، شرقاً السيد محمد بن عبد العزى ، جنوباً طريق (م.ك.ع) وغرباً السيد عيسى بن عبد السلام ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم شراء مثبت بتاريخ 27 ربیع الثاني 1394 (20 مارس 1974) ;
2 - رسم استمرار مثبت بنفس التاريخ .

مطلوب رقم 32369 م

تاریخ التقیید : 12 مايول 1975 .

طالبة التحفيظ : السيد العجيل محمد بن أحمد ، المغربي ، المولود حوالي 1930 بقبيلة احمر ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية باليوسفية حوالي 1956 بالسيدة حليمة بنت عبد السلام ، الساكن باليوسفية ، فرقه الراية ، زنقة 14 رقم 5 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ملك العجيل » .

الاسم الذي أعطاها طالب التحفيظ للملك : « ملك العجيل » .

نوعه : ارض مع بناء للسكنى .

موقعه : اقليم اسفي دائرة الشماماعية ملحقة اليوسفية قرية الراية الدار رقم 5 .
مساحتها : 85 سنتياراً .

حدوده : شمالاً احميدة بن بوعزة ، شرقاً اشهيدية زهرة ، جنوباً وغرباً طريق عمومية (م.م.ع) كل المجاورين المذكورين ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم شراء مثبت بتاريخ 8 ربیع الثاني 1391 (1971) .

مطلوب رقم 32370 م

تاریخ التقیید : 13 مايول 1975 .

طالبة التحفيظ : السيد بوزاغار محمد بن علي ، المغربي ، المولود حوالي سنة 1935 بقبيلة اوريكة ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي سنة 1955 بالستة فاطمة بنت محمد ، الساكن بدواو تمرنديفت ، فرقه تيمنكار قبيلة اوريكة دائرة أحواز مراكش .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « فدان الصخرة » .

الاسم الذي أعطاها طالب التحفيظ للملك : « فدان الصخرة » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم مراكش دائرة أحواز مراكش قبيلة اوريكة فرقه تيمنكار دوار تمنديفت .

مساحتها : 20 هاراً .

حدوده : شمالاً الوادى (م.م.ع) شرقاً طريق عمومية (م.م.ع) جنوباً عبد السلام بن محمد بن أحمد بيسوك ومحمد بن حسن وغرباً

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٨٦ (٩ سبتمبر ١٩٦٨).

مطلوب رقم 10567 ط

تاريخ التقيد : ١٣ مايو ١٩٧٥.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دهاري شرف العقاب » نوعه : أرض عارية.

موقعه : طنجة، جماعة كزناية، مدشر شرف العقاب.

مساحتها : ٢٦ هكتاراً و ٥٠ هاراً و ٥١ سنتيارياً تقريباً.

حدوده : شمالاً وشرقاً طريق عمومية، جنوباً الرسم العقاري رقم ١٠٢٢٦ ط وغرباً عبد اللطيف محمد بوحساين، جنوب القصبة رقم ٧٣ طنجة وعبد الله ولد رحاج بمدشر اشراقة فحص طنجة، المكتب المستقل لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة، زنقة كوكناس ثم عبد القادر المريني، زنقة السكة رقم ٣٥ طنجة والسيد أحمد يوسفهام زنقة السكة رقم ٣٧ طنجة والمكتب المستقل لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : التقيد بسعلات املاك الدولة تحت رقم ١٠١ / طان/زو

مطلوب رقم 10568 ط

تاريخ التقيد : ١٣ مايو ١٩٧٥.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « غدير السلطان ». نوعه : أرض فلاحية بها بناء.

موقعه : طنجة جماعة كزناية، قبيلة الفحص، مدشر شرف العقاب

مساحتها : ٤٤ هكتاراً و ٦٨ هاراً و ٥٠ سنتيارياً تقريباً.

حدوده : القطعة الأولى : شمالاً الرسوم العقارية رقم ٣٤٢ ط و ١٨٧ ط و ١٥٦ ط، شرقاً طريق عمومية، جنوب طريق عمومية والرسم العقاري رقم ٢٤٣ ط وغرباً الرسم العقاري رقم ٩٤٩٨ ط؛

القطعة الثانية : شمالاً طريق عمومية والرسم العقاري رقم ١٥٦ ط والساحة، ومحمد الحسن والغسال بزنقة الناصرية رقم ٢٠ طنجة، والرسم العقاري رقم ٧١٣٢ ط وورثة أحمد بن حمان بمدشر شرافقة فحص طنجة، على المسوسى بمدشر قنوعة فحص طنجة، قاسم الشرقاوى بمدشر شرافقة فحص طنجة، أحمد المسوسى بمدشر شرافقة (فحص طنجة)، شرقاً ورثة الحاج عبد السلام بن عبد الصادق النائب عنهم السيد أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الصادق بمدشر مغوغة الكبيرة فحص طنجة، أحمد بوبيوط بمدشر دار ازهير وفحص طنجة، محمد العيدى بمدشر دار ازهير وفحص طنجة، محمد بن الحسن الغزال، زنقة الناصرية رقم ٢٠ طنجة، الحسين الشواطى بمدشر الدغيدعات فحص طنجة ووادي النسرا، جنوباً وادى النسرا والرسم العقاري رقم ٧٢ ط وغرباً الطريق القديمة المؤدية من الرباط إلى طنجة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : التقيد بسعلات املاك الدولة تحت رقم ١٠٨ / طان/زو

حدوده : شمالاً الخندق والسيد ولد احميدو الساكن بمدشر موكلج جماعة خميس الساحل قيادة اثنين سيدى اليماني ، دائرة اصيلة اقليم طوان ، شرقاً مقطع الريج وكذلك مرجة العلقة وطريق عمومية ، جنوباً واد اشيريوار وغريا واد اشيريوار المذكور والسيد التهامي الساكن بمدشر القرىمة جماعة خميس الساحل قيادة اثنين سيدى اليماني اقليم طوان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ بفاتح ذي القعده ١٣٧٣ (٦ نوفمبر ١٩٥٤).

مطلوب رقم 10565 ط

تاريخ التقيد : ١٢ مايو ١٩٧٥.

طالب التحفيظ :

١ - السيد الحاج عمر بن محمد بوغزد ، المغربي الجنسية ، المولود سنة ١٩٢٩ بمدشر بوهوت من قبيلة بنى عمارت (إقليم الحسيمة) المتزوج سنة ١٩٥٤ بالمكان المذكور ؟

٢ - السيدة الوازنة بنت سلام البهوثى ، المغرية الجنسية ، المولودة سنة ١٩٣٦ بمدشر بوهوت من قبيلة بنى عمارت (إقليم الحسيمة) ؟

٣ - السيد محمد بن الحاج عمر بوغزد ، المغربي الجنسية ، المولود سنة ١٩٥٨ بالمدشر المذكور ، الاعزب ، كلهم مقيمون بطنجة طريق كسطيا عماره ٢٠ الشقة رقم ١ ، بوصفهم مالكين على الشیوخ سوية بينهم.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوغزد ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : طنجة ، طريق إنجلترا رقم ٦٦.

مساحتها : ٥ هارات تقريباً.

حدوده : شمالاً وشرقاً طريق عمومية، جنوباً الرسم العقاري رقم ١٢٤٧ ط وغرباً الرسم العقاري رقم ١٦٢٥ ط.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في ٧ رمضان ١٣٩٤ (٤ أكتوبر ١٩٧٤).

مطلوب رقم 10566 ط

تاريخ التقيد : ١٢ مايو ١٩٧٥.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد بنعبد الله ، المغربي الجنسية ، المولود سنة ١٩٤١ بطنجة ، المتزوج بالسيدة خناته بنت الجيلالي سنة ١٩٦١ المقيم بنفس البلدة ، حى قال فلوري ، النهج رقم ٦٣ ، الدار رقم ٦.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بنعبد الله ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : طنجة ، المدشر الجديد.

مساحتها : ٥٥ سنتيارياً تقريباً.

حدوده : شمالاً السيد المختار الطريد بالمدشر الجديد ، نهج رقم ٦٤ ، الدار رقم ٣٣ ، شرقاً وغرباً السيد على بن أبو نوح رقم ٥٩

الدار رقم ١٣ ، جنوباً طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

نوعه : أرض بها بناء طفيف.

موقعه : طنجة الرميات ، المحل المدعي « عين افرسيو ».

مساحتها : 7 هارات و 22 سنتيمتر.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيدة رحمة بنت السيد حمان ، المقيدة بطنجة بالرميات مقهى أحمد اللغميش ، جنوبا السيد محمد المصوري بالرميات قرب مقهى اللغميش وغربا السيد عبد السلام الزكلوى بالرميات قرب مقهى اللغميش المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في 27 محرم 1391 (25 مارس 1971).

طلب رقم 10571 ط

تاريخ التقيد : 16 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد المهدى بن أحمد بن محمد الزكلوى ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1932 بطنجة ، المتزوج بالسيدة فطومة بنت محمد العيدى سنة 1953 بطنجة ، المقيم بنفس المدينة بالرميات الجبل الكبير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة 2 ».

نوعه : أرض فلاجية.

موقعه : طنجة الرميات ، المحل المدعي « عين افرسيو ».

مساحتها : 15 هارا و 97 سنتيمترا تقريرا.

حدوده : شمالا السيد عبد السلام الزكلوى ، المقيم بالرميات طنجة ، شرقا السيد محمد المغوغى ، المقيم عند السيد احمد الزروالى بادارة الهندسة بطنجة ، جنوبا السيدة فاطمة الزكلوى ، المقيدة بالرميات بطنجة وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في 27 محرم 1391 (25 مارس 1971).

الحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

عبد الغفور الفقائى.

طلب رقم 10569 ط

تاريخ التقيد : 14 مايو 1975.

طالبا التحفيظ :

I - السيد عبد السلام بن التجانى العلوي ، المغربي الجنسية . المزداد سنة 1947 بتوجطات ، (إقليم مكناس) المتزوج سنة 1972 بتطوان :

2 - زوجته السيدة آسية بنت الحاج أحمد العسرى ، المغربية الجنسية ، المزدادة سنة 1952 بتطوان ، كلاهما مقيمان بمركز الاشغال الفلاحية بالملاليين (إقليم تطوان) وذلك بوصفهما مالكين على الشياع مناصفة بينهما.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : أرض زراعية.

موقعه : إقليم تطوان ، دائرة اجالة ، جماعة الملاليين المحل المدعي « حوز المضيق طريق سبتة ».

مساحتها : 6 هكتارات تقريرا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا السيد محمد الحسانى وغربا السيد أحمد العبورى السوسى « ربىع » الساكنان باغنيوات ، جماعة الملاليين ، حوز المضيق ، قيادة الفنيدق ، إقليم تطوان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدل بتاريخ 8 ذى القعدة 1394 (23 نوفمبر 1974).

طلب رقم 10570 ط

تاريخ التقيد : 16 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد المهدى بن أحمد بن محمد الزكلوى ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1932 بطنجة ، المتزوج بالسيدة فطومة بنت محمد العيدى سنة 1953 بطنجة ، المقيم بنفس المدينة بالرميات الجبل الكبير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة I ».